

رسالهٔ بسمله مع شرح ولديه للقنوی

1

رسالة في البسملة الشريفة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي علمنا ما نعلم والصلوة والسلام على محمد الذي هو صاحب العلم وعلى آله واصحابه
الذين كانوا خير الامم وبعد فهذه قطعة من السطور مع قلة البضاعة وكثرة الفتور لحل التسمية
والتحميد والتصلية لتكون للمبتدئين تبصرة وتذكرة جمعتها من مصنفات العلماء الاعلام
لالتماس بعض الاذكياء الطالبين الكرام غير مجتنب عن البسط والتطويل لتكون شافية
لمن هو عن الفهم عليل وانشدك ولا تعطن بجهل ان على على مقدار احسان الكريم وان الفضل
لفظ لطف من الهي ومقرر بتقدير العليم وها انا اشرع واقول لما كان الاعلى تعالى وتقدس عالم
ملكه وملكوته اربع وجودات اعلاها الوجود العيني ثم الوجود الذهني وهما حقيقيان ثم الوجود
اللفظي ثم الوجود الخطي وهما مجازيان ووجود الله اقدم من كل وجود العالم ومعرفته تعالى عند العباد
المعتد به اول المعارف المعتد به وذكر اسمه تعالى اول الاسماء ونقش اسمه تعالى اول الاشياء وكان
العبد لا يستقل في شيء من غير اقدار [illegible] وتمكين من الله تعالى نبه ان يتوجه قبل الشروع
في فعله الى الاقدس الفياض لكل شيء ببعض اسمائه ولهذا السر قال النبي عم كل امر ذي بال لم
يبدأ ببسم الله فهو ابتر رواه ابو داود وانشا ونقش اسمه تعالى اولا الى ان اقدم الوجود والمعارف
والاذكار والنقوش هو وجود الله تعالى ومعرفته وذكر اسمه ونقشه تعالى ببسم الله الرحمن الرحيم

ذكر

ذكر بعض الفضلاء وفيه اقتداء باسلوب الكتاب المجيد وعمل بما شاع بل وقع عليه الاجماع
وامتثال للحديث الشريف وهي جملة فعلية عند الكوفية وهو الاشهر واسمية عند البصرية ذكره
القهستاني والمراد بالابتر في الحديث هو الابتر الشرعي فلا يرد ما قيل كم من امر ذي بال لم يبدأ فيه
باسم الله ولم يبتر كما انه كم من مبتدأ به بقي ابتر والاعراض عنه يان لا يمكن انكارهما اما لان الحديث
يتأتى الاول بمنطوقه والثاني بمفهومه الباء للاستعانة او للمصاحبة والاول مختار الامام البيضاوي
لانه مشعر بان الفعل لا يتم ما لم يصدر باسم الله تعالى والثاني ما ذهب اليه الزمخشري لانه ادخل في التعظيم
حيث لم يجعل اسم الله تعالى آلة مبتذلة غير مقصودة بذاتها وهو متعلق بمحذوف لانه من الحروف
الجارة الموضوعة لافضاء معاني الافعال الى الاسماء فلا بد من فعل او شبهه او معنى فعل حتى يتعلق
به فاذا استعملت بغير متعلق مذكور يقدر لها فعل عام اذ لم يوجد قرينة للخصوص والا فلا بد
من تقدير خاص وليس هنا فعل مذكور فعلم انه محذوف وهو الف ونحوه والقرينة المعينة
لهذا المحذوف هو الفعل الذي يتلو التسمية ويتحقق بعدها وكذا كل من حاول فعلا فسمى الله
فشرع فيه يقدر من الفعل ما اشتق من ذلك المشرع فيه كالمسافر اذا حاول النزول فقال بسم الله
كان التقدير فيه بسم الله انزل وقس عليه وانما كسرت الباء ومن حق الحروف المفردة ان تفتح
لاختصاصها بلزوم الحرفية والجر كما كسرت لام الاضافة داخلة على المظهر للفرق بينها
وبين لام التأكيد ذكره البيضاوي ثم ان المتعلق المحذوف اما فعل او اسم وعلى التقديرين
اما مقدم على المعمول او مؤخر عنه والاولى كونه فعلا اي ابتدئ او الفت بسم الله لانه اقوى
اقوى ولانه من تقدير الاسم اي تأليفي بسم الله زيادة اضمار لما فيه من اضماره بفاعله
البارز واضمار الفعل ليس كذلك لان فاعله مستتر فيه وعلى تقدير كون الباء للاستعانة
كما هو مختار البيضاوي يكون الظرف لغوا كما في كتبت بالقلم والمعنى اشرع فيما قصدت من
التأليف مستعينا باسم الله وقال بعضهم يجوز كونه مستقرا حالا من الفاعل
سواء كان الفعل مقدما او مؤخرا وعلى تقدير كونه للمصاحبة كما هو مذهب الزمخشري

يكون الظرف مستقرا فقط والمعنى اشرع فيما قصدته من التأليف ملابسا او مصاحبا
لبسم الله وعند الشيخ الاكبر ان الجار والمجرور متعلق بالحمد والمعنى نحمد الله باستعانة اسمه
الشريف ذكره في فتوحاته والاولى ان يكون المتعلق متأخرا واليه ذهب الزمخشري ومن
تبعه لوجوه الاول ان تقديم المعمول يفيد مع الاختصاص الاهتمام لان المشركين كانوا يبتدؤن
باسم آلهتهم فيقولون باسم اللات والعزى فقصد الموحد من تخصيص اسم الله بالابتداء
للاهتمام والرد عليهم ذكره التفتازاني في مختصر المعاني فيكون قصر افراد لان الموحد قصد
بعبارته قطع شركة الاصنام ولو اعتقد المخاطب عكس الحكم الذي ذكره المتكلم في قوله بسم
الله لكان قصر قلب ولو تساوى الامران عنده لكان قصر تعيين كما تقرر في كتب المعاني
والثاني من الوجوه ان تقديم المعمول احسن وقوعا لان اسم الله هنا وذكر الله نصب عيني
المؤمن لا سيما عند الشروع في امر خطير والثالث انه ادخل في التعظيم لان تقديم الاسم
تعظيم للمسمى والرابع انه اوفق للوجود فان اسمه تعالى مقدم على التأليف في الوجود وتقدم
مسماه على جميع الممكنات واسم السابق في الوجود سابق فان قيل الابتداء بالتسمية ليس ابتداء
باسم الله تعالى لان الباء ولفظ اسم ليس شيء منهما اسما له تعالى قلنا ذكر اسمه تعالى لا يجب
ان يكون باسم خاص من اسمائه تعالى بل يجوز ان يكون بذكر لفظ دال على اسمه تعالى وههنا
كذلك فان اضافة اسم الى الله ان كانت بمعنى الاختصاص في الجملة اي سواء كان لفظا
موضوعا للدلالة على الذات المقدس او على معنى صفة قائمة به تعالى يشتمل اسمائه تعالى
كلها وان كانت بمعنى الاختصاص به تعالى بكونه موضوعا لذاته المستجمعة لجميع الكمالات
فهو لفظة خاصة للاتفاق على ان ما سواه معان وصفات فظهر ان الابتداء بلفظ الاسم
ابتداء باسم الله تعالى حقيقة واما الباء فهو وسيلة الى ذكره على وجه يؤذن بجعله مبدأ
للفعل فهي من تتمة ذكره على الوجه المقصود ثم اعلم ان صاحب الكشاف رجح كون الباء
للملابسة بوجوه الاول كون الباء للملابسة اكثر من باء الاستعانة والثاني ان التبرك

باسم

3

باسم الله ادب وتعظيم له تعالى بخلاف جعله آلة مبتذلة غير مقصودة بذاتها والثالث
ان ابتداء المشركين باسم آلهتهم كان على وجه التبرك فينبغي ان يرد عليهم في ذلك
والرابع ان باء المصاحبة ادل على ملابسة جميع اجزاء الفعل باسم الله من باب الاستعانة
والخامس ان التبرك باسم الله معنى مكشوف يفهمه كل احد ممن يبتدئ به في اموره
والتأويل المذكور في كونه آلة لا يهتدي اليه الا النظر الدقيق والسادس ان كون اسم
الله تعالى آلة للفعل ليس الا باعتبار انه يتوسل اليه ببركته فقد رجع اليه التبرك بالآخرة
وليس له باعتبار آليته زيادة معنى يعتد به وللامام البيضاوي ان يجيب عن هذه
الوجوه بان يقول في الاول لا نم اكثرية باء الملابسة بالنسبة الى الاستعانة وعن الثاني
ان تلك الجهة غير ملحوظة بل الجهة الملحوظة هي كون الفعل غير معتد به شرعا ما لم
يصدر به وفي الثالث لا نم ان ابتداء المشركين باسم آلهتهم كان على وجه التبرك
لجواز كون مرادهم الاستعانة وفي الرابع ان باء الاستعانة تدل على الاستعانة باسمه
تعالى في جميع اجزاء الفعل اذ ليس التقدير ابتداء التأليف مثلا باستعانة اسم الله ففي
باء الاستعانة دلالة على تلك الملابسة وفي الخامس ان العبرة للخواص لا للعوام
كالهوام فالدقة من اسباب الترجيح وفي السادس لا نم انه ليس في اعتبار الآلية
زيادة معنى يعتد به فان جعله آلة يشعر بان له زيادة مدخل في الفعل ويشتمل على جعل
الموجود لغواه ما يعتد به شرعا بمنزلة العدم ومثله يعتد به من المحسنات ذكره ابن الشيخ
في حاشية انوار التنزيل والاسم عند البصرية من الاسماء المحذوفة الاعجاز كيد ودم لكثرة
استعمالها ويشهد له تصرفه على اسماء واسامي وسمي وسميت ومجيء سمى كهدى
واتفاقهم عندهم من السمو وهو الارتفاع لانه رفعة للمسمى وعلامة له واصله
سمو فابدل تخفيفه لكثرة استعماله بحذف آخره لذلك ولتعاقب الحركات على حرف يكن
واجلبت الف الوصل ليمكن الابتداء لان من دأبهم ان يبتدؤا بالمتحرك وان يقفوا على الساكن

كما في البيضاوي فصار اسم واختلف في وزنه اصله انه فعل بكسر الفا او فعل بضمها
وجمعه على التقديرين اسما وقال بعضهم فيه خمس لغات اسم واسم بكسر الهمزة وضمها
وسُمى كهدى وسِم بكسر السين وضمها وقيل في اعلالها اسكن السين بعد حذف
الواو لانها لما حذفت بقى حرفان اولهما متحركة وثانيهما ساكن والحرف الساكن
لما صار آخر الكلمة بسبب حذف الواو حركة واجرى الاعراب عليه فلما حرك الساكن
وجب تسكين المتحرك ليحصل الاعتدال فاحتيج الى زيادة الهمزة للابتداء من حروف
الزيادة واشتقاقه عند الكوفية من السمة واصله وسم حذفت الواو تبعا ليسم
وزيدت الهاء في آخره عوضا عن المحذوفة وزيدت الف الوصلة في اوله للابتداء و
ليكون عوضا عن الواو فصار اسم ورد مذهب الكوفية بان الهمزة لم تعهد داخلة
عليها حذف صدره في كلامهم قال الزجاج ما ذهب اليه الكوفيون خطأ لانا لا نعرف
شيئا مما حذف فاء فعله نحو عدة دخلت عليه الف الوصل انتهى ومعناه عندهم العلامة
واسم الشيء ولفظه كالعلامة لمسماه ومعناه فتسمى اسما لذلك كذا في حاشية البيضاوي
قال في القاموس اسم الشيء بالضم والكسر علامته واللفظ الموضوع على الجوهر والعرض
انتهى والا ان اريد به اللفظ في المسمى لانه يتألف من اصوات مقطعة غير قارة و
يختلف باختلاف الامم والاعصار ويتعدد تارة ويتحد اخرى والمسمى لا يكون
كذلك وان اريد به ذات الشيء فهو المسمى لكنه لم يشتهر بهذا المعنى وقوله تعالى سبح
باسم ربك المراد به اللفظ لانه كما يجب تنزيه ذاته تعالى كذلك يجب تنزيه الالفاظ
الموضوعة له عن الرفث وسوء الادب او الاسم فيه مقحم وان اريد به الصفة كما هو بعض
المتكلمين انقسم انقسام الصفة عنده الى ما هو غيره والى ما هو ليس عينه ولا غيره كما في انوار التنزيل وانما قال
باسم الله ولم يقل بالله لان التبرك والاستعانة بذكر اسمه اولان قوله بالله يحتمل اليمين
والتيمن بخلاف بسم الله لان اليمين لا يكون الا بالله لا باسم الله تعالى وبعضهم

ذكره

4

ذكره للتعظيم لا لدفع اليمين فان فيه خلافا كما في شرح النقاية واضافته الى الله تعالى
بيانية اي باسم هو الله ذكره بعضهم في تعليقاته على الحاشية للفتح فان قلت ان
همزات الوصل حكمها في الابتداء الثبوت وفي الوصل السقوط وعلماء الخط اعتبروا
في كتابتهم حكمها في الابتداء فاثبتوها في الكتابة مطلقا كما في اقرأ باسم ربك فلم
يكتبوها في بسم الله قلت ان ذلك هو الاصل لكن خولف هنا لفظا وكتابة لكثرة
لكثرة الاستعمال في اكثر الاوقات عند ذكر اكثر الاحوال ولكثرة كتابتها ايضا وهي توجب
التخفيف من اي وجه كان مع انها لم تترك بالكلية لانها لما حذفت طولت الباء لتدل
على الالف المحذوفة وقال الخليل انما حذفت الالف في بسم الله لانها انما دخلت بسبب
ان الابتداء بالسين الساكنة في غير ممكن فلما دخلت الباء على الاسم نابت عن الالف فسقطت
ولم تسقط في اقرأ باسم ربك لان الباء لا تنوب عن الالف فيه لامكان حذف الباء مع بقاء
المعنى صحيحا فانك لو قلت اقرأ اسم ربك يصح بخلاف بسم الله فان الباء لو حذفت
منه لم يصح المعنى فظهر الفرق ذكره في تفسير الكبير وقوله الله مجرور لكونه مضافا
اليه للاسم واصله اله فحذفت الهمزة على خلاف القياس فلذلك عوض عنها الالف
واللام عوضا عن الحرف الاصلي كان بمنزلة الحرف الاصلي فلذلك قيل بالله بالقطع لكن هذا الدليل
يقتضي ان يكون الهمزة للجلالة همزة قطع حالة النداء وغيرها ولا تسقط في الدرج ايضا مع انها
تسقط في الدرج لما قال الخليل ان اصل هذه الهمزة القطع الا انها سقطت في الدرج في غير النداء
طلبا للخفة لكثرة استعمال اللفظ الشريف قال صاحب الضوء ان الالف واللام فعلت الواو همزة
لاستثقال الضم كما في وجوه فقيل اله كاعاء واشاح في وعاء ووشاح ويرد بهذا الوجه الجمع
على آلهة دون اولهة ولو كان ولاها لكان ينبغي ان يجمع على اولهة لان جمع التكسير كالتصغير
يرد الشيء الى اصله وقيل اصله لاه مصدر لاه يليه ليها ولاها اذا احتجب وارتفع لانه تعالى
محجوب عن ادراك الابصار ومرتفع عن كل شيء وعما لا يليق به وقيل علم لذاته المخصوصة

وليس مشتقا وهو ما وضع لذات مبهمة باعتبار بعض معانيه واوصافه لانه يوصف فيقال
الله الحي القيوم ولا يوصف به فلا يقال الحي القيوم الله واورد عليه قوله تعالى الى صراط العزيز
الحميد الله الذي له ما في السموات واجيب بان فيه قراءتين احدهما الرفع بالابتداء فلا اشكال
وثانيهما عطف بيان ولانه لا بد له تعالى من اسم يجري عليه صفاته ولم يصلح له مما يطلق عليه
سواه ولانه لو كان وصفا لم يكن قولنا لا اله الا الله توحيدا مثل لا اله الا الرحمن فانه لا يمنع الشركة
والاظهر انه وصف في اصله لكنه لما غلب عليه بحيث لا يستعمل في غيره وصار كالعلم مثل الثريا
والصعق واجرى مجراه في اجراء الاوصاف عليه وامتناع الوصف به وعدم تطرق احتمال
الشركة اليه لان ذاته تعالى من حيث هو بلا اعتبار امر آخر حقيقي او غيره غير معقول للبشر
فلا يمكن ان يدل بلفظ ولانه لو دل على مجرد ذاته المخصوص لما افاد ظاهر قوله تعالى وهو الله
في السموات والارض معنى صحيحا ولان معنى الاشتقاق هو كون احد اللفظين مشتركا
للاخر في المعنى والتركيب وهو حاصل بينه وبين الاصول المذكورة وقيل اصله لاها
بالسريانية فعرب بحذف الالف الاخيرة وادخال اللام عليه وتفخيم لامه اذا انفتح ما قبله
مكسورا او مفتوحا او مضموما وحذف الالف التي قبل الهاء لحن تفسد به الصلوة ولا
ينعقد به صريح اليمين لان الالف من اجزاء اللفظ فبانتفائه ينتفي اللفظ لان انتفاء الجزء
يستلزم انتفاء الكل وبانتفاء اللفظ ينتفي المعنى الموضوع له فينبغي التسمية التي هي
جزء من الفاتحة عند الشافعي فتفسد الصلوة لقوله عم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب
وانما حذفت عن الخط لئلا يشتبه بخط اللات اسم الصنم لان بعضهم يقلب هذه التاء
هاء في الوقف فيكتبها هاء لتصوير اللفظ بصورته حالة الوقف انتهى كلام البيضاوي
مختلطا ببعض كلام ابن الشيخ ثم لما كانت لفظة الجلالة دالة على العظمة والجلالة
والكبرياء المستلزمة للقهر والغلبة وتوهم منها انه تعالى موصوف بالجلالة دون
الجمال اراد ان يذكر بعدها وصفا مما يدل على الجمال ليعلم انه ذو الجلال والجمال والاكرام

سبقت

سبقت رحمته على غضبه فقال الرحمن الرحيم فيكون من باب الاحتراس المذكور في علم البلاغة
فاندفع ما قيل ان لفظة الجلالة اذا كانت اسم الذات المستجمع لسائر الصفات فما فائدة ذكرها
بعدها فتفطن فانه سر لطيف يبتنى عليه سر الصفات المتقابلة المذكورة في القرآن
والحديث مثل ذي الجلال والاكرام والمعز والمذل كذا في التوفيق وهما صفتان مشبهتان
من رحم كالغضبان من غضب والعليم من علم فان قلت الصفة المشبهة لا تبنى الا من فعل
لازم فكيف اشتقاقه من رحم وهو متعد اجيب عنه بان الفعل المتعدي قد يجعل
لازما بمنزلة الفعل الغريزي فينقل الى فعل بضم العين ثم اشتق منه الصفة المشبهة
وهذا مطرد في باب المدح والذم صرح به السكاكي في قسم الصرف من المفتاح والرحمة في اللغة
رقة القلب وانعطافه يقتضي التفضل والاحسان ومنه الرحم الذي هو مقر الولد
في البطن سميت رحما لانعطافها على ما فيها واسماء الله تعالى انما يؤخذ باعتبار الغايات
التي افعال دون المبادي التي هي انفعالات فيراد بالرحمن الرحيم المحسن المتفضل بالارادة و
الاختيار وقضاء حاجات المسلمين والمحتاجين وبالجملة ان اطلاق هذين الاسمين عليه
تعالى مجاز مرسل من قبيل اطلاق اسم المسبب على السبب لان الرحمة مثلا التي هي من الكيفيات
الانفعالية سبب للاحسان الذي هو الافعال وكذا الحال في سائر الاسماء الدالة
على الصفات التي لا يمكن ثبوتها له تعالى كالرؤف والعطوف والكريم والغضب والرحمن
ابلغ من الرحيم لان زيادة البناء تدل على زيادة المعنى كما في قطع وقطّع فان التشديد في
الثاني للتكثير وكذا زيادة الالف والنون في الرحمن تدل على الرحمة التي هي مدلول
ضمني له ازيد من التي تضمنها الرحيم ونقضت هذه القاعدة بالصفة المشبهة
التي قلت حروفها من حروف اسم الفاعل نحو حذر وحاذر فان الاول لدلالته
على الثبوت والدوام ازيد معنى من الثاني مع ان الثاني ازيد حرفا منه واجيب عنه بان
تلك القاعدة مشروطة بكون البنائين من اصل واحد باتحادهما في النوع مثل الرحمن

والرحيم فانهما من نوع واحد وهو الصفة المشبهة فلابد للنقض بنحو حذر وحاذر
لانهما نوعان فان الاول صفة مشبهة والثاني اسم فاعل اسم وقد يجاب بان القاعدة
اكثرية لا كلية فلا اشكال وكون الرحمن ابلغ من الرحيم انما تؤخذ تارة باعتبار الكمية
فيقال يا رحمن الدنيا لان الرحمة المدلول عليها بلفظ الرحمن تتعلق بالمؤمن والكافر
بل بجميع انواع الدواب والطيور والحشرات والهوام البرية والبحرية ويقال يا رحيم
الآخرة لان الرحمة المدلول عليها بلفظ الرحيم تختص بالمؤمن ولا شك ان المرحوم في
الآخرة اقل من المرحوم في الدنيا فيكون الرحمن ابلغ من الرحيم نظرا الى كثرة افراد
متعلقه وتؤخذ اخرى باعتبار الكيفية فيقال يا رحمن الدنيا والآخرة بالاضافة
الى الدنيا لان من نعمها ما هو عظيم يتوسل به الى السعادة الابدية وبالاضافة
الى الآخرة لان نعم الآخرة كلها عظام لكونها مؤبدة ويقال يا رحيم الدنيا بالاضافة
الى الدنيا لان نعم الدنيا ما هو حقير فناسب ان يضاف اليها لفظ الرحيم فيكون المعنى يا منعم
ما هو اجل النعم في الدنيا والآخرة ويا منعم جلائل النعم في الدنيا فان قلت فعلى هذا ينبغي
ان يقدم الرحيم ليظهر فائدة ذكر الرحمن بعده لانه لما كان ابلغ من الرحيم كان مشتملا
على معناه مع زيادة فيفيد ذكره بعد الرحمن واما ان قدم الابلغ فلا يكون لذكر الادنى
بعده فائدة وقد اجيب عنه وفي بعض النسخ وقد اجاب عنه البيضاوي بوجوه الاول
ما ذكره بقوله واما قدم والقياس يقتضي الترقي من الادنى الى الاعلى لتقدم رحمة
الدنيا يعني ان الرحمن باعتبار الكمية يتناول نعمة الدنيا بخلاف الرحيم ورحمة الدنيا
متقدمة في الوجود فناسب ان يتقدم اللفظ الدال عليها وهو الرحمن والثاني ما
ذكره بقوله ولانه صار كالعلم من حيث انه لا يوصف به غيره فناسب ان يقارن لفظ
الجلال الذي هو علم لان معناه المنعم الحقيقي البالغ في الرحمة وغايتها وذلك لا
يصدق على غيره لان من عداه تعالى فهو طالب عوض بلطفه وانعامه

ويريد

ويريد به جزيل ثواب او جميل ثناء او يزيل النفقة الحسنة او حب المال عن القلب ثم
انه كالوسطة في ذلك لان ذات النعم ووجودها والقدرة على ايصالها والداعية
الباعثة عليه والتمكن من الانتفاع بها والقوى التي يحصل بها الانتفاع الى غير
ذلك من خلقه تعالى لا يقدر عليها احد غيره فان قلت قد اطلق في قول ابي حنيفة
رحمة الله عليه على مسيلمة رحمن اليمامة وقول شاعرهم وانت غيث الورى
لا زلت رحمانا فكيف لا يوصف به غيره قلت المختص المعرف باللام كما في شرح
الامالية عن ابن جماعة رحمه والثالث ما ذكره بقوله ولان الرحمن لما دل على
جلائل النعم واصولها ذكر الرحيم ليتناول ما خرج منها فيكون كالتتمة والرديف
له والاظهر انه غير منصرف وان منع اختصاصه به تعالى ان يكون له مؤنث على فعلى
او فعلانة الحاقا له بما هو الغالب في بابه وانما اختص التسمية بهذه الاسماء ليعلم
العارف ان المستحق لان يستعان به في مجامع الامور هو المعبود الحقيقي الذي
هو مولى النعم كلها عاجلها وآجلها جليلها وحقيرها فيتوجه بشراشره الى جانب
القدس ويتمسك بحبل التوفيق ويشتغل سره بذكره والاستمداد به عن غيره
ثم الرحمن مجرور لكونه صفة للفظة الجلالة او بدل منها والرحيم صفة بعد
صفة لها ويجوز ان يكونا مرفوعين او منصوبين على المدح كما في شرح النقاية
ولما استفيد الحمد من البسملة بطريق الاشارة استأنفه بطريق الصريح مقتبسا فقال
الحمد لله واداء لحق شيء مما يجب عليه من شكر نعماء الله التي تأليف هذا اثر من
آثارها كما في المطول وذكره عقيب التسمية اقتداء باسلوب الكتاب المجيد
وعملا بما شاع بل وقع عليه الاجماع وامتثالا بقوله عم كل امر ذي بال لم يبدأ
بالحمد لله فهو اجذم رواه ابو داود عن ابي هريرة رضي الله عنه وحسنه
ابن الصلاح قال العلامة الثاني المحقق التفتازاني في التلويح حديث البسملة والحمدلة

متعارضان ظاهرا اذ الابتداء باحد الامرين يفوت الابتداء بالآخر وقد امكن الجمع بان يقدم
احدهما على الآخر بالاضافة الى ما سواه انتهى ويدفع ايضا بحمل الابتداء على العرفي
الممتد وذلك ان يجعل الباء في الحمد ثانيا للاستعانة وللاشتراك ان الاستعانة بشيء لا
ينافي الاستعانة بآخر او للملابسة ولا يخفى ان الملابسة لا تمنع وقوع الابتداء بالشيء
على وجه الجزئية وبذكره قبل الابتداء بلا فصل فيجعل احدهما جزءا ويذكر الآخر قبله
بلا فصل فيكون ان الابتداء ان التلبيس بهما ذكره المولى الخيالي في حاشية شرح العقائد
فان قيل المسلمين كثيرا ما يبتدئون امورا ذات خطر وشرف ويذكرون التسمية
في اوائلها دون التحميد فيلزمهم ترك الامتثال بحديث التحميد قلنا لم فان ذكر
اسم الله تعالى يدل على توصيفه بالصفات الجميلة فاذا قال المسلم بسم الله فكانه
قال بسم الذات الواجب الوجود المستجمع لجميع الصفات الجميلة وهذا هو التحميد في المعنى
فان قيل فعلى هذا لا حاجة الى التحميد استقلالا فلم ورد الخبر به قلت هذا وان حصل
حصل في ضمن التسمية واغنيت عنه لكن من اتى بالتسمية فقط لا يقال له الحامد
عرفا وايضا المناسب لمقام التعظيم التصريح به كما لا يخفى واعلم ان ههنا اربعة الفاظ
هي الثناء والحمد والشكر والمدح ولكل واحد منها معنيان لغوي واصطلاحي اما
الثناء في اللغة فهو الذكر الجميل وفي الاصطلاح الذكر باللسان على الجميل مطلقا
واما الحمد في اللغة فهو الثناء باللسان على الجميل الاختياري سواء تعلق بالفضائل
او بالفواضل وفي الاصطلاح فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما سواء كان
ذكرا باللسان او اعتقادا بالجنان او عملا بالاركان واما الشكر في اللغة فهو معنى
الحمد الاصطلاحي بعينه وفي الاصطلاح صرف العبد جميع ما انعم الله عليه الى ما خلق
له واعطاه لاجله واما المدح في اللغة فهو الثناء باللسان على الجميل مطلقا وفي
الاصطلاح ما يدل على اختصاص الممدوح بنوع من الفضائل والفواضل فالثناء

جنس

جنس تحتها ثلثة انواع الحمد والشكر والمدح فهو اعمها ولذا يقع في تعريفاتها في موضع
الجنس ومقابل الحمد الذم ومقابل الشكر الكفران ومقابل المدح الهجو فعلم مما ذكرنا ان مورد
الحمد هو اللسان وحده ومتعلقه يكون النعمة وغيرها فالحمد اعم باعتبار المتعلق واخص باعتبار
المورد والشكر بالعكس لانه يتحقق تصادقهما في الثناء باللسان في مقابل الاحسان وتفارقهما
في صدق الحمد فقط على الوصف بالعلم والشجاعة وصدق الشكر فقط على الثناء بالجنان
في مقابلة الاحسان ذكره في المطول والنسبة بينها عدا الحمد والشكر من هذه المعاني معلومة
مشهورة ما من كتاب الا وهي فيه مسطورة وانما اختار الحمد من بين هذه المعاني لكونه
مشهورا ومشعرا باستحقاقه به تعالى بلا انعام فهو يدخل في الاختصاص ذكره القهستاني
ولكونه رأسها لقوله عم الحمد رأس الشكر ما شكر الله من لم يحمده اي رأس الاثنية كلها
كما في البيضاوي ولكونه قيل لانه لا يكون على الفواضل والفضائل ذكره بعضهم ولما
اخذ في تعريف الحمد الجميل الاختياري اورد عليه بحمده تعالى على صفاته لان المتبادر من
الجميل الاختياري ما صدر بالقصد والاختيار فلا يكون الا على فعل اختياري فلا يشمل
التعريف على الحمد على الصفات القديمة لانها ليست من الافعال الاختيارية فلا يكون
جامعا واجاب عصام الدين بان تلك بمنزلة افعال اختيارية في استقلال الذات فيها
او باعتبار كونها مبادئ افعال اختيارية فهو ليس بحمد حقيقة واستعمال الحمد فيه
مجاز وقيل في الجواب ان المراد بالجميل الاختياري الامر المنسوب الى المختار ولو صدر
بالاختيار او بالايجاب والصفات صادرة بالايجاب كما في شرح المواقف قال ابو الفتح في حاشية
الآداب للحمد معنيان مشهوران احدهما لغوي والآخر عرفي ولكل واحد منهما محتمل هنا
وعلى كلا التقديرين اما ان يراد المعنى المبني للفاعل والمعنى المبني للمفعول والحاصل بالمصدر
ويجوز ان يراد ما يطلق عليه لفظ الحمد ليعم الكل واللام التعريف يحتمل ان يكون للاستغراق
وان يكون للجنس وان يكون للعهد الخارجي اشارة الى الفرد الكامل واللام الملك ايضا يحتمل

ان يكون لاختصاص الصفة بالموصوف وان يكون لاختصاص المتعلق بالمتعلق فهناك
اثنان واربعون احتمالا حاصلة من ضرب الثلثة في الاثنين اولا وضرب الثلثة في
السبعة ثانيا وضرب الاثنين في احد وعشرين ثالثا انتهى وقال عصام الدين ولك ان تجعل
الحمد المبني للفاعل ثابتا له تعالى دون غيره بمعنى انه قائم به دون غيره وتقييد الحمد بقرينة
المقام حمده تعالى فيكون المعنى المحامد الثابتة لله تعالى مختصة به تعالى لا يأتي من غيره فيكون حمده له
باظهار العجز عن الحمد كانه قال لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك ولا يخفى ان
هذا الحمد اعلى واجل افراد الحمد ولهذا اختاره نبينا عم ليلة المعراج حين لقي ربه انتهى
ثم اعلم ان لام التعريف اما للجنس اي حقيقة الحمد من حيث هي هي مستحقة لله تعالى فلام لله
اما للاستحقاق واما للاختصاص فلام لله للاختصاص على الاختلاف المشهور وكونه للجنس
راجح عند اهل المعاني لانه يناسب مدخوله الذي هو الجنس ولانه هو الاصل ولا مقتضى للعدول
عنه الى الفرع ولانه مغني عن مؤنة القرينة لما عرفت ان اسم الجنس اذا عرف باللام فان كان
هناك حصة من الماهية معهودة حمل عليها والا فان لم يكن هناك ما يدل على ارادة
الحقيقة من حيث وجودها في ضمن افرادها حمل على الحقيقة وان دلت قرينة على انها
من حيث وجودها فان كان المقام مناسبا للاستغراق حمل عليه والا حمل على غير معين
كذا حققه الشريف في شرح المفتاح فظهر منه عدم احتياج كونه للجنس الى القرينة واما
للاستغراق بقرينة المقام اي كل فرد من افراد الحمد لله تعالى اذ الحمد في الحقيقة كله له اذ ما
من خير الا وهو موليه بوسط او بغير واسطة كما قال وما بكم من نعمة فمن الله ذكره
البيضاوي وزعم بعضهم ان كون اللام في الحمد للاستغراق خلاف ما ذهب اليه الزمخشري
لان المحامد كلها ليست مخصوصة به تعالى عنده بناء على قاعدة الاعتزالية ان افعال
العباد ليست مخلوقة له تعالى فاللام عنده للجنس وهذا الزعم مردود لما ذكره البيضاوي
والتفتازاني في المطول من قوله وقدم الحمد لاقتضاء المقام مزيد اهتمام به وان كان

ذكر الله

ذكر الله اهم في نفسه على ان صاحب الكشاف قد صرح بان فيه اي في التقديم ايضا دلالة
على اختصاص الحمد وانه به حقيق ولما ذكره السيد الشريف في حاشيته من قوله اختصاص
جنس الحمد بالله تعالى يستلزم اختصاص جميع المحامد به تعالى اما ظاهرا اذ لو ثبت
على ذلك التقدير فرد من الحمد لغيره تعالى لكان جنسه ثابتا له في ضمنه فلا يكون
الجنس مختصا به تعالى والمقدر خلافه فصاحب الكشاف حيث صرح باختصاص جنس الحمد
بالله تعالى فقد حكم باختصاص المحامد كلها له تعالى فكيف يتصور منه ان يمنع الاستغراق
بناء على ان افعال العباد عندهم ليست مخلوقة لله تعالى فلا يكون جميع المحامد راجعة
اليه فان قلت جعل المحامد باسرها مختصة به تعالى ينافي هذه القاعدة المشهورة
من الاعتزال فكيف يذهب مع تصلبه في مذهبه قلت هو لا يمنع ان تمكين العباد
واقدارهم على افعالهم الحسنة التي يستحق بها الحمد من الله تعالى فمن هذا الوجه يمكنه
جعل ذلك الحمد راجعا اليه تعالى ايضا ويرشدك الى هذا المعنى انه قال في سورة التغابن
قدم الظرفان ليدل بتقديمهما على اختصاص الملك بالله تعالى ثم قال واما حمد غيره
فباعتبار ان نعمة الله جرت على يده انتهى كلام الشريف فالحاصل ان الاختصاصين
متلازمان لان اختصاص الجنس يستلزم اختصاص جميع المحامد به تعالى كما عرفته من
كلام قدس سره وان استلزم اختصاص الافراد اختصاص الجنس ظاهر لان الجنس
لا يتحقق بدون الفرد والمقدر ان كل فرد من الحمد مختصة به تعالى فيلزم اختصاص
الجنس بلا شبهة والله سبحانه اعلم واما للعهد الخارجي وهو اولى من كونها للا
للاستغراق عند الاصوليين لما تقرر عندهم ان العهد مقدم على الاستغراق ذكره
القهستاني واجازه الواحدي فالمعنى الفرد الكامل الذي هو حمده تعالى على ذاته
العليا وصفاته العظمى مختصا به تعالى كما في التحقيق وقيل حمد الانبياء عليهم الصلوة
والسلام ومنه قول نبينا عم التحيات لله وقوله لا احصي ثناء عليك آه فانه اظهار

فان اظهار العجز عن اداء الحمد كمال الحمد وقيل حمد الاولياء العارفين وقيل العلماء الراسخين
وقيل هذا قول المعتزلة فانهم قالوا بخلق الافعال الاختيارية للعباد فلم يمكنهم جعل المحامد
للمنعم فجعلوا معظم الحمد له تعالى اى كثيره وعاليه واما كونه للعهد الذهني فلا يناسب المقام
كما لا يخفى واما عدوله عن الفعلية لان اصل الحمد النصب وهو المصادر التى تنتصب بافعال مضمرة
لا يكاد يستعمل معها ليدل على عموم الحمد وثباته دون تجدده وحدوثه لان الجملة
الاسمية يقصد بها الاستمرار بحسب المقام استمرار الثبوت اذا كانت مثبتة والاستمرار
النفى اذا كانت منفية وكلاهما استمرار الثبوت والنفى اعم من ان يكون ممكن الزوال
اولا وهو المعبر عنه بالضرورة عند اهل الميزان **قوله الحمد لله** اما خبر او انشاء
على الاختلاف المشهور فعلى الاول اما قضية طبيعية او موجبة كلية او شخصية
على ما مر من الاحتمالات فى لام التعريف وعلى تقدير كونه موجبة كلية اما دائمة او ضرورية
لان المتكلم ان لاحظ ثبوت الكمالات لله تعالى حقيقة فتكون ضرورية لان ثبوت ذاته ضروري
وان لم يلاحظ ذلك تكون دائمة واكثر العلماء على انه اخبار واقع موقع الانشاء ومستعمل فى
معناه مجازا اذ الظاهر ان المتكلم ليس فى صدد الاخبار والاعلام لان المخاطب هو الله
تعالى وفيه وضع الظاهر موضع المضمر والتقدير الحمد لك يا رب فجملة الحمد لفظا انشائية
ثنائية معنى كما فى بعض شروح مقدمة الجزرى وانما قال الحمد لله ولم يقل للرازق و
والخالق لئلا يتوهم اختصاص الحمد بوصف دون وصف فان تعليق الحكم بالمشتق
يفيد علية مأخذ الاشتقاق كما فى المشهور عند الجمهور ثم ان الحمد مرفوع بالابتداء
وخبره لله ولا يبعد ان يكون الحمد صفة للجلالة مقطوعة او مجرورة ولام لله
مزيدة للتقوية عامل ضعيف والمعنى اسم الله الحامد والمحمود ولما كان اعظم نعمه تعالى
واظهرها واشهرها واعمها نفعا لعباده تربيتهم كونه رب العالمين وصفه بقوله
رب العالمين قوله الرب فى الاصل مصدر من رب فلان ولده يربه ربا وهو بمعنى

ربه يربيه تربيبا ابدلت الباء يا لثقل التضعيف كما فى تقضى البازى فصار ربا
فيكون بمعنى التربية وهى تبليغ الشئ الى كماله شيئا فشيئا والمصدر اسم معنى لا يطلق
على الذات الا لقصد المبالغة مثل رجل عدل اى عادل وقيل انه صفة مشبهة من فعل
متعد اخذ منه بعد جعله لازما بنقله الى فعُل بضم ثم تسمى به المالك لانه يحفظ
ما يملكه ويربيه وقيل مصدر من رب ثم انه يجئ بمعنى السيد كقوله تعالى اذكرنى
عند ربك اى سيدك وبمعنى الصاحب كقوله تعالى معاذ الله انه ربى احسن مثواى اى
صاحبى وبمعنى المولى كقوله عم فى اشراط الساعة وان تلد الامة ربها وفى بعض
الروايات ربتها اى مولاها او مولاتها والرب لا يطلق على غيره تعالى الا مقيدا
بالاضافة كقوله تعالى ارجع الى ربك وكقولهم وهو رب الدار ورب البعير قالوا لم يسمع
اطلاق لفظ الرب مجردا عن الاضافة على غيره تعالى فى الاسلام وسمع فى الجاهلية
نادرا اعتمادا على ظهور القرينة واما لفظ الارباب فانه يطلق على غيره تعالى مضافا
او مطلقا كقوله تعالى ءارباب متفرقون والعالم اسم لما يعلم به كالخاتم اسم لما يختم به ثم
كثر استعماله فيما يعلم به الصانع وهو كل ما سواه تعالى من الجواهر والاعراض فانها
لامكانها وافتقارها الى مؤثر واجب لذاته تدل على وجوده وانما جمعه تنبيها
لشموله ما تحته من الاجناس المختلفة فان قيل كيف جمعه بالياء والنون والاسم انما
يجمع بالواو والنون بشرط ان يكون صفة للعقلاء او يكون فى حكمها وهو اعلام
العقلاء وان العالم ليس بصفة فضلا عن كونه صفة للعقلاء اجيب عنه بان
العالم اسم لكنه شبيه بالصفة من حيث كونه موضوعا للذات مع ملاحظة
معنى قائم به وهو كونه بحيث يعلم به الصانع وغلب العقلاء لشرفهم وفضلهم
على غير العقلاء من اجناس العالم فجمع كما يجمع وصف العقلاء المختصة بهم واختلف
فى اعداد اجناس العالم فقيل لله تعالى الف عالم ستمائة فى البحر واربع مائة فى البر

وقيل ثمانية عشر الف عالم الدنيا عالم منها وما العمران في الخراب الا كالفسطاط وقيل
اربعون الف عالم الدنيا من شرقها الى مغربها عالم واحد وقيل ثمانون الف عالم اربعون
الفا في البحر واربعون الفا في البر وقيل مائة الف عالم اذ روي ان الله تعالى خلق مائة
الف قنديل وعلقها بالعرش والسموات والارض وما فيها حتى الجنة والنار كلها
في قنديل واحد ولا يعلم احد ما في القناديل الا الله تعالى وقال كعب الاحبار رضي
الله عنه لا يحصي عدد العالم احد الا الله وما يعلم جنود ربك الا هو وقيل العالم
اسم لذوي العلم من الملائكة والانس والجن فيطلق على كل جنس من تلك
الاجناس وعلى مجموعها لا على كل فرد من افرادها فيقال عالم الملائكة وعالم الانس
وعالم الجن ولا يقال عالم زيد وتناولهم لغيرهم من الحيوانات والجمادات على سبيل
الاستتباع وقيل ان العالم في الاصل اسم لما يعلم به لكن المراد به هو الناس فان كل
واحد منهم عالم من حيث انه يشتمل على ما في العالم الكبير لانه كما ان في الارض دلائل
دالة على كمال علمه وقدرته وحكمته من كونها على هيئة الدحول واستقرارها
بالجبال الراسيات واختلاف اجزائها بالخواص والكيفيات واشتمالها على انواع
المعادن والحيوانات والنباتات وغير ذلك فكذلك في نفس الانسان دلائل من
كونها على هيئات لطيفة ومناظر بهيجة وتمكنهم من الافعال الغريبة و
الصنائع العجيبة والكمالات المتنوعة بالقوى المختلفة والحواس المتفرقة
فلاشتمال الناس على نظائر ما في العالم سمي به نظرا فيها بقوله تعالى وفي
الارض آيات للموقنين وفي انفسكم افلا تبصرون ثم رب العالمين بالجر عند
الجمهور على انه نعت لله او على انه بدل منه ويجوز ان يكون مرفوعا خبر المبتدأ
المحذوف اي هو رب العالمين والجملة استيناف او صفة وان يكون منصوبا
على المدح او على كونه منادى مضافا او على كونه مفعولا لفعل مقدر بعد

عليه

10 عليه لفظ الحمد تقديره نحمد رب العالمين وكونه منصوبا بلفظ الحمد ضعيف
لقلة اعمال المصدر المحلى باللام ولانه يقع الفصل بينه وبين معموله بالاجنبي
ويجوز ان يكون ثانيا والعالمين معمولا والجملة استيناف او صفة لله فان
قلت الجملة نكرة كما قالوا فكيف يكون صفة الجلالة التي هي اعرف المعارف
قلت ان الصفة ان اختصت بموصوف جاز ان يكون نعتا له ولو تخالف
تعريفا وتنكيرا كقولهم صدر ذلك عن علي قاتل الكفرة كما في التشديد
شرح التمهيد للعلامة التفتازاني كما في القهستاني ولما كانت نفس الانسانية
منغمسة في العلائق البدنية مكدرة بالكدورات الطبيعية واللذات
المفيض عز اسمه في غاية التنزه عنها لا جرم وجب الاستعانة في الاستفاضة
الكمالات اللائقة من تلك الحضرة بواسطة يكون ذات جهتين التجرد والتعلق
حتى يقبل الفيض من المبدأ الفياض بتلك الجهة الروحانية فلذلك وقع التوسل
في استحصال الكمالات العلمية والعملية الى المؤيد بالرياستين بافضل الوسائل
فقال والصلوة والسلام ذكره بعض الفضلاء وقال بعضهم كما ان الله انعم علينا
نعما لا نستطيع احصاءها كذلك لنبينا عم بهدايته لنا الى سواء الصراط
منن لا يمكن استقصاؤها فمن ثمة قرنت تبجيله بالصلوة بتحميد الله
تعالى لانه دعاء بنزول كل رحمة على نبيه عم ولا يلزم منه حرمان غيره
من الرحمة لان ما ينزل عليه الصلوة والسلام يعود الى غيره لانه رحمة للعالمين
وقال التفتازاني في التلويح لما كان اجل النعم الواصلة الى العبد هو دين
الاسلام وجب التوسل الى النعم الدائم في دار السلام وذلك بتوسط النبي
عم وجب ما قاله تعالى تلقي الثنا على الله تعالى فاردف الحمد بالصلوة انتهى وفيه
اقتداء بالحديث الذي رواه ابو هريرة [illegible] الله تعالى بالاحيا

صلى الله تعالى عليه عشر صلوات وحط عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات
كما في الجامع الصغير للسيوطي واما الحديث الذي رواه موسى الاشعري
انه قال عم كل كلام لا يبدأ فيه بالصلوة علي فهو اقطع اي محوف من كل
بركة كما في المفتاح واقتدى بقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما
واعلم ان الصلوة اسم من التصلية وكلاهما مستعملان بخلاف الصلوة بمعنى اداء الاركان
فان مصدرها لم يستعمل ذكره الجوهري وفي القاموس والصلوة الدعاء والرحمة
والاستغفار وحسن الثناء من الله تعالى على رسوله عم وعبادة فيها الركوع والسجود
واسم يوضع موضع المصدر انتهى والفها مبدلة عن الواو لفظا وبالواو كتابة الا
اذا اضيفت او ثنيت فكتب بالالف فقيل صلاتك او صلاتان وقال ابن درستويه
لم يثبت بالواو في غير القرآن كما في مدد المفتاح للشرنبلالي ومعناها الثناء الكامل
الا ان ذلك ليس في وسعنا فامرنا ان نكل اليه تعالى كما في شرح التأويلات وافضل
العبادات ما قال الامام المرزوقي اللهم صل على محمد وقيل هو التعظيم فالمعنى اللهم ع
عظمه في الدنيا باعلاء ذكره وابقاء شريعته وفي الآخرة بتضعيف اجره وتشفيعه
في امته كما قال ابن اثير وفي المغني انه العطف لكن بالنسبة اليه تعالى الرحمة والى
الملائكة الاستغفار والى المؤمن الدعاء والجمهور على انه في الدعاء حقيقة وفي
غيره مجاز ثم الالف واللام اما للجنس او للاستغراق وهو مرفوع بالابتداء على
المشهور ويجوز بالجر بالعطف على الاسم اي بالقراءة اه الف وجملة الصلوتية
انشائية دعائية حتى تختلف في عطفها على الجملة الحمدية ايضا انشائية وان كان
على خلاف مذهب الجمهور ويجوز ان يقال انه عطف القصة على القصة مع قطع
النظر عن ملاحظة خصوصية المعطوف والمعطوف عليه من الخبرية والانشائية ح
على المدح اوسع من التسليم وقيل مصدر ثلاثي اي جعل الله اياه سالما عن كل مكروه

فقد تارة لفظا فقط وقالوا اخرى بان الجملة ...دية صح

عليه وانما

وانما ذكره لان الصلوة بدون السلام مكروهة قاله النووي ولان فيه امتثالا
بقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما ومنهم من اكتفى بلفظ الصلوة لما فيها من معنى
السلام ولان الكراهة في الاكتفاء وقوله على نبيه خبر لقوله والصلوة على
تقدير كونه مبتدأ ومتعلق به على تقدير كونه عطف على الاسم وصفة له ويحتمل
تعريفه للجنس اي الصلوة والسلام نازلة عليه عم وواصلة اليه منصبة عليه
انصباب المطر على الارض فان قيل الدعاء اذا استعمل بعلى يكون دعاء بالشر فكيف
يصح فعلهم والصلوة على نبيه قلنا مخصوص بلفظ الدعاء واعلم ان النبي انسان
بعثه الله تعالى الى الخلق لتبليغ الاحكام والرسول من بعثه الله تعالى لتبليغ الاحكام
ملكا كان او آدميا كما في التمهيد وقيل النبي من ينبئ عن الله تعالى وان لم يكن له كتاب
والرسول من معه كتاب كموسى وعيسى عليهما الصلوة والسلام كما في الكشاف
وقيل النبي هو الذي اوحي اليه بملك غير جبرائيل والرسول من اوحي اليه بجبرائيل
ذكره ابن ملك واورد على اشتراط الكتاب ان الكتب مائة واربعة والرسل ثلثمائة
وثلث عشر وايضا داود عليه السلام له كتاب وليس برسول واجيب عن الثاني
بتخصيص الكتاب بما بين فيه الاحكام وعن الاول بانه يحتمل شركة رسل في كتاب
الا يرى ان هارون كان شريكا لموسى عم في رسالته ولهما كتاب واحد ومنهم
من اجاب باحتمال تكرار التنزيل كما في سورة الفاتحة ذكره بعض الفضلاء في
تعليقاته في شرح العقايد للجلال الدواني ثم انهما متباينان فالرسول
من جاء بشرع مبتدأ والنبي من لم يأت به وان امر بالابلاغ كما في شرح التأويلات
واما مترادفان على ما هو العادة في الخطبة فكل منهما من بعث للتبليغ كما في الشفا
ذكره القهستاني والنبي بالهمزة عند البعض على وزن فعيل بمعنى مفعل بكسر العين
يعني المنبئ عن الله تعالى وقيل بمعنى المفعل بفتح العين اي المنبأ انبأه الله تعالى بالاحيا

وكلا المعنيين صحيح لان النبي مخبر عن الله تعالى ومخبر بان الله تعالى اخبره بالاحياء
الاكثرون على انه غير مهموز من النبوة وهي الارتفاع لانه مشرف على جميع الخلق و
يقال النبي على وزن غني كما في القاموس الطريق الواضح سمي عليه الصلوة والسلام
بذلك لانه طريق يوصل به الى الخلق كما في الحاشية الخلخالي واضافة النبي الى الضمير
الراجع الى الله للتشريف كما في بيت الله وقال الفاضل العصام والاصل في الاضافة
العهد فبهذا الاصل ينصرف الى نبينا عم وقد تكون للجنس والاستغراق فيكون
المعنى والصلوة على كل نبي له تعالى فوجه حسبانه على الرسول على تقدير كون
الاضافة للجنس او للاستغراق فظاهر لانه اشتمل على تقدير كونه للعهد فلان الله
فللدلالة على انه عم مستحق الصلوة والسلام بمرتبة النبوة فيعلم منه استحقاقه
عم بمرتبة الرسالة بالطريق الاولى انتهى وقوله محمد بالجر عطف بيان للنبي
او بدل ويجوز ان يكون مرفوعا على انه خبر مبتدأ محذوف والجملة استيناف
ويجوز ان يكون منصوبا وان لم يساعده الرسم بتقدير اعني او امدح او صلى
المدلول عليه بقوله والصلوة وانما سمي عليه السلام به للالهام بذلك يعنى
ذكر خصاله الحميدة وبليغ في كونه محمودا لان وزن التفعيل للمبالغة والتكثير
او اكثر احمد له في الارض والسماء على عقايده وافعاله واقواله واحواله و
اخلاقه او كثر حمده تعالى عم وهو اشهر اسمائه الشريفة وهي الف بعضهم و
قيل ثلثمائة وقيل تسع وتسعون وقيل غير ذلك والله تعالى اعلم واعلم ان الصلوة
عليه صلى الله تعالى عليه وسلم كانه لم يوجد بلا ذكر الآل حيث بين عم كيفية الصلوة
عليه بقوله اللهم صل على محمد وآل محمد كما في شرح التأويلات عطف عليه قوله
وعلى آله ذكره بعضهم ولان الوصول الى اصل الاصول كما يتوقف على التوسل
بالنبي عم كذلك يتوقف على تعظيم الآل والاصحاب ايضا وعلى محبتهم الامداد

آله عليه

آله عليه السلام في حضرة الالهية ولان آله واصحابه رضوان الله عليهم اجمعين
لما كانوا مشاركين له عم في هدايتنا بابلاغ شريعته وحفظها لزم علينا
بتبجيلهم بالدعاء وانما اتى بكلمة على التزام اهل السنة ادخالها على الآل
ردا على الشيعة فانهم منعوا ذكر على بين النبي وآله وينقلون في ذلك حديثا
وهو من فصل بيني وبين آلي بعلى لم ينل شفاعتي كما ذكره العصام في منظومته
واصل الآل اهل بدليل اهيل ذكره في المطول فابدلت الهاء همزة لتقارب
مخرجهما ثم ابدلت الهمزة الفا لان قلبها الفا ابتداء لم يجئ في موضع
آخر حتى يقاس عليه واما قلبها همزة فشايع هذا عند البصريين واما عند
الكوفيين فاصله اول لان الانسان يؤل الى اهله فابدلت الواو الفا لتحركها
وانفتاح ما قبلها وعليك بالقول الاول واياك وان تقول بالثاني لان المحقق
هو الاول صرح به السكاكي في صرف المفتاح وفي الصحاح آل الرجل اهله وعياله
وآله ايضا اتباعه وقيل آله ذريته قال في المفردات الآل الفقهاء العالمين
فلا يقال الآل على المقلدين انتهى وقال بعضهم ومنهم فخر الاسلام آل الرسول
من هو على دينه وملته في عصره وفي ساير الاعصار سواء كان نسيبا له عم
او لم يكن ومن لم يكن على دينه وملته فليس من آله وان كان نسيبا له عم فابو لهب
وابو جهل ليسا من آله ولا من اهله وهذا القول اصح ذكره القرطبي في تفسيره
وفي شرح مسلم وهو المختار وحاصله ان الآل يطلق على ثلثة معان منها الاتباع
فليراجع الى القاموس ولو حمل الآل على معنى الاتباع يكون ذكر الاصحاب تخصيصا بعد
التعميم لعلو شانهم كانهم نوع آخر كما في تنزل الملائكة والروح ولو حمل على معنى
اهل وهو المشهور يكون ذكر الاصحاب تعميما بعد التخصيص والاصل في الآل ان
يضاف الى الظاهر كما يشعر به ما مر من قوله عم في بيان كيفية الصلوة عليه

اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد ولانه قلما يضاف الى المضمر كما قال ابن الملك وغيره
وخص استعماله في الاشراف فانه قيل كيف الاختصاص وقد قال الله تعالى آل فرعون
والشرف لا يتصور في حق الكفار قلنا الشرف في الكافر يتصور باعتبار الدنيا
لا باعتبار الآخرة واستعماله فيهم على سبيل التهكم وايضا لا يستعمل في غير العقلاء
فلا يقال آل الاسلام وآل مكة واعلم ان الصلوة لا يجوز على غير الانبياء ابتداءً
فلا يقال اللهم صلى على ابي بكر وعلي ولكن اختلف في هذا المنع فقيل حرام وقال
الاكثرون مكروه كراهة تنزيه وذهب كثير الى انه خلاف الاولى واما على غيرهم
بطريق التبعية فجائز كما يقال اللهم صلى على محمد وآل محمد كما في شرح مقدمة
الجزري **قوله** واصحابه بالجر عطف على الآل والصحابي هو الذي رأى النبي
عم او النبي اياه مؤمنا به ومات على الايمان به عم سواء كان الرؤية في حال البلوغ
او قبله او بعده وسواء كان تخلل الردة بين ايمانه عم وبين موته على الاسلام
ولم يتخلل وسواء طال صحبته اولا ذكره المحقق الدواني وشرط بعضهم مع طول
المصاحبة واليه ذهب الاصوليون حيث قالوا ملازمة ستة اشهر فصاعدا
وشرط بعضهم مع طول المصاحبة ان يروي عنه عم حديثا والقول الاول اولى
لشموله لكل صاحب ثم ان الاصحاب جمع صاحب والفاعل يجمع على افعال كما صرح
به سيبويه ومثل بصاحب واصحاب وهو مرضي عند الرضي وقبله الزمخشري
وقال بعضهم والتحقيق انه جمع صحب بالكسر وهو مخفف من صاحب بحذف
الالف او جمع صحب بالسكون وهو اسم جمع كنهر وانهار ثم اكد الآل والاصحاب
بقوله اجمعين دفعا لتوهم السامع عدم الشمول بناء على ان الدعاء لبعضهم لكن
نسب الى الكل تجوزا من قبيل ذكر الكل وارادة البعض فاندفع الوهم بالتأكيد
وهو في الاصل جمع اجمع اسم التفضيل فانا قولنا قرأت الكتاب اجمع معناه اتم جمعا

في

في قرأتي من كل شيء ثم صار اسما في باب التأكيد هذا آخر ما جمعناه وتمام ما
كتبناه بعون الله تعالى وحسن توفيقه ايانا

الحمد لله في كل آن واوقات
وعلى رسوله اكمل التحيات

تمت — تمت تمت

بعون الله
الملك
الوهاب

ولديه شرح للقنوى

14

بسم الله الرحمن الرحيم

وبحمده والصلوة على نبيه واله يقول البائس الفقير الى الغنى خليل
بن محمد القنوي المدعو بين الطلبة باقوير اني لما كانت الرسالة
الولدية المنسوبة الى السجقلية متداولة في ديارنا وكان احوا
الزمان علقوا عليها مالا يسمن ولا يغني وعلق بنفسه ما لا يليق
بشانه وكان يختلج في صدري ان ناتي له بشرح يغني عن
الشرح ضمن بما يليق بكل موضع منه من التعديل والجرح لكن
يعوقني ان ما تجرع من الزمان قد كان يعقني في سجن غموم
المصائب والاحزان بسلاسل جراني الهموم واغلال عزية الهجران
فاستشفيت بعد برهة من الزمان بمحض شفاء الملك
المنان فشرعت في المقال مع بقية تزلزل البال وتراكم ا
امواج الملال متوكلا على الله ذى العظمة والجلال فجاء بحمد
بتوفيق الله تعالى شرح مشحون بخرائد الفرائد محلو بغرائد الزوائد
منبتهم لكل زكى ابكاره متعسر لكل غبي اسراره وان رد ها
الحسدة والمكابرة والعندة لكن استحسنها الفحول من النحارير
الكملة ورغب فيها المستعدون من اذكياء الطلبة قال المصنف اقتدا

للمجيد

فهو فرية من قرى قلك المونية

وهي قلك للمدينة واطرافها

للمجيد واختيارا للاثر بسم الله وبحمده وصلوة على نبيه فهو
اما متعلق بالاخر الملفوظ وهو يقول او بالمؤخر المقدر يقول
البائس الفقير محمد المرعشي المدعو بساجقلي زاده اكرمه الله بالعلاج
بالفلاح والسعادة هذه اي الالفاظ المخصوصة رسالة و
دوال المعاني المخصوصة نقول العول الى اخر الرسالة حال
كونها في بيان فن علم المناظرة سيأتي بيانه عملتها لك يا ولد و
لامثالك المبتدئين بارك الله تعالى فيها لك ولمن ارادها غيرك
فيه من البدائع ما لا يخفى وهذا الفن لا شك في استحباب تحصيله
وانما شك في وجوبه كفاية اذ هذا الفن عد من العلوم النقلية
قيل انه جزء من الاصول وقيل انه ماخوذ من علم الخلاف وما قيل
انه من انواع العلوم العقلية لكن لا مانع فيه من ان يكون فرعا
لعلم الاصول فلا يضر هذا لكن لا ينبغي ان يشك في وجوبه
على الكفاية وسيأتي ما يغنيك في الحاشية فمن قال بوجوب
معرفة مجادلات الفرق على الكفاية يقول بهذا لان هذا الفن معرفة
به كيفية المجادلات اعلم ان الواجب على الشارح امران احدهما التصور
بوجه ما لاستحالة طلب المجهول المطلق والثاني التصديق بفائدة
لان الشروع في العلم فعل اختياري وكل فعل اختياري لا بد فيه
من التصديق بفائدة ما على ما بين في موضعه وما عداهما من الاشياء
التي سميها القدماء رؤس الثمانية احدها الغرض من العلم وهو ا

مشكلات واشتباهات

هذه الاحتمالات هو الاحتمالات الزائدة
التي ترجع من الاحتمالات وينقسم باجمعه
على تسعة مائة
وجه بعد والطرفية

الاف بل ازيد من مائة الف
وثمانين وشرب تحقيقهم

قوله يا ولدي بالفتح والكسر
والاول اولى انسب للام
والاشعارة عدم كون الحذف
المخاطب ولده الصلبي

العلة الغائية لئلا يكون النظر فيه عابثا وثانيها المنفعة وهي ما يتوقف
الكل طبعا التحمل المشقة في تحصيله وثالثها العصمة وهي عنوان
الكتاب ليكون عند الناظر من اجمالا بفصله الغرض ورابعها المؤلف وهو
مصنف الكتاب ليسكن قلب المتعلم اليه لاختلاف ذلك باختلاف المصنفين
وخامسها انه من اي علم هو ليطلب ما يليق به وسادسها انه في اي مرتبة
هو ليعلم على اي علم يجب تقديمه في البحث وسابعها القسمة وهي ابواب
الكتاب ليطلب في كل باب ما يختص به وثامنها انحاء التعاليم وهي التقسيم
والتحليل والتحديد والبرهان ليعرف ان الكتاب مشتمل على كلها
او بعضها فانما هي لبصيرة وزيادتها ثم ان لكل كثرة تضبطها جهة
وحدة يصير بها شيئا واحدا فحق طالبه ان يعرف تلك
الجهة ليامن ان يفوته ما يعنيه ويضيع عمره في ما لا يعنيه ولا يعنيه
ولا شك ان كل علم كثرة كذلك فلا بد لكل طالب علم ان يتصوره
اولا بتعريف مأخوذ من جهة وحدته حتى يحصل له على اجمال التوجه
نوع توجيه عليه بخصوصه ويكون على بصيرة في طلبه ولا يكون حاطب في
طريقه فان من ركب متن عمياء فقد خبط خبط عشواء ثم ان لكل علم
موضوعا ومبادي ومسائل وموضوعه ما يبحث فيه عن العوارض
الذاتية اما لذاته او لجزئه او للامر المساوي والمبادي ما يتوقف
عليه دلائله من المقدمات والتعريفات والمسائل ما يكون الغرض
من ذلك العلم معرفته واثباته وموضوع علم المناظرة الوظائف

اعني التكثير من فوق
عكسه اي التكثير من التحت الى الفوق
اي فعل الحكم وعموما يدل على شي ولانه مفصلة بما به قوام الخلاف الاسم فانه يدل
ولانه مجملة
اي الطريق الى الفوق على الحق والعمل به

والابحاث من حيث التوجيه والتاليف قيل موضوعه الادلة من حيث
يثبت بها المدعى على الغير ولا يخفى عليك ان في هذا العلم لا يبحث
عن احوال الادلة بل انما يبحث عن احوال البحث المعلل والسائل كونهما
موجهة او غير موجهة وقيل علم المناظرة علم باحث عن احوال المتخاصمين
ليكون ترتيب البحث بينهما الظاهر منه كون موضوع الفن المتخاصمين وفيه
ما فيه ولما كان المقصود معرفة كيفية المناظرة ومعرفة كيفية الشي تتوقف
على معرفة ذلك الشي وان توقفت على معرفة الشي لهم فليس بتلك
المثابة اراد تعريفها ولما كان ظاهر تعريفها المشهور له المخلص وجهات
الخلل وكان ظاهر هذا التعريف عاريا عنها وان كان فيه ما فيه وكان
مشتملا بالمدار المناظرة اختار هذا على فقال المناظرة الى اخره لكن التداول
مدافعة الكلام من الجانبين لاظهار الصواب قال قيل هذا من كل وجه
لكنه نقض الاستلزام فالدلالة الالتزامية مهجورة في التعريفات الا
ان يبنى على المذهب او اكتفاء بالبعض لحصول التميز فناقص والتام
والى وان لم يقبل اصلا واراد تجديد الاصطلاح فذاك ان كان
مما لا مشاحة في الاصطلاح غير مقبول بلا داع وسند يعتبر عقلا
ونقلا الان يقال انه قيل واراد له التناول والتميز لا كسب الممنوع
فهو حاصل بذلك والاختصار مطلوب او يقال انه قيل من كل وجه والكلام
والجانبان داخلان في مفهوم المدافعة ثم المناظرة في اللغة اما من
النظر بمعنى التامل او من النظر بمعنى الابصار والانتظار او من النظر

البحث في اللغة التفتيش
والتفحص وفي الاصطلاح
مطلق على معان ثلث الاول
المناظرة والمباحثة والثاني
اثبات النسبة الايجابية
او السلبية بالاستدلال
والثالث حمل الشي على الشي
واثباته له وهذا هو المراد
بالبحث الموضوعي والفرق
بينه وبين الثاني في عموم
من وجه
محمد امين علي قباري

بالبصيرة ولا يخفى مناسبتها للعرف او من النظر بمعنى المقابلة وهذا
انسب من هذه والقصر تقصير وفي العرف اي في عرفهم هذا الفن لكن المتبادر
العام والاولى في الاصطلاح هي المدافعة هي التردد والكلام بين
الشخصين بقصد كل منهما تصحيح قوله وابطال قول صاحبه بالتكلم
والمخاطبة كما هو المتعارف المدافعة فيخرج المتفاكرين سواء كان متوافقين في
او متخالفين ونظر المعلم والمتعلم في اصل الطرفي الحكم لكن يرد عليه
جمعا بالمناظرة التي تجري بالكتابة واما منع كونها مناظرة فليس بموجه
لان كونها مناظرة مما يقتضيه العقول والنفوس وبالمناظرة التي وقعت
بين المناظرين الذين بلغوا حالهم التصفية الى حيث يعلم كل منهما ضمير
صاحبه من غير تناظر كل مع صاحبه كالمناظرة الواقعة فيما بين الحكماء الا
شراقيين واما منع كونها مناظرة في الاصطلاح فغير مستحق عندنا
المعقول ومنع ثبوتها مخالف للعلم بالتواتر والجواب عن الاول بان
الكتابة في حكم التكلم لما فهم من كلام الفقهاء لكنه يحتاج مما في التعريف
الى التعميم وعن الثاني بعد تسليم كون حالهما في حكم التكلم ان غرضنا
معرفة احوال مناظرة اهل النظر والاستدلال فكان المناظر معرفا
اهل عند اهل النظر والاستدلال ويعلم منه حال الصوفية ولقائل
ان يقول ان اريد بالكلام الواقع في تعريف المدافعة التامة الجزئية يخرج
المناظرة في التعريف والتعميم وان اريد مطلق الكلام يدخل التردد
في المحكوم عليه وبه يمكن الجواب عنه ان المراد المطلق التردد والنظر في

المحكوم

في المحكوم عليه وبه لا يمكن الا بانتفاء وقضية ههنا مثلا تقول المعلل النسبة
الاعتبارية ويردها السائل كما اقتضاه معنى المعلل والسائل وان المراد التاني
والمناظرة في التعريف والتعميم باعتبار ما تقدم من التحقيق من ان المحل فيهما
لغرو ما ويجيء تحقيقه على انه يجوز ان يكون مبنيا على مذهب المتقدمين لم
ليظهر الحق اما من الظهور او من الاظهار والحق اي لفظ الحق هو
الحكم المطابق للواقع يطلق على الاقوال والعقائد والاديان والمذاهب
باعتبار اشتمالها على ذلك قبل المطابقة تعتبر فيه من الجانب الواقع واختياره
على الصواب اما لهذا او للاحتراز عما لم من قصده في بده مطلق او مع ارادة
تغليط الخصم او في نفس الامر مطلقا او به او في بد الخصم مطلقا كما هو عادة
السلف فلهذا اختيار على قولهم اظهار الصواب او قولهم بناء التعميم
على ما لا يخفى وان اجيب عنه بما لا يسع المقام ولا يذهب عليك ان كون الظهور
غرضا لا يقتضي حصول عقيب المناظرة ولا الاصابة غاية في ابتكون بما عبثا
للمناظرة فلا يرد انه قد يظهر انه غير مصيب فلا يتحقق اظهار الحق الماخوذ في
ماهية المناظرة وانتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل مع انه مناظرة وهذا احتراز
عن الجدل فان المدافعة فيه لالزام الخصم لان كلا من المجادلين يقصد اي ليظهر الحق
حفظ مقاله سواء كان حقا او باطلا وهو مقال صاحبه مطلقا والجدل قد
يطلق على فن الجدل ايضا اي فن المناظرة قوانين يقتدر بها على اظهار
الصواب وهذا قوانين يقتدر بها على حفظ المدعى ودفع كلام الخصم والزامه
فموضوع الجدل لكونها حيل ومغالطات لا ينبغي ان يقابل بها الا الخصم المتعنت

منه جملة انه ليس بشرط
لكونه فعلا للفاعل الفعل
المعلل به

وخرج عنه اي التعريف المكابرة باقسامها اذ هي المنازعة في المسئلة
العلمية لا لاظهار الصواب بل لالزام الخصم واظهار الفضل اعترض عليه
ان المتبادر من الاظهار كونه غرضا بحسب العقل ونفس الامر فينتقض التعريف
بما يكون الغرض منه بحسب الظاهر اظهار الصواب ويكون بحسب الحقيقة تغليط الخصم
واظهار الفضل واجيب عنه ان كون اظهار الصواب بحسب الظاهر يكفي
في كون النظر من الجانبين مناظرة بما في صورة المغالطات فان اظهار
الصواب غرض المغالطات بحسب الظاهر ومن الواضح ان المغالطات الواقعة بين
الفضلاء المراعين لقواعد المناظرة من المناظرة اصطلاحا ولا يسمع منع
كونها مناظرة اعني دفع السائل قول المعلل ودفع المعلل قول السائل
بالتكلم والمخاطب لما سبق هذا التفسير لمخصص لما سبق منا واولى منه وهذا ايضا
التعميم الذي في قوله ليظهر الحق دون الاول المعلل الحافظ للوضع باقامة
الحجة والسائل الهادم له بالمنع قيل المعلل من نصب نفسه لاثبات الحكم
والسائل من نصب نفسه لنفيه وهدمه وقيل المعلل هو ناصب الدعوى باقامة
الحجة عليه والسائل حافظ هذا خلاف المتعارف وعلى ما قيد من الدفع
بالتكلم لا يرد بانه يصدق المعلل والسائل على صورة مخالفة المتفاكرين
لانه لو فرض شخص يسلم ثبوت الحكم لحدوث العالم وبرهن عليه في نفسه من غير
تلفظ واخر منع في نفسه ولا يسلمه اذ يصدق عليهما المعلل والسائل
لوجود التعليل والمنع منهما وجه اذ لم يكون فيهما الحافظ والهادم له
في مقابلة الخصم والخصوم تقتضي التكلم اعلم ان المناظرة لا تصدق الا

على

18

على مجموع كلام الخصمين في مقام الدعوى سواء استدل عليها
او لا وقبل ان يعترض السائل لا يكون مناظرة وبعد اعتراض الخصم
عليه يكون مجموع كلام الدعوى والسائل بحثا ومناظرة كل واحد
منهما فهو جزء للبحث لا نفسه ثم ان اجاب المعلل عن ذلك الاعتراض
فهو كزيادة غصن الشجرة ثم اذا اعترض السائل وعجز المعلل
فمثلها كمثل الشجرة تزايدت اغصانها كل سنة فكما ان تلك الاغصان
قائمة على اصل واحد كذلك المدافعة راجعة الى المدعى الواحد
فمجموعها مناظرة واحدة والتفسير يقتضي ان يكون مدعى المعلل مجردا
او مع الاستدلال مع اعتراض السائل مناظرة بل يقتضي
مجموع اعتراض السائل ودفع المعلل هذا الاعتراض مناظرة
الآن بتكلف فافهم بقي هنا شيء يجب التنبيه عليه وهو انهم قالوا
بانه يجوز ان يكون المعلل والسائل شخصين واثنوا على كل المناظرة
الواقعة بين المتكلمين والحكماء وايضا صدور النظر من الجانبين
لا يجب ان يكون مقارنا بصدور النظر من الجانب الاخر كالاعتراضات
الواردة من جانب المتأخرين على تراكيب المتقدمين فعلى هذا يكون
من دفع اعم منه في الوقوع ولما كان المناظرة تطلق على الفن كما
تطلق على صفة المناظرين وكان صفة المناظرين مشهورا اخبر
هذا عنها فقال وفن المناظرة لكن هذا التعريف للفن بما هو
من الوحدة العرضية فالاولى ان يأتي تعريفه المأخوذ من الرأسية

وهي آلة قانونية يبحث فيها عن احوال الوظائف من حيث
كونها موجهة او غير موجهة ويسمى هذا العلم ايضا علم ادب البحث
وعلم صناعة التوجيه فلفظ العلم ليس جزءا من هذه الاسامي وكذا
في اسماء العلوم فالاضافة من قبيل شجر الاراك فمن اي علم كما
ان رالية الحاشية اي ملكة يقتدر بها على ادراكات جزئية قوة يتمكن
من استحضارها والالتفات اليها وتفصيل ما يبنى ما يريد وهو العلم
الا ترى انك اذا قلت فلان يعلم النحو لا تريد ان جميع المسائل حاضرة
في ذهنه بل انه له حالة بسيطة اجمالية هي مبدأ التفاصيل التي
بها يتمكن من استحضارها ويجوز ان يراد به نفس الاصول والقواعد
لانه كثيرا ما يطلق عليها ويجوز ان يراد به الادراك وان احتيج
الى تقدير ولا يبعد ان يراد المفهوم الاجمالي لها وحال اللفظ
المشترك مشهور ولا يخفى على المتأمل ثم المعرفة يقال لادراك الجزئي
او البسيط والعلم للكلي او المركب ولذا يقال عرفت الله دون
علمته وايضا المعرفة للادراك المسبوق بالعدم او للاخير
من الادراكين لشيء واحد اذا تخلل بينهما عدم بان ادرك
اولا ثم ذهل عنه ثانيا والعلم للادراك المجرد من هذين الاعتبارين
ولذا يقال الله عالم ولا يقال عارف وقد يفرق بان
المعرفة للتصور والعلم للتصديق وهذا الاسلم التام وقيل
بعدم الفرق والنص قد جرى على استعمال المعرفة في الجزئية فقال يعرف

ا نسخه الادراكات

فيه

فيه صحيح الرفع وفاسده دون تعليمه فكأنه قال فهو علم يستنبط
منه ادراكات جزئية هي معرفة كل فرد فرد من جزئيات تلك الصحة والنوع
المذكور يعني اي فرد يورد منهما امكننا ان نعرفه بذلك العلم لا
لانه يحصل جملة بالفعل لان وجود ما لا نهاية له محال وبهذا
يندفع ما قيل ان اريد معرفة الجميع فهو محال لانها غير متناهية او
البعض الغير المعين فهو تعريف بالمجهول او المعين فلا ولانه عليه
وكذا قيل ان اريد الكل فلا يكون هذا العلم حاصلا لاحد وان اريد
البعض فيكون حاصلا لكل من عرف مسئلة منه وهذا يحيط طوسا على
غيره فيكون هذا العلم قوانين يعرف بها احوال الدفعات الجزئية من
حيث كونها صحيحة وفاسدة والقانون قضية كلية يعرف منها احكام
جزئيات موضوعها بضمها الى الصغرى سهلة الحصول وهي حمل عنوان موضوع
الكبرى الكلية على جزئي من جزئياته فيحصل قياس من الشكل الاول
ينتج حمل قانون على ذلك الجزئي فيقال هذا الدفع كذا وكل كذا ممنوع
صحيح وقس عليه الباقي فيكون فائدته العصمة عن الخطأ في الدفعات
ومن ليس له بضاعة من هذا الفن لا يكاد يفهم ابحاث العلوم خصوصا
الكلام واصول الفقه والميزان فلا يستغني عنها الصغير والكبير
والوضيع والرفيع يجب التحفظ عليها اي التفهم والتفهيم وفي البحث
والمناظرة ومن جاوز عنها فقد جاوز عن الصراط المستقيم اللهم
اهدنا الصراط الذين انعمت عليهم واما اظهار الصواب الذي يظهر

من غير التداعي لهذه الامور فهي رمية من غير رام وكم اداة العجوز كا
الصوت الصادر من غير المنطق فيكون كحاطب الليل وكم هذا العالي لا يقدر
على النظر الى الضوء لا للخلل من الموصر بل لنقصان الاستعداد فمن قال
انا قانع بما اعلم ومالي حاجة الى هذا العلم وان كان يعلم جميع العلوم العالية
في اللغة والنحو والشعر والمعاني والطب والحساب فهو كمعارض يقول
انا قانع بما انا فيه ومالي حاجة الى السلطنة والسرير والتاج اعلم
حينئذ اني اطلب على ان يلتفت سمعه الى ما نعقبها وهو تمهيد وتنبيه
على ما عداه امر له شرف وخطر يليق الاهتمام به اذا قلت الخطاب
لكل احد له قدرة على المناظرة فالمجانبون والناظرون والساكتون
والموقوفون والمجيبون خارجون عنه فيكون الفضلاء الكملة فيها
كما هو المناسب للمقام ولما قال الشيخ شيئا عدا عما قيل حصر الكونه حصرا
ومما هو المشهور وهو كلام لكون المتبادر منه الاصطلاح الآن
اطلاق الشيء على ما سيأتي مبني على معناه اللغوي ووجه الترك
الجار ظاهر فهذا اما تعريف مطلق او تقسيم مطلق او تصديق اي
مصدق به فيكون المراد الدعاوي ولو ضمنا ومقدمات الادلة ولو
مطوية والمراد بالدعاوي الضمنية ما يفهم بالقرائن كدعوى الحصر
المفهوم بالسكوت وكما يفهم من قيود القضايا او مركبا ناقصا كلمة
او مفردا اي ليس مركب او انشاء مطلقا وانت في جميع هذه ا
الصور انما قال في جميع دون الجميع لئلا يلزم كون المدعى نفس الكلام

وقصر

وقصر المنقول عليه لان المدعي ليس نفس الكلام بل معناه والمنقول اعم و
معناه فان قلت يلزم على هذا ايضا كون المدعي نفس الكلام بل النقل
كذلك قلت هذا ممنوع فان ظرفية الكلام لمعناه لان يحصل انه مستلزم
لنقل فيه او لا نعم يجاب في صورة ليه بالحمل على الاستخدام باعتبار المعنى
العموم المجازي لكنه تكلف اما نقل اي على حال كون الكلام عن الغير
بلا التزام سواء بالسمع او من الكتاب وسواء بالايجاب والسلب ولا
وسواء كان مدعيا كما في صورة التصديق ومعرفا كما في التعريف وقاسما
كما في غيرها التقسيم او لا كما في غيرها ولا يرد على تقسيم المص بعدم
التقابل بين الناقل والمدعي ولو سلم فصحته مبني على ان العام اذا
بالخاص يراد تمام وراء الخاص او على حكم خاص في النقل وشرع وجب
علينا الشروع في بيان المناظرة على تقدير عدم النقل لا يقال انه
يستحق بيان المناظرة في النقل بعقد له فصل ثم نشرع لانا نقول لما كان
المناظرة الجارية في النقل غير صالح لان يكون بابا على حدة الحق ا
الباب الثالث واعلم ان الاخرين لا يمكن فيهما المناظرة دفع لرجل
مقدر وبيان لوجه الانحصار اي المناظرة المصطلحة وان امكن فيهما
الاستفسار عن معناهما وعن وجه تركيبهما وعن تفصيل مجملها لكن
ليس بداخل في المناظرة كما سيأتي الاشارة اليه المصو لكن يجري
الاعتراض فيهما بالمخالفة لقانون العربية وذا غير مضر للانحصار
اذا كان حال ما قدر فتنقسم ثلثة ابواب فان قلت الواجب

اربعة اذ بقي المركب الناقص قلت المركب الناقص ان كان قيد القضية
فهو قضية فيدخل في التصديق والا فلا يكون قضية فحاله كحال الآ
خرين كذا قال في الحاشية ويمكن ان يقال يحكى مثل هذا الى الاشا
رة فتدبر ولما كان ذات التعريف معدا ما على ما ذكر قدم الوظائف الجارية
فيه فقال الباب الاول في الالفاظ المخصوصة في بيان المناظرة الجارية
في مطلق التعريف للسائل اي لمن يريد السؤال او من شانه الخصومة
يصح له اذ لم يكن صحته بديهيا ان ينقضه حقه اذ هو اقوى الاعتراضات
الواردة على التعريف اذ هو اظهر وتسلم الزاما للخصم واما منعه فسيأتي
حاله واما الاعتراض عليه بان هذا التعريف معارض بذلك فلندرته
او لكونه شبيها بنقضه لم يتعرض له وهذا النقض ليس النقض الوارد
على الدليل والدعوى حتى قيل بالغ البعض وقال لا يسمى هذا اجماليا
فضلا عن الشبيهي والتحقيقي كذا صرح اكثر المحققين منهم التفتازاني
حيث قال قد يطلق النقض على صورة يوجد فيها المعرف بدون المعرف
وبالعكس والمحقق فصل الكيلاني حيث قال وينبغي ان يعلم ان
النقض كما يطلق على المعنى المذكور يطلق على صورة يوجد فيها المعرف
بدون المعرف وبالعكس والسعود الرومي فانه قال ان النقض بحسب
الاصطلاح يطلق على نقض المعرفات طردا او عكسا والعصام المحقق حيث
قال النقض يطلق على حصول مالم يعرف وعلى خروج ما منه عنه وكثيرا ما
يتوهم انه راجع الى احد النقضين باعتبار حكم ضمني بنفسه طرد التعريف

كلا وكذا السلم وغيره

اي النقض الوارد على الدليل والدعوى

اوعكسه

اوعكسه لان التعريف تصوير محض ولا مجال للمناقشة فيه انا اقول
يتصور المناقشة في التعريفات بلا اعتبار حكم ضمني بما هو الغرض منه بان يترتب
عليه تمييز جميع افراده عن جميع اغياره الى غير ذلك ولا يتجه
المناقشة في الاشياء فيما لا يرجع الى الحكم بل اكثر المناقشة في الاصول
الغير الموافقة للحكم والمصالح او المحتوية على وجهة اخرى ليس من قبيل
المناقشة في الحكم فالحق ان نقض التعريف بعين اخر انتهى ولا شك
ان صريح كلامهم ان ورود النقض عليه لا يقتضي الحكم فيه وقد صرح
العلامة العضد والشريف العلامة بهذا ايضا فلا يرد ان البطلان
عدم مطابقة الحكم للواقع فيلزم ان يتعلق النقض بالحكم فكيف
يصح التعلق بنفس التعريف ولا حاجة ايضا الى ما يقال انه لا يكون
نقضه الا باعتبار دعوى الضمنية فيفرق بين المنوع ان المنع والمعارضة
باعتبار تعلق الدعوى الضمنية فيها وفي النقض بلا تعلق ولا الى
ما قيل الصواب حمل الاعتراض الوارد على التعريف على وضع الدعوى بانه علم
وجه يستلزم القدح فيه بلا احتياج الى اعتبار الدعوى الضمنية حتى
حكم بعض المحول انه زخرفات ولعل لهذا احتياج الى هذا التعبير وقال
ومعناه ان يبطله بعدم جمعه وبعدم منعه او باستلزام المحال اي بالدور
والتسلسل واثبات الشيء لنفيه او لسلبه عنه او اجتماع
النقيضين وارتفاعهما او الترجيح بلا مرجح ولا يبعد ان يدخل فيه
النقض ان التعريف ليس باجلى من المعرف فيندفع ما اورده في الحاشية

ربما يعبر عما بعد النقض النقض الوارد على الدليل والدعوى

هذا المعنى غير جامع لعدم شموله ابطال بعدم كونه احلى من المعرف وما اجاب وما بالمجاز
عنه من ان هذا نادر الوقوع ولو ههنا ذكر الصور المشهور فبعد تسليم ندرته
مبنى على مذهب المتقدمين اعلم ان التعريف يبطل تعريفيته ويسمى الاغلاط
المعنوية مثل ما ذكره المصنف ويبطل حسنيته كالاعتراض بالاغلاط اللفظية
وسيأتي تفصيله فلو فسر المص ان ينقضه بما يشتمل الى هذين القسمين لكان ط يعطا ان ينقضه
اشمل وسبب الاول كون التعريف اخص مطلقا كتعريف الانسان بما
بالزنجي او بالحيوان الزنجي فيكون حاصل كون التعريف اخص ان لا يذكر
فيه بعد الاعم الفصل القريب او الخاصة المساوية بل اخصها او مبنى
على القول بالجواز بالمفرد او مبنى على التمثيل وسبب الثاني كونه اعم
مطلقا كتعريفه بالحيوان وحاصل هذا اما ان لا يذكر بعد الاعم شيء بناء
على القول بالمفرد كما في المثال الاول وذكر لكن لا يكون فصلا القريب
او الخاصة وذا اما ان يكون جنسا او عرضا عاما او فصلا بعيدا و
وقد يجتمع الاول والثاني وذلك اذا كان التعريف اعم من وجه كتعريفه
بالابيض وقد يكون غير ما ذكر بان لا يصدق المعرف على شيء من افراد
المعرف ومثل هذا الاعتراض من قبيل الاول ومنعه مكابرة لعل الترديد اي من قبيل عدم المانعية
لا لانكاره تركه اذ هو تعريف بالمباين وذا صدور من العاقل غير
وتقريرهما اي بعدم الجمع والمنع وتقرير صورة الاستلزام سيأتي ان
هذا التعريف غير جامع لافراده المعرف او غير مانع لاغياره ويبين
عدم الجامعية وعدم المانعية والا فيكون مكابرة غير مسموعة الآن

اذا كان

اذا كان بديهيا فح لا حاجة الى البيان قوله غير جامع لافراد المعرف
رفع الايجاب الكلي وكذا غير مانع عن اغياره كما اشار اليه في الحكم هذا
تشبيه لا تحقيق اذ هو بحسب المآل ينحل الى قضيتين كما سيأتي يعني
ان هذا بحسب المآل السلب الجزئي يعني بعض الافراد خارج او داخل فيه لا كله
هذا اعلى ما هو مقتضى كلامه انف ابق واما على قولنا فهو عام من سلب
الكلي والجزئي وكل تعريف هذا اي عدم الجامعية او عدم المانعية شأنه
ففاسد اي فهذا التعريف فاسد وان كان مثل هذا النقض واردا فللحكم المناظرة
التي كانت صاحب التعريف اي الملتزم صحته سواء كان مخصصا او لا ان نجمع
الكبرى قوم لكونه امر العلية خالبا المشهور يستند ابان التعريف
لفظي وهذا احتاج الى تمهيد مقدمة فلهذا قال بيان المحتاج هذا المنع
حاصل بان التعريف قسمان القسم الاول لفظي والقسم الثاني حقيقي
لفظا الحقيقي يطلق في مقام التعريفات على ثلث معان الاول ما يفيد
صورة غير حاصلة سواء كان بمجرد الذاتيات ولا وسواء كان بعد العلم بالوجود
المعرف او لا والثاني ما يفيد صورة غير حاصلة بمجرد الذاتيات سواء
كان بعد العلم بوجود المعرف او لا والثالث ما يفيد صورة غير حاصلة
سواء كان بمجرد الذاتيات او لا لكن بعد العلم بوجود المعرف وهو بمعنى
الاول مقابل اللفظي واعم منه بالمعنى الثاني والثالث وبالمعنى
الثاني مقابل للرسمي وبالمعنى الثالث للاسمي واخص منه مطلقا
بالمعنى الاول واخص منه من وجه بالمعنى الثاني اذا عرفت هذا فاعلم

ان المراد بالحقيقي ههنا هو المعنى الاول وهذا التقسيم على الشريف
العلامة واما التفتازاني فهو لم يفرق بين التعريف اللفظي والاسمي
بل سماها اسما مقسم الاول الى الحقيقي والاسمي عنده ليس قسما من الحقيقي
بل قسيم له والاسمي عنده ينقسم على قسمين ما يقصد به تعيين معنى
اللفظ للسامع بين المعاني المعلومة وهو الذي يسمى باللفظي
عند الشريف وما يقصد به تفصيل مدلول اللفظ لمن يعلم انه مدلوله
وقد تصوره بوجه واراد تصوره بوجه اخر تفصيلا وهو الذي سماه
الشريف اسميا ايضا واعترض الشريف عليه بانه انما اتى عليه من عدم
الندرة بالصناعة وقلة التدبر في صناعة القوم والاغترار بمجرد
اطلاقهم الاسمي في مقام اللفظي والاما الاسمي سواء كان حدا او رسما
فالمقصود منه تحصيل المفهوم الاصطلاحية وغيرها من الماهيات الاعتبارية
التي لا وجود لها في الخارج فيندرج في قول الشارح المخصوص
بالتصورات المكتسبة بخلاف اللفظي الذي يجري في البديهيات والموجودات
التي علم وجودها والمدقق ميرزجان حيث قال ما حاصل اللفظي او
الاسمي قسم من الحقيقي الذي كان المقصود منه تحصيل صورة غير حاصلة ولا
يكون في اللفظي تحصيل صورة غير حاصلة بل الاشارة الى صورة حاصلة
من بين صور الحاصلة فيما ذهب اليه التفتازاني من ان اللفظي هو الاسمي
ناش من الخلط بين اللفظي المقابل للحقيقي المطلق وبين الاسمي المقابل
للحقيقي المطلوب فيه تصور شيء علم وجوده وقد اشار القوم الى الوجود الموقوف

طالبه بما عرف انه ليس مقصود وتلك منه تحصيل صورة غير حاصلة حتى ينافي كونه حصول تلك البديهيات اياه عن المعنى منه تمييز صورة حاصلة والاشارة وتعيينها من بين سائر الصور الحاصلة ليعلم ان اللفظ موضوع بازائها وغير معا وظهر ان هذا المعنى لا توقف له على حصول تلك الصورة كسبا بل على كونه بديهيا ايضا منه

كتعريف الاسم والفعل والحرف والمبتدأ وغيرها منه

لاشتماله على الذاتيات نظرا الى مفهوم الاسم وعرضه نظرا الى الاسم بلازمه منه

كتعريف العقار بالخمر واما الاسمي فانما يكون بعد العلم بوجوده وبعده ينقلب حدا او رسما بحسب الحقيقة منه

ايضا

ايضا بينهما من جملتها ما قال بعض المحققين وهو العلامة الطوسي
ان اللفظي يبحث عن المباحث اللغوية دون المطالب العلمية فلعل لهذا
اختار المحشي قول السيد السند ونحن ههنا التنبيه لعلك تبني على القول
بانه داخل في الحقيقي او على القول بانه داخل في اللفظي او على القول بانه
ليس بتعريف حقيقة تدبر والاول وهو اللفظي تعيين معنى اللفظ
لا تفصيله من المعاني المعلومة للسائل بلفظ اخر وذا كتعريف الغضنفر
بالاسد وهذا تعريف بالمرادف والاسد واضح الدلالة على الحيوان
المفترس بالنسبة الى السامع بخلاف الغضنفر فانه لغة نادرة في الحيوان
المفترس كذا اشار اليه في الحاشية وواضح الدلالة على ذلك المعنى
بالنسبة الى السامع اعلم قد اختلف التعبير في تعريف اللفظي لعل الكل
بعبارة اخرى حيث قال بعضهم هو تفسير مدلول اللفظ بغير واضح
الدلالة عليه بالنسبة الى السامع بلفظ واضح الدلالة عليه بالنسبة اليه
وقال الفاضل الاصفهاني في شرح التجريد واعني بتعريف اللفظي ان
يكون ما وضع اللفظ بازائه معلوما من حيث هو مجهولا من حيث انه
مدلول اللفظ فيعرف ذلك الشيء بهذه الحيثية من حيث هو مدلول
للفظ اخر ليعرف انه مدلول له وقال الشريف السند عليه وهذا يسمى
تعريفا لفظيا والمقصود به الاشارة الى صورة حاصلة وتعيينها من بين
الصور الحاصلة ليعلم ان اللفظ المذكور موضوع بازاء الصور المشار
اليها فاله الى التصديق والحكم بان هذا اللفظ بازاء ذلك المعنى

لان اللفظي معرف بان هذا اللفظ موضوع لذلك اللفظ وهو المبحث اللغوي منه

فلذلك كان قابلا للمنع فيحتاج الى النقل من اصحاب اللغة والاصطلاح
وقال في الحاشية لمختصر الاصول ان اللفظي لا يفيد صورة مجردة بل يفيد
صورة حاصلة يعرف ان اللفظ بازائها وقال في حاشية شرح المطالع ان
تعريف الشيء بما يرادفه فهو اللفظي المقصود به حصول التصديق بان هذا اللفظ
لكذا او اراد بكونه نزاعا لفظيا انه راجع الى اللفظ دون المعنى الا ترجع
الى ان اللفظ هل وضع لهذا المعنى الذي حصل او لغيره فعلى هذا يكون
قوله في الحاشية التجريد فماله الى التصديق مسامحة يدل بما قال في
حاشية المطالع من حقيقة التصديق فيندفع المنافاة بين كلاميه و
يندفع ما اورده عليه المحقق البرزجاني ايضا وحاصله ان الملحق بالذات
منه حصول التصديق بان هذا اللفظ المعرف موضوع لما يدل عليه المعرف فيكون
من المطالب التصديقية واما الاشارة المذكورة والتعيين المذكور فلتوقف
التصديق عليه وليس الملحق بالذات في التعريفات اللفظية بمجرد التعيين والتمييز او
اخطار المعنى في البال واحضاره في القوة الدراكة حتى يكون من المطالب ا
التصورية كما ذهب اليه البعض لانه كثيرا ما كان المعنى مخطور البال حاضرا في القوة
الدراكة على وجه المتمايز للمعنى ومع هذا يحتاج الى التعريف اللفظي وهو ظ
وكذلك ليس الملحق بالذات منها تصور الشيء بعنوان كونه موضوعا له اللفظ المذكور
ما ذهب اليه السيد السند اذ من هذا التصور لا يلزم التعريف اللفظي على ان
بعض تعريفها حقيقيا انتهى ومداره على ان الالفاظ المفرد والمثنى وفيه تامل لان
تعريف نحو الغضنفر هو الاسد فانه لم توجد او رد لهما الفاظ مركبة

وله سؤال وجواب يسمعه
ومن اراد الاطلاع فليطالع
التمام من شرح عصام الدين
من شرح التهذيب
رفيع

دالة على مفهومه فلا يكون تفصيلا المستفاد منه الموضوع له بل قصد بها
مجرد تعيين ذلك المعنى فهو في حكم المفرد في وصفه تبعا فاندفع السؤال
بان العلماء صرحوا بان التعريفات الوجود وان كان بعضها مركبا تعريفات
لفظية والمركبات لا يوصف بالترادف ولا حاجة الى الجواب بان هذا اصطلاح
لاصحاب الاصول فلا يرد علينا لمخالفة اصطلاح غيرهم وفي عدم اتصاف
المركبات بالترادف بحث لطيف من بعض الاجلة هو المحقق الميرزاجان في الحاشية
على حاشية شرح التجريد تركناه خوفا من الملال فمن اراد الاطلاع فليرجع اليها
ولما كان مسلك الشارح المختار وهو طريق اهل اللغة لعل المراد به مطلق ا
العلوم العربية كذا قال المص في الحاشية على قول السيد السند واما على قول التفتازاني
فهو من مطالب التصورية اذ هو جعله من قسم الاسمي كما فصلناه فيما سبق
قبل مراده ان الملحق به تعيين معنى اللفظ لمن يعلم ذلك المعنى في ذاته لكن
لا يعلم وضع الملفوظ له فماله الى التصور على سبيل التشبيه ويقربه
ما حكم الدواني حاصله انه اذا كان الغرض منه معرفة حال اللفظ
بانه موضوع لذلك المعنى كان بحثا لغويا خارجا عن المطالب التصورية ولما
لو كان الغرض منه تصور المعنى فليس كذلك ويجوز بالاعم والاخص فعوا
انما يجوز بهما على تقدير كونه قسما من الاسمي وعرفا بانه يقصد بيان ما
يعقله الواضع فوضع الاسم بازائه سواء كان بلفظ مرادف او باللوازم او
بالذات وبالذاتيات واما على تقدير كونه من المطالب التصديقية فيكون مداره
على المرادفة خلافا لما هو اقال لابن الحاجب بالترادف فلما واشتهر الح

ان المحقق التفتازاني قد صرح في تهذيبه بجواز كون التعريف اللفظي
اعم تحقيقا لانه ليس في كلامه تصريح بذلك بل هو محتمل له حيث قال وقد اجيز
في الناقص ان يكون اعم كاللفظي فانه محتمل للتمثيل والتنظير ولو سلم
فهو مبني على مذهبه وهو كونه من الاكثر والمص هناك سلك مسلك
السيد السند وعلى مذهبه تجويز الاعمية والاخصية خرق للاجماع والعجب انه
بنى الكلام عليه واعترض على خلافه وهذا مما يحتاج في التقدير منه
زمانا ثم ظفرت بما قال المحقق العصام في شرحه للتهذيب حيث قال ايضا
قول المص كاللفظي اي كتعريف اللفظي ومن البين ان التعريف بالاعم هو الناقص
لفوت الفصل القريب او الخاصة المساوية والمراد الناقص اللفظي فاللفظي تمثيل
لا تنظير وانما مثل بان الناقص اللفظي لاشتهار وقوع الاعم في التعريفات اللفظية
هذا اذا كان التعريف اللفظي تعريفا حقيقيا كما صرح به في التلويح واما
اذا كان من باب التصديق فيكون المعنى في قولهم الغضنفر الاسد ان لفظ الغضنفر
موضوع للاسد فلا يكون تعريفا بالحقيقة لو كان ما يقصد به تحصيل مفهوم
الاكثر مثلا تعريفا اسميا كما ذهب اليه سيد المحققين قدس سره اذ ليس
التعريف اللفظي تعريفا فضلا ان يكون ناقصا هذا او الاولى كقولهم
سعدان نبت فان سعدان ليس بمرادف للنبت بل نوع مخصوص منه لكنه
اخفى دلالة على معناه وهو نوع مخصوص من النبت فان التعيين في
الجملة فقيل نبت اي نوع من النبت على ان التنوين للنبت للتنويع
تأمل كذا قال المص ويبين وجه التأمل بان الدلالة سعدان على مطلق

حق الكلام العصام وجه من المقام

النبت

25

النبت حق ايضا ولذا عرف بمطلق النبت وبالجملة انه كما لا يعلم
السامع المعنى المخصوص لسعدان لا يعلم ان معناه نوع من النبت فالمعبر
بالتعريف اعلام الثاني والثاني كقول القاموس لهما لهو اي لعب
واللعب نوع من اللهو اقول قال بعض المحققين في رسالة الزور والرقص
ان اللعب واللهو المفهوم من اللغة انهما لا فرق بينهما لكن ورد العطف
باحدهما على الاخر في القران والحديث يقتضي المغايرة وبين المغايرة
بالنقل من ائمة الاصول ما حاصلها ان اللعب ما فيه نوع لذة واللهو ما فيه
زيادة لذة فوق لذته فعلى هذا الاوجه لقول المص على ان قول القاموس
يحتمل المجاز والغير وبالاحتمال لا يثبت المذهب فليتامل والثاني وهو
الحقيقي فالمعنى الاول على ما فصلنا يراد به التفصيل اي تفصيل صورة غير حاصلة
فان كان في الحقائق الموجودة فان كان بجميع الذاتيات فحد تام حقيقي
وان كان ببعض الذاتيات فقط فحد ناقص والاخر رسم حقيقي تاما او
ناقصا وتحديد الحقائق متعسر او متعذر فان الجنس يشتبه بالعرض العام
والفصل بالخاصة وتعريف هذه الحقائق بذاتياتها او بعرضياتها
مع قطع النظر عن وجودها تعريف اسمي باقسامها وان كان في المفهومات
اللغوية او الاصطلاحية فان بجميع الذاتيات فحد تام اسمي وان
ببعضها فقط فناقص والاخر رسم اسمي تام او ناقص وتحديدها
في غاية السهولة بذكر العام اولا والخاص ثانيا قيل بتقديم الجنس
على فصل القريب في الحد التام واجب وقيل في مطلق التعريف لان الجنس

يحصل الجزء الصح

يدل على شيء مبهم غير حاصل بعينه ويحصله الاخص الذي هو الفصل واذا
لم يقدم الجنس على الفصل يحصل الجزء الصوري فلا يكون تاما مشتملا على جميع
الاجزاء وفيه نظر لان جميع الذاتيات في الحد التام ليس الا الجنس والفصل
القريبين وهذا المعنى يتحقق سواء قدم او اخر فان تقديم الجنس على الفصل
ليس بجزء صوري للحد التام حقيقة وذلك لان تقديم الجنس على الفصل
اضافة عارضة للجنس بالقياس الى الفصل والعارض الى الشيء بالقياس الى
غيره متاخر عنها فلا يكون معدما لماهية الجنس والفصل ولا لوجودهما الاجمالي
الى الوحداني ولا لوجودهما التفصيلي فلا يكون جزءا صوريا للحد التام نقل عن
الشيخ ان العلامة حسام الدين ان الصورة الاجتماعية انما هي جزء الحد و
المحدود جميعا وهو راي الطوسي وعن الحد وحده فقط وهو راي الكشف والكاتبي
او بالعكس وهو اختيار الفناري في فصول البديع لكن نقل عن الشيخ بعض
الاجلة بعدم الوجوب وكون ناطق حيوان حدا تاما والشريف العلامة مال
اليه في تصانيفه كذا قال بعض المحققين والحق ان العام الاولى فيه التقدم
على الخاص في التعريف سواء كان جنسا او عرضا عاما وسواء كان الخاص فصلا
او خاصة لان الخاص يفيد التميز لا يحصل الا بعد الاشتراك فالاولى ان
يعتبر الاشتراك اولا حتى يتيسر التميز ويمكن حمل كلام المص على كل من
المذاهب كقولك الانسان حيوان ناطق مثل به لكونه اقوى الاقسام
او بني على القيد الثاني ويشترط المساواة على مذهب المتاخرين في مطلق
المعرف لعدم الجمع وعدم المنع فلا يجوز منع الكبرى بسواء كان حدا مطلقا او رسما

مطلقا

مطلقا وما قاله ابو الفتح من انه يجوز ان يكون المتاخرين مخصوص
المعرف الكامل بالتعريف واشتراط المساواة ويكون تركهم البحث
عن غير الكامل اعتمادا على المقايسة فلا يلزم ان لا يكون مباحث التصورات
وافية لبيان احوال كواسب التصورات حتى يلزم ان لا يكون المنطق وافيا
ما قالوا فبعيد من وجوه لا يخفى على المتامل والقدماء جوزوا التعريف بالاعم
والاخص لكن غير التعريف التام من المساوي في التام سواء كان حدا او رسما
شرط عندهم ايضا صرح به السيد السند وقال المحقق العصام في حاشية
الشمسية فهي التعريف بالاعم مذهب المتاخرين والمتقدمون جوزوه
والحق معهم ومن فوائده المسموعة من بعض الرسالة ان المتقدمين
لم يصرحوا بتجويز التعريف بالاخص كما صرحوا بتجويز التعريف بالاعم لكن
قال في شرح التهذيب والتحقيق انه يجوز التعريف بالاعم والاخص وقد
نقل عن المعلم الثاني التصريح بتصحيح التعريف بهما في كتاب مدخل الاوسط
وقد اشار الى جواز التعريف بقوله وقد اجيز بالاعم وكانه قد اقتصر
لانه لم يبلغ التجويز بالاخص او كان نادر الوقوع انتهى والحاصل ان المفهوم
من تصريح كلماتهم ان المساواة شرط في مطلق المعرف عند المتاخرين وشرط
في الحد التام والرسم التام عند المتقدمين ايضا واما الرسم الناقص فيجوز
بالاعم والاخص واما الحد الناقص فيجوز بالاعم واما بالاخص فلا يجوز لعدم
امكانه فيه ولو اشار الى هذا لكان احسن اما الاول فهي موضع يراد بالتعريف
تميز المعرف عن بعض الاشياء لاشتباهه به وصرح به السيد المحققين

وحاصل الا ان يقال يعلم
مبني على اعتبار ان البعض
منه

في حاشية المطالع كما اذا اشتبه المثلث بالدائرة عند البعض واريد تميزه
عنها فقط فيقال المثلث شكل مضلع المضلع يعم المسدس والمربع مثلا لكنه يخرج
الدائرة وهو سطح احاط به خط واحد مستدير والمثلث سطح احاط به خطوط ثلثة
ويسمى كل خط منه ضلعا كذا افاده في الحاشية واما الثاني ففي موضع يراد بالتعريف
بيان افراده المشهورة والله اعلم انما قال ذلك لان بعض الفضلاء قال ففي نحو
ففي موضع يراد به بيان افراده الغير المشهورة وقيل في موضع لا يعتبر خروج الفرد
الخارجي ولا دخوله وقيل في موضع يدخل الفرد الخارج فيه بالطريق الاولى وان
لم يدل عليه منطوق الفاظ التعريف ولعل الحق ما قاله المص فلصاحب التعريف
فيه ان يمنع الكبرى مستندا بان المراد تميز المعرف عن بعض الاشياء او بيان
افراده المشهورة الاول للاول والثاني للثاني ثم ان منع الكبرى على هذا
انما يجوز اذا كان التعريف رسما فقط اذ يجوز منع الكبرى بالسند الاول
والثاني او حدا ناقصا فيجوز منعه بالسند الاول الا الثاني ولعل لهذا
قال المحقق فتح الله عليك وما قيل ويجوز منع الكبرى على مذهب المتأخرين
ببيان الغرض من التعريف فانه يجوز ان لا يكون غرض المعرف ان يراد تعريف
جامع ومانع بل يعني لتعريف غير ذلك المعنى او التوطئة لما ياتي وتميز ذلك
المعرف عن اخر مخصوص منظور فيه اذ لا وجه لاطلاق التعريف على ذلك
بعد اشتراط التساوي الا ان يحمل على التجوز فان قلت ان التساوي
شرط الصحة التعريف المعرفية قلت ان اريد صحة المعرفية فيها لكن لا
يجديك نفعا بل لها وللنفي وان اريد صحة ذاته فلا يصح لان عدم التساوي

لايوجب

لا يوجب بطلانه ذات المعرف بل وصفه فقيل اظهر هذه الكلام الى المنع
والراوية جعل النزاع لفظيا وقد علمت ما فيه من وجوه الخلل ويمكن
ان يكون هذا اوصل التحقيق وعلى هذا فيه ايهام لطيف فحصل في بيان منع
الصغرى في التقرير السابق وهو قوله وتقريرهما ان هذا التعريف على الحد
اعلم ان الصغرى فيه تنحل الى قضيتين الاولى الافراد مضافا الى المعرف
وعدم الجامعية والمانعية محمولا على المعرف فلا يتحقق الا وقد يتضمن بهما
فقيل انما ينحل اليهما باعتبار دليلها ما فيه انما ذهب الى هذا اذ منع ظاهر
الصغرى انما هو باعتبار دليلها فيكون منعا اما مجازا لغويا او عقليا
او حذفيا واما بهذا الاعتبار فيكون حقيقة او منعها انما هو بملاحظة تينك
القضيتين اذ هي دليلها واما منعهما فهو منع الصغرى ودليلها وفيه انه
لما كانت الصغرى متضمنة لتينك القضيتين فلا معنى لجعلهما دليلا
ولعله بعد الاخلال يجوز ايضا فاذا قلت انه غير جامع لفرد فلاني وهو
الرومي وغيره في المثال المخصوص فكانك قلت ان المعرف صادق
عليه الرومي مثلا والتعريف الحيواني غير صادق عليه واذا قلت انه
غير مانع عن مادة فلانية وهو الفرس وغيره في السابق فكانك
قلت عكس المذكور ان المعرف غير صادق عليه والتعريف صادق عليه
لا يقال الموله التعريف المفهوم لا الافراد لانا نقول نعم لكن السراية
اليها مقصودة ايضا فلصاحب التعريف ان يمنع بما يمكن له المنع ان لم يكن
عدم الجامعية والمانعية بديهيا وما قاله فيما سبق في المثال المخصوص

فى ذكر السبب للاولى والثانية تقتضى عدم امكان المنع المثال المذكور بل ذكر
السبب على مهطلقا فلا بد من التامل والتدبر كلام تينك القضيتين لكن
بشرط تسليم الاولى والا يلزم عدم المانعية فى صورة عدم الجامعية و
عدم الجامعية فى صورة عدم المانعية فيعود الناقض الى النقض بنوع اخر
مثلا نقول فى صورة عدم الجامعية لا نم ان المعرف صادق على المادة النقلائية
سلمنا لكن لا نم عدم صدق التعريف عليه وفى صورة عدم المانعية لا نم
ان المعرف غير صادق عليها سلمنا لكن لا نم صدق التعريف عليها وايضا
يجوز ان نرد فى مادة النقض فيمنع احديهما باعتبار الحد والاخرى با
عتبار اخر ويجوز ايضا النقضان تحقيقا ولعله لم يرد التقصير
وسند ذلك للمنع فى الغالب فيدبر اذ قد يجوز تغيير اجزاء التعريف بعضا
او كلا وتحرير مادة نقض التعريف واعلم ان التنبيه التحرير مطلق
جوز بعضهم كونه وظيفة براسه لكن الاحسن كونه سندا له وبعضهم
يجوز كونه وظيفة وقال ان لو وظيفة لا تخ اما ان تكون مطالبة او ابطالا
او اثباتا فاذا كان التحرير وظيفة لا تخ عن هذه الثلثة فلا يكون الا سندا
ان كان فى مقام المنع ودليلا ان كان فى مقام الاثبات او الابطال فلا يكون
وظيفة براسه بدون اعتبار شئ هذا ان جعل كلام المص المذكور مبنيا على
الاول فقوله فى الغالب اشارة الى ان بنى على الثانى ويكون رد الاول
لعل قوله فاعرف اشارة الى هذا ايضا تحرير المراد بالمعرف او التعريف فاعرف
سهل الله عليك خال فى الحاشية قوله فاعرف اشارة الى تفصيل التحرير

طيا[ن] لبيان غرضه بانه نحو مصنوع
لبيان الوظائف المعروفة
منه
والاسلم منه

وهو

وهو ان منع صاحب التعريف صدق المعرف فتحريره ان يريد منه معنى لا
يصدق عليه وان منع عدم صدق التعريف فتحريره ان يراد منه معنى
لا يصدق عليه وان عكس المذكور فالتحرير عكس ما ذكرنا وبالجملة ان
الاعتراض مبنى على المعنى المتبادر عن المعرف او التعريف والجواب بالتحرير
صرفهما الى معنى غير متبادر انتهى قوله او التعريف ان الاعتراض مبنى
فكلام قوله صرفهما اه بقرينة دالة على المراد لان اجزاء التعريف يجب حملها
على المتبادر بدون القرينة على خلافه فصل فى تقرير الابطال الثالث
وهو استلزام المحال وهو يعم سائر المحالات التى ذكرناها فيما سبق وخص
المص هنا على ما هو المشهور والجواب عنها لا يمكن بمنع الكبرى باى تقرير كان
الا اذا كان صورة سلب الشئ عن نفسه اذ هو جائز اذا كان الشئ ممتنعا او
اما منع الصغرى فيجوز فى الجميع ان الناقض قد يتوهم وقوع شئ منها وهو
غير واقع وهو اى تقرير الابطال بعض الثالث والتخصيص بكل ما وجهها
على الملاحية وقد سبق وصاحب ان التعريف مستلزم للدور او التسلسل وهو
محال فيتح هذا التعريف يستلزم المحال فيجعل هذا صغرى لقوله وكل تعريف
يستلزم المحال فهو باطل ينتج وهو قاعد على طريق موصول النتيجة على ما ذكره
فى كتاب المسمى بتقرير القوانين ولك ان تجعل مفصول النتيجة وهو ط
هنا ولك ان تجعل ايضا قوله وهو محال قيد الصغرى وهو الظاهر
لما ذكره فى طريق الجواب وهنا التقرير مشهور وهو ان هذا التعريف
مستلزم للدور والتسلسل وكل تعريف هذا شانه كذا اقامر واصاب

التعريف ح ان يرد ويقول ان اردت انه مستلزم للدور والتسلسل
المحال لانم الصغرى وان اردت المطلق لانم الكبرى ولا المحال الممتنع
لمنع الكبرى ههنا وهو قوله وكل تعريف يستلزم المحال سواء كان كبرى
ثانيا كما في صورة [illegible] المركب او اولى في صورة القيدية بل يمنع
الاستلزام ان لم يكن بديهيا او مسلما وهو قوله ان هذا التعريف
مستلزم للدور او التسلسل ويقول انما يستلزم لو لم يعتبر قيد كذا او
اعتبر قيد كذا انه وهو ممنوع وبان يقال بان جهة التعريف مغايرة وهو
توقف احد الشيئين او متعلقه على متعلق ما يتوقف عليه والنقض
توهم في الصورتين توقف على ما يتوقف عليه كما ان توقف ا على ب و
توقف ب او علم ب على علم ا وكذا صورة التسلسل فلهذا قال ويمنعه
في الغالب تحرير التعريف كلا او بعضا او يمنع الاحالة وهو الكبرى
الاولى في القياس المركب وقيد في الصغرى اذا كان القياس بسيطا
كما عرفت في تقرير مستندا بان هذا الدور غير محال اعلم ان للدور
على قسمين تقدمي وهو توقف الشيء على ما يتوقف عليه بمرتبة وهو المصرح
او بمراتب وهو المضمر والكلام في الكلام ومعنى توقف الشيء على الآخر
ان لا يوجد الشيء الا اذا وجد الآخر قبله وهو محال في ذاته فيبطل
التعريف باستلزامه له سواء كان بطريق توقف الشيء من اجزاء التعريف
على المعرف او بطريق اشعار التعريف توقف شيء على شيء آخر يتوقف عليه و
والامثلة مما لا يخفى ومعنى كون الشيء مع الآخر كالمتضائفين كالابوة

والبنوه

والبنوة فان احدهما لا يوجد في الخارج ولا في الذهن الا مع الآخر
الدور المعي لا يوجب تقدم الشيء على نفسه بل يوجب ان يكون الشيء مع نفسه
وهو غير محال فلا يبطل التعريف باستلزامه له الا اذا كان الدور بين
المعرف وبين شيء من اجزاء التعريف على ما قيل قال العلامة التفتازاني لا يجوز
اخذ احد المتضائفين في تعريف الآخر لان الحد يجب ان يكون قبل المحدود و
المتضائفان يكون تعقلهما معا لكن قال الشريف العلامة ان احد المتضائفين
بالآخر بل يدرج كل منهما في تعريف الآخر على ضربين التلطف والايماء
لان لكل واحد من المتضائفين كالاب والابن لهما مفهوم وذات فمفهوم
كل منهما لا يمكن ان يتعقل بخصوصه الا مع تعقل مفهوم الآخر ولا يمكن
ايضا الا بعد تعقل ذاته فاذا اريد تحديد مفهوم احدهما وجب ان يذكر فيه ذات
الآخر مجردة عن الاضافة اما ذكر ذاته فلان تعقل ذلك المحدود يتوقف
عليه واما تجريدها فلئلا يلزم تقدم احد المتضائفين على الآخر في التعقل
وذكر هذا الوجه ضرب من التلطف ووجب ايضا ان يقيد بالسبب الذي
يقتضي تضائفهما ليحصلا معا في التعقل وهذا هو الايماء وان
يعتبر فيه قيد الحيثية ليحصل البيان بذلك المعرف من حيث انه
تعريف وان هذا التسلسل غير محال التسلسل المحال هو التسلسل الذي
يكون في الامور الموجودة المجتمعة المرتبة ترتيبا طبعيا او وضعيا
لتمكن جريان التطبيق المثبت للمحالية وكذا سائر البراهين و
واما التسلسل في المعدومات فغير محال لعدم وجودها وكذا المقدرات

لعدم الاجتماع ان المعدّ هو الذي يتوقف عليه المستعد ولا يجتمع
بل الشيء واقع كحركات الافلاك وكذا الشيء في الاعتباريات كالاضافات
والتعلقات وغيرهما من المعاني المصدرية لعدم الترتب او هو منقطع با
نقطاع المعتبر وليس المراد به انه محال بل المراد انه ليس بمحقق ههنا في الحكمة
لان العقل لا يقوى على اعتبار ما لا نهاية له مفصلة صرح به المحققون
وما ذكرنا من الفرق الاجمالي بينهما يكفي في مثل ولهذا اقال وبيان
محالهما وعن عدم محالهما في علم الكلام وتكفيك في السند هذا
الاجمال هنا ولما كان النقض بعدم الاجلوية ممتازا عن الثالث
خصه بالذكر فقال واعلم واعلم انه قد ينقض التعريف بان ذكرت
في مقام الجنس ليس بجنس بل عرض عام وما ذكرته في مقام الفصل ليس بفصل
بل خاصة وبان هذا التعريف الشيء بنفسه واكثر ما يكون اذا ذكر الشيء
بلفظ مرادف وينقض ايضا بانك جعلت النوع جنسا مثل الشر ظلم
للناس وبانك جعلت الجزء المقداري جنسا مثل خمسة خمسة فان الخمسة جزء
العشرة ولا تحمل عليها لا وحدها ولا بانضمام خمسة اخرى اليها بل
المحمول المجموع الخمستان انه قد ينقض التعريف اي الرسمي او الحدي
لا يجري فيه ذلك لان ذاتي الشيء لا يكون حقيقيا مثله ولا اخفى ولا
موقوفا تعقله على تعقله وان ابدل الذاتي بما يتعلق باحدى هذه
الصفات فهذه الثلاثة الاقسام السبعة منا فعلى هذا يكون الدور فيه ايضا
في غيره بانه ليس باجلى المعرف وكل تعريف هذا شانه كذا فكذا فهو

ولا اخفى صح

فلم

30

فلم ذا التعريف الرسمي مختص باللازم البين الظاهر لان المعرف انه
يجب ان يكون العلم به سابقا على العلم بالمعرف لان العلم بالمعرف سبب للعلم
بالمعرف والسبب سابق على المسبب واذا كان العلم بالمعرف سابقا على العلم
بالعلم يجب ان يكون اجلى منه بالنسبة الى السامع لان الشيء قد يكون اجلى منه
بالنسبة الى قوم بحسب علمهم وصنعتهم ولا يكون بالنسبة الى الاخرين كذلك
كقولهم في تعريف الجسم انه جوهر مركب من الهيولى والصورة فان المعرف
اجلى عند الحكيم واخفى عند غيره والاحتراز عن كل خلل هو فرع وجوب كونه
اجلى انما هو بالنسبة الى السامع واما من عرف الشيء بنفسه فلم يحصل له
معرفة الشيء من نفسه او خفي الى غير ذلك اذ لا يمكن له ذلك حتى يعرض له ما
لا احتراز عنه ولو امكن له ذلك فلم يحترز عنه فلا يصح تعريف الشيء بما يساويه
في الجلاء والخفاء سواء كان بينهما ارتباط وعلاقة بحيث يستلزم العلم
باحدهما العلم بالاخر والجهل الجهل كما قيل الزوج عدد ليس بفرد فان عدم
الفرد مساو للزوج في الجلاء والخفاء بحيث يكون العلم باحدهما مع الجهل
بالاخر لكن ليس احدهما اوضح واظهر عند العقل بل كل منهما بحيث اذا توجه
العقل الى معرفته للعقل يسر والا لا كما معرفة الاخر ولا يصح تعريف الشيء
ايضا بما هو اخفى منه سواء توقف الاخفى على المعرف او لم يتوقف واذا
يتوقف عليه فهو اما بمرتبة وهو الدور الظاهر او باكثر منها وهو الدور
الخفي والتفصيل هناك واما التعريف بالاخفى الذي لم يتوقف على المعرف
فكتعريف النار بانه يشبه النفس بسكون الفاء والمراد من النار

الحار الساري في الجسد وقد يطلق على الحجر والمراد هنا الاول قال في
الحاشية في اللطافة والبساطة وعدم الرؤية ولزوم الحركة اذ كرة
النار متحركة على الاستدارة بمتابعة الفلك والنفس متحركة دائما بحركات
مختلفة وقيل في انها توجب الخفة للحار كما ان النفس توجب الخفة للجسم ولذلك
كالميت اثقل من الحي اقول والنفس اخفى من النار ولذا قال عليه السلام من
عرف نفسه عرف ربه وقد كثر الكلام من الاقوال فيه وفي هذا شرط صحة التعريف
كونه اجلى من المعرف قد سبق وجهه وهذا اما اشارة الى دليل الكبرى السابق
او الى نفسها وليس المراد من كون التعريف اجلى كون دلالة لفظه عليه اجلى فانه ليس بشرط
حسنه كما سيأتي بل كون المفهوم اجلى في نفسه سواء كان دلالته عليه اجلى اولا فاما
اذا عرفنا النار بانه شيء يشبه النفس في اللطافة فالتعريف باطل لان النفس اخفى
من النار وان كان دلالة لفظ النفس عليه اظهر واما اذا عرفنا بانه اسطقس
فوق الاسطقسات فالتعريف غير حسن لان الاسطقس بمعنى اصل المركب وهذا
المعنى ظاهر في نفسه لكن دلالة لفظ الاسطقس عليه غير ظاهر لانه غير مانوس الاستعمال
واما الجواب عنه فلا يمكن بمنع الكبرى ولا الاستحالة عليه بمنع الصغرى ولسنا نحرر
التعريف كلا او بعضا او تغييره او تحرير المعرف او تحريرهما انما لم يذكره هنا بناء
على ما سبق من ان لصحة التعريف وحسنه شرائط ويأتي كيفية انتفاء الاول
اراد ان يبين كيفية الثانية فقال واما استعمال الالفاظ الغريبة هي الالفاظ
التي يكون غير مانوسة الاستعمال ولا مالوفة وكذا الوحشية والمجمل والمعقد
والابدا ايضا ان يعتبر فيها بالنسبة الى السامع اذ هو يختلف بحسب المفهوم

دون قوم وارادة المدلول الالتزامي اذ لكل معنى لوازم متعددة
فلا تعتبر ارادة اللازم الذي هو الملزوم في مقام التعريف الا اذا ظهر القرينة
المعينة للمراد واستعمال اللفظ المشترك والمجاز اي اللفظ المستعمل في غير ما
ما وضع له لعلاقة بينهما سواء كان مجازا مرسلا او استعارة وكذا الجمع
بين الحقيقة والمجاز وكذا الكناية لان جميع هذه الالفاظ محتاجة
الى كشف وبيان فيلزم الاحتياج الى القول الشارح بدون القرينة
الواضحة فيه اشارة الى انه لا يكفي فيها الخفية المعينة للمراد اذ قرينة
محصلة لكن لابد في المجازية الحصلة ايضا وهي المعتبرة في تعريفه فلا يرد
ان المجاز لا يتصور بدون القرينة فهو يذهب من الاذهان حسن التعريف
لا صحته اذ كان المعنى المقصود اجلى من المعرف ولا يذهب صحته ايضا فعلى
هذا يندفع الاعتراض ان التعريف يشتمل على اللفظ المشترك في كل تعريف
هذا اشارة غير حسن فهو اغير حسن قال ينبغي ان يجوز اطلاق اللفظ
عليه مجازا الا ان الاغلاط اللفظية تزيل الحسن كما تزيل عدم الطرد و
العكس الصحة فاشتراك الجميع في مطلق الازالة هو الجواب الذي يرد
فيمنع الصغرى باعتبار والكبرى باعتبار اخر فنقول مثلا ان اردت
انه يشتمل على المشترك بلا قرينة فلا نسلم وان اردت انه يشتمل على
المشترك الذي لا يجوز ارادة كل واحد من معناه فلا نسلم الصغرى
وان اردت المطلق فلا نسلم الكبرى وان قيد الصغرى بلا قرينة
فيمنع الصغرى وعدم القرينة ولا يجوز منع الكبرى الا ان يستدل

بالمشترك الذي يجوز ارادة كل واحد من معنييه الامرين ولا يخفى
في جواز استعمال المشترك وعدمه وفي ملاحظة المذهب فيه طريق اخر
في الجواب فالبحرجة وتحسن عليه السابق ومن هذا القبيل استعمال اللفظ المشترك
مستدرك وهو ما لا يفيد جمعا ولا منعا ولا توضيحا اذ قد يكون بعض
قيود التعريف لمجرد ايضاح قيد اخر يكون بعد اصلاح واستيازا ويكون
بمجرد التنبيه على شيء من الامرين فالاول كما ذكروا في تعريف ماهيات
العلوم بانه علم باحوال كذا او كذا والثاني ما ذكره الشريف في حاشية
المختصر المنتهى ومن هذا القبيل ما ذكروا في تعريفات الكليات من ان القول انما
جمع به ليتعلق به على كثيرين سواء كان الاستدراك بتكرير نفس الحد مثل ان
يقال العدد كثرة محتملة من الاحاد والمحتملة من الاحاد نفس الكثرة او بعض
الحد مثل الانسان حيوان جسماني ناطق والحاصل ان التكرار انما
يحصل بذكر الشيء مطابقة بعد ذكره مطابقة او تضمنا لا بذكره مطابقة
بعد ذكره التزاما ولا بالعكس واما اذا ذكر تضمنا ثم تضمنا او ذكر
تضمنا بعد ذكره مطابقة فهو تكرار ولا فيه تردد وهذا اذا لم يكن
التكرار لضرورة او الحاجة واما اذا كان كذلك فهو لا يذهب حسن
التعريف واما التكرار بحسب الضرورة فهو الذي لو لم يقع لم يبق التعريف
صحيحا او لم يقع يكون التعريف صحيحا لكن لم يكن كاملا وقد جعل كثير
من المنطقيين تعريف المركب من الذات والعرض الذاتي من هذا القبيل
كما في قولهم الانف الاقطس انف ذو تقعير لا يكون ذلك التقعير الا

هكذا فهم من كلام البعض
وسيأتي في الشرح من المحققين
لكن صح ان الاستدراك مبطلا
يكون للتعريف

في الانف

32 ط

الا في الانف فصار الانف والتقعير مكررا وهذا التكرار انما ساغ للحاجة
فانه لو لم يقع تكرار لا يكون صحيحا لا يكون كاملا وفيه بحث تركناه خوفا من الاطالة
فصل اشتهر ان نقض التعريف يستدل من جهة مانع قائل التعبير بالشهرة
لكون العبارة ركيكة والظاهر ان يقال ان المعترض وما يؤدي مؤداه وكذا
ناقص العبارة بعدم المطابقة لقوانين العربية تقريره انها غير صحيحة
لانها مشتملة على الاضمار قبل الذكر او عطف على معمولي عاملين مختلفين او نحوهما
وهو مما يستقبحه علماء العربية ينتج انها مشتملة على امر مستقبح وكل عبارة
كذلك فهي غير صحيحة فقد تمنع الصغرى الاولى وسنده في الغالب تحرير
العبارة وقد تمنع الكبرى الاولى او قد يجوز بعض العربية ما يستقبحه
الاخرون ولا يجب المنع الكبرى الثانية ومعناه ان الاعتراض على
التعريف لا يكون الا بطريق دعوى بطلانه والاستدلال على تلك
الدعوى بما عرفت من عدم الجامعية والمانعية والاستلزام وغيره
ان احتيج الى الاستدلال لان التحديد بتصوير ونقش لصور الحدود وا
المعرف في الذهن وحكم فيه اصلا والحاد انما ذكر الحدود والحد ليتوجه
الذهن الى ما هو معلوم بوجه ما يرتسم فيه صورة اخرى اتم من الاولى لا
ليحكم عليه بالحد او ليس هو بصدد التصديق بثبوته له فيكون مثله كالنقاش
الا ان الحد ينقش في الذهن صورة معقولة وهذا ينقش في اللوح صورة
محسوسة فلا يصح ان يقال لا نسلم ان الانسان حيوان ناطق ذلك يجري
مجرى ان يقال للكاتب لا نسلم كتابتك هذا هو المشهور وتعقب عليه ان

ان التعريف انما يوصل الى تصور المعرف بواسطة حمله عليه لا ينافيه كون
المقول منه هو التصور بل جميع اصناف المقول في جواب ما هو واي شيء هو
المقول منها هو التصور ضرورة انها انما يوصل الى المطالب التصورية مع انها
تحمل على المسؤول عنه في الجواب فيقبل المنع اجيب عنه بان هذا انما يقتضي
حمل التصوري لا الحقيقي وتعقب ايضا بان للمنوع الثلثة في التعريف
معان مغايرة للمعاني المشهورة المقولة في الرسائل فان اريد ما هو
المصطلح في الدليل لا يتوجه على الحد شيء من الاعتراضات المقتضية لسبق
الاستدلال عليها وان اريد بها معان اخرى كما استعد لتحقيقه الجواب
عنه انا نختار الشق الاخير ونقول المنع الوارد على المقدمة معنى خاص للفظ
المنع كثير وروده وله معنى عام طلب الدليل على الحكم ولعل ما ذكرناه حمل ما
اشتهر على الحصر واستدل القوم على انه لا يصح ان يمنع لان المنع لا يتوجه الا
ما يمكن ان يبين لكن لا يمكن اثبات التعريف بالبيان فلا يتوجه المنع عليه
واورد عليه بانا لا نم انه لا يمكن بيان التعريف لانه اذا بين اجزاء التعريف
من الجنس والفصل والخاصة يصير التعريف مبينا سلمنا انه لا يمكن بيان التعريف
لكن انه لا نم انه متى كان كذلك لا يتوجه المنع وانما يتوجه المنع على كل مطلوب
يمتنع بيانه ويجب تسليمه هذا وفيه ما فيه لكن قال المحقق محمد سمرقندي في شرح
القسطاس المشهور ان التعريف لا يمنع بل يورد النقض او يبين فساده
والحق جواز المنع لانه من قبيل ان هذا الشيء هو كذا او كذا على انه تعريف له فلهذا
دعوى من الدعاوي وجاز ان يكون الامر بخلافه فجاز ان يمنع فان قلت

قد اشتهر

33

قد اشتهر في السنة العلماء انا لا نم حدا لما صرحتموه به فهذا منع عليه اجيب بان
الحد له مفهوم وما صدق عليه والمنع لا يتوجه على الثاني دون الاول ففي حد
الانسان لا يمنع كونه حيوانا ناطقا بل يمنع كونه حدا له فانه حكم لازم للتحديد وهذا
انما هو في الحد الحقيقي واما في التعريف اللفظي سواء كان بالمفردات او بما في حكمها
ففي التصديق بان هذا مفهوم لغة وشرعا فيقبل المنع وطلب البرهان
الذي هو النقل عن اهل اللغة والشرع والجواب عن ذلك بمنع مقدمات ذلك الدليل
ان امكن وقد عرفت فيما سبق التفصيل لكن هذا ليس بكلي اذ قد يجاب بالتحقيق
الحقيقي وبالتحرير على قول لكن هذا اي كونه ناقض التعريف مستدلا
وموجهه مانعا اذا لم يدع صاحب التعريف بان هذا حد تام او ناقص ورسم
كذلك وايضا ان هذا اذا لم يحكم بينهما بالحد على المحدود واما اذا حكم
به عليه خرج عن كونه حدا وصار حكما يمنع ويطلب عليه الدليل فلا يرد ما يقال
من انه لا يمكن الحكم بينهما ولا حاجة الى الجواب بان صدق الشرطية لا يتوقف
على صدق الطرفين كقوله تعالى ان كان للرحمن ولد فانا اول العابدين
كذا انه اذا ادعى انه تعريف عند قوم فلان مشتمل على دعوى الاصطلاح
عندهم فيتوجه عليه المنع ويجب عليه تصحيح النقل عنهم وكذا الدعوى بان
هذا التعريف جامع ومانع وان هذا اعار المفسر كلها اذ يجوز
للخصم ان يمنع احدى هذه الدعوى او كلها بمجاز اللغوي او الجميع
بما ذكرنا فاعرف فاذا ادعى انه حد فكانه ادعى ان العام والخاص
اللذين فيه ذاتيان فيمنعهما اي دعى العامة مسافر باني الحد تام و

وبعدا في الحد الناقص والخاص فصلا قريبا في الحد التام مطلقا في الحد
الناقص واذا ادعى انه رسم فكانه ادعى ان احدهما في الرسم التام
والرسم الناقص او كليهما من العرضيات اي خاصة مساوية في التام و
احدهما خاصة مساوية في الناقص وكذا يكون مدعيا بان العام
جنس قريب في صورة فيجوز الاعتراض بمنع كونهما او احدهما من الذاتيات
في صورة الحد او بمنع كون احدهما او كليهما من العرضيات في صورة الرسم و
مورد المنع هنا الدعوى الضمنية فيه ان في هذه الصور يكون القراءة
ولعل لهذا قال فاعرف فان قلت في كون الانسان قبل تعريفه
في قوة ان هذه الصور مطابقة للانسان فهذه دعوى ضمنية تقبل
المنع وان لم يقبل نفس التعريف كما ان القول لكاتب لا نم مطابقة
نقلك للذي اردت نقش صورته له معنى صحيح وان لم يكن المنع
نقضه معنى تعلق بما ذكرته صحيح وللمطابقة في التعريف عبارة عن الجميع
والمنع لكن لم تجري عادة العلماء بمنعها بل بنقض صحته مستدلين بعدم
المطابقة لكن فيه ما فيه ويمكن ان يكون هذا اوجه الامر بالفرق ويجوز
وان يعتبر الخصم تلك الدعوى ويقدر الدليل عليها فيجوز ان يعارض
ويقول وان كان لك دليل مفروض دال على صحة دعاويك وعندي
دليل دال على بطلانها وسيتبين البطلان ويمكن النقض الاجمالي
الشبيهي ايضا ولك ان تقول ان هذا اوجه الامر بها ودفع نقد المنع
انما يكون بأثبات الذاتية والعرضية او لمنع الخلو وهذا غير مقبل ان

عسید ۱۱ تمييز

34 تمييز الذاتي عن العرضي عسير هذا اي الحقائق الموجودات واما في الامور الا
صطلاحية والاعتبارية فليس بعسير لكن لمن يكون عالما بالوضع والا
لاعتبار ولمن لا يكون كذلك فهو عسير ايضا قال الشريف العلامة واعلم
ان الحقائق الموجودة يتعسر الاطلاع على ذاتياتها والتمييز بينها وبين
العرضيات تعسرا تاما واصلا الى حد التعذر فان الجنس يشتبه بالعرض العام
والفصل بالخاصة ولذلك ترى رئيس القوم يستصعب تحديد الاشياء ولما
بالمفهومات اللغوية والاصطلاحية فامرها سهل فان اللفظ اذا وضع في
اللغة او الاصطلاح لمفهوم مركب فما كان داخلا فيه كان ذاتيا له وما كان
خارجا عنه كان عرضيا له فتحديد المفهومات في غاية السهولة وحدودها و
رسومها تسمى حدودا ورسوما ~~الحقيقية وصرح القوم~~ بحسب الاسم و
تحديد الحقائق في غاية الصعوبة وحدودها ورسومها تسمى حدودا
ورسوما حقيقية وصرح القوم التردد بين التعسر والتعذر ولعل المص
اكتفى بقدر الحاجة الكفاية او عمم التعسر ونقل عن ابي البركات سهولة
التحديد ان جنس الشيء ماخوذ من مادته وفصله ماخوذ من صورته وفيه كلام
طويل ولما كان قد يمنع حدية ما صرح بحديته في كتب العربية والاصول
كما قال ابن الحاجب وقد علم بذلك حد كل واحد منها توهم ان المانع
ان الحد هنا ما هو مصطلح اهل الميزان ولذا قال الحاجي وليس المراد من الحد
هنا الا المعرف الجامع والمانع ويقع الغلط بحسب الغفلة عن اختلاف
الاصطلاحين ويتوهم ان الحدية الاشتباه ذاته اراد ان يدفع كل ذلك فقال

واعلم ان كون الحد بمعنى التركيب من الذاتيات انما هو عرف اهل الميزان ومن
وافقهم من المتكلمين والحكماء واما في عرف اهل العربية وكذا اهل الاصول
فهو اي التعريف الجامع للافراد والمانع عن اغياره سواء كان بالذاتيات كما
صورة الحد مطلقا او بالعرضيات كما في صورة الرسم اولكنه الحلو ويدخل ا
المركب منهما في قوله او بالعرضيات فيشمل الاقسام الاربعة فلمن قال يجب بكذا
ان يدفع المنع المذكور المراد به عرف اهل العربية وكما ورد عليه ان المنع
في عرفهم طلب الدليل على مقدمة الدليل وما سبق ليس بمقدمة الدليل وكذا بعض الاواخر
اراد ازالة هذا الايراد فقال ثم اعلم ان المنع الذي هو الاعتراض هذه
التوصيف مما لا حاجة اليه بل ركيك فالاولى ان يقال لفظ المنع انما وضع
اي اتى باب من الابواب الثلثة من هذه الرسالة لا يخفى فائدته فهو بمعنى
طلب الدليل اي سواء كان على مقدمة او على الدعوى وهذا التعميم مجاز
في استعمال لفظ المنع ان المنع في عرفهم طلب الدليل على مقدمة الدليل
وسيأتي تفصيل هذا اما قال المحشي الكاتبي فلا يرد ما يقال من ان هذا
ينافي قوله فيما سبق من ان مورد المنع هنا الدعوى الضمنية وطلب الدليل
قد يكون بالمشتق من لفظ المنع او المناقضة والنقض التفصيلي كان تقول
هذا ممنوع او مناقض او منقوض تفصيلا وقد يكون بالاشتق منه كان تقول
فيه منع او انه غير مسلم او لا نسلم ذلك او مطلوب البيان والا دليل
في بواقي الالفاظ كذا فيما فيه هذا اذا كان ناظرا غير مدلل والا ففي ا
استعمال الالفاظ المذكورة كلها فيهما مجاز في النسبة والمنسوب اليه في الحقيقة

شنع

شنع مقدمات دليلهما ويسمى نقضا تفصيليا او مناقضة وممانعة
ايضا تسمية مجازية اما باطلاق اسم الجزئي على الكلي او باطلاق اسم المقيد
على المطلق فلا يرد ان هذا التسمية ليس بصحيح اذ المناقضة والنقض التفصيلي
انما يطلقان على طلب الدليل على مقدمة الدليل لا على طلب الدليل مطلقا
وقد يستعمل المنع اما حقيقة او مجازا وهذا احتمال لا نفع بعد به
لذكره هنا في بعض الكتب بمعنى الدفع مطلقا والسؤال والدخل مطلقا
سواء كان بطلب الدليل او بالابطال سواء كان بابطال الدليل وهو النقض
الاجمالي او المدعى وهو المعارضة فقوله والاستدلال لاخراج المكابرة و
والغصب ويخرج بقيد الموجه ثم ان طلب الدليل قد يخلو عن ذكر السند ويقال له
المستند وان قيد ايضا كان يقال لا نسلم ما ذكرتم او يقال هو ممنوع ولا
يزاد على هذا القدر ويسمى هذا منعا مجردا لكونه عاريا عنه مثاله لا نسلم
الصغرى في قول المعلل الزكوة واجبة في الحلي لانه متناول النص وكل
ما هو متناول فهو مراد فالحلي مراد واما النص في قوله عم ادوا زكوة
اموالكم وقد يذكر معه سند قال القطب الكيلاني له صيغ ثلاث احدها
ان يقال لا نسلم هذا لم لا يجوز ان يكون كذا والثانية لا نسلم لزوم ذلك
وانما يلزم ان لو كان كذلك والثالثة لا نسلم كيف يكون كذا والحال كذا انتهى
والترديد بين الثلثة بكلمة او الدالة على منع الخلو في مثل هذا المقام
نظرا الى انه الكون هذه الصيغ اكثر استعمالا واشهر ورودا في مواضع
الاستعمال والا فقد يورد السند في صورة الدليل بل المنع نفسه قد يورد

فى صورة الدعوى مبالغة فى وروده وقد يعطف السند على المنع بالواو والفاء وغير ذلك من التعبيرات مثاله قول السائل فى رد قول المعلل ما فيه مبتدا اصلى مستدير امتنع فيه مبتدا اصلى مستقيم والا لكانت الطبيعة الواحدة مقتضية لامرين متنافيين والتالى باطل والمقدم مثله لانم بطلان التالى لجواز اقتضاء الطبيعة الواحدة امرين مختلفين بحسب الشرطين او قول السائل لانم بطلان التالى انما يكون باطلا لو لم يكن اقتضاؤها بحسب الشرطين المختلفين وقول السائل لانم كيف يكون باطلا والحال انه يمكن بحسب الشرطين المختلفين وانما كررنا المثال ليتضح وسيجيء تفصيل السند فى باب التصديق وسيجيء توضيح منا ان شاء الله تع فالمنع المجرد صحيح لان سند الطلب جهل الطالب ودعوى الجهل مما لا شاهد فيه اذ لو قال رجل انا لا اعلم هذه المقدمة واطلب منك الدليل عليها لا يطلب منه الشاهد على عدم علمه تلك المقدمة فى العرف بخلاف النقض ليس بمقصود ولان المنع طلب الدليل واحتياج الخصم الى الدليل يقبل منه لان الاشياء يتفاوت وضوحا وخفاء نظرا الى الاذهان لكن هذا انما يقبل لو لم يكن المقدمة بديهية لا يتوهم فى شانها الخفاء بالنسبة الى احد واما اذا كانت بديهية كذلك فمنعها مكابرة فلا يسمع فلا يرد ما يقال ان هذا غير متوجه كيف وقد صرح علماء العقلية والنقلية بان المنع اسهل المناظرة واسهلها لكن المنع مع السند اقوى منه لكونه مؤيدا بما ذكر وما قيل ان ذكر السند تبرع من المانع فلا ينافى هذا

والسند

والسند فى عرفهم ما يذكر فيه اشارة الى ان مجرد بداهة ورود المنع لا يخرج المنع عن كونه منعا مجردا الخلاف بداهة ف والدليل الذى بمنزلة الدليل على الف دتدبر لتقوية المنع اى لغرضها ليفيد عموم السند للسند الاعم لان السند فى عرفهم لانه وان لم يقوى المنع فى الواقع لكن المانع انما اتى به على زعم مساواته ولو لم يقيد به لربما توهم ان المراد التقوى فى الواقع وفيه بحث سيجيء منا تفصيله وانما عدل عن تعريف سمرقندى حيث قال فى مقدمة الآداب هو ما يكون المنع مبنيا عليه اى يكون هو مقويا للمنع محققا لوروده اما فى نفس الامر او بزعم السائل كما فى شرح التفتازانى لها لانه نوقض فيه بانه يصدق على التحلق الحكم لان منع الدليل بعد تمامه مبنى عليه وكذا على المعارضة لان منع الدليل مبنى عليها فان خصص المنع بمنع المقدمة مع انه خلاف الظاهر يرد عليه المعارضة فى المقدمة ويمكن الدفع بالعناية ولما ورد عليه من ذلك يوجب ان لا يكون السند احص من المنع اذ معنى بناء الشئ على الشئ انه لو لم يكن الشئ الثانى يتنحى الاول ومن البين ان انتفاء السند الاحص لا يوجب انتفاء المنع المبنى عليه اجاب عنه المسعود بقوله مبناه ومؤيدا بسببه واما تقرير التفتازانى يكون مصححا لورود المنع ففيه ان المنع ح لو لم يقترن بالنسبة لكان غير صحيح وليس كذلك وانما وقع النقض بدون قيد التفصيلى فهو بمعنى ابطال الشئ سواء كان تعريفا

او تقريبا او مدعيا كما في النقض الشبيهي او ابطال الدليل كما في صورة
التحقيق بدليل والا فمكابرة غير مسموعة كذا ينبغي ان يحقق مباحث التعريف
حتى يحسن الشروع الى مباحث التقسيم الباب الثاني في اي الالفاظ المخصوصة
في بيان احوال الوظائف الجارية في التقسيم ولما كان هو موقوفا على تعريفه
وتقسيمه وكان تعريفه متعسرا لكونه مشتركا لفظيا قسمه اولا فقال وهو اي
ماهية التقسيم اما تقسيم الكل الى اجزائه من حاشية شرح حكمة العين ان
حصر التقسيم فيهما غلط على ما ذا انتفاء احدهما تعين الاخرى قال في الحاشية
والكلي يحمل على واحد من جزئياته فيقال الانسان حيوان والفرس حيوان
ولا يحمل الكل على واحد من اجزائه المخالفة له في الماهية فلا يقال العسل معجون
ولا يقال الشونيز معجون قوله ولا يحمل الكل لانه ان كان خارجيا
فلا يحمل على جزئه اصلا فلا يقال الجدار بيت وان كان ذهنيا
فان كان جزئيه صنفا فكذا اذ لا يجوز ح اتصاف ذات الموضوع بوصف
المحمول فلا يقال الحيوان انسان وان كان فصلا فيحمل عليه فيقال
الناطق انسان لكن لا من حيث انه جزء لبيان ان الجزء الكل من
حيث انه جزء بل من حيث انه مساو له في الخارج واما حمل الجزء على الكل
فان كان خارجيا فلا يحمل الا بحمل ذو فيقال البيت ذو جدار
وان كان ذهنيا فيحمل على الكل مواطاة ان كان فصلا فيقال الانسان
ناطق وان كان جنسا فلا يحمل عليه فلا يقال الانسان حيوان
الا اذا اخذ الحيوان لا بشرط شيء يكون جزء غير محمول فعلم من

هذا ان قوله لا يحمل اه مقيد بقيد الحيثية واعلم ايضا ان
قوله والكلي يحمل اه فاحفظه فانه ينفعك في مواضع كثيرة قوله المخالفة
له في الماهية فان ماهية العسل غير ماهية المعجون منه ومن
الشونيز وكذا ماهية الشونيز غير ماهية المعجون منه ومن
العسل واما اذا كان ماهية كل من الجزئين ماهية الكل كبعض
الماء فيحمل اسم الكل وهو الماء على واحد من اجزائه وقس عليه العسل
والسمن ثم قال في الحاشية الاخرى ان قلت ان قلنا زيد اما قائم
او قاعد من اي قبيل هو قلت ان اردنا بذلك القول الشك
والتردد في انه قائم او قاعد في وقت فلاني فذلك ليس بتقسيم
وان اردنا انه لا يخلو حاله عن القيام والقعود فتارة يقوم
وتارة يقعد فذلك تقسيم الكلي الى جزئياته وحاصله تقسيم
هيئته الى القيام والقعود والثاني الكل يسمى مقسما ومورد
التقسيم وهو ظاهر ويسمى الجزئيات في الثاني اقساما
ويسمى كل قسم بالنسبة الى قسم آخر قسيما قال السيد السند قسم الشيء ما كان
مندرجا تحته واخص منه وقسيم الشيء ما كان مقابلا له ومندرجا تحته
شيء آخر واورد على التعريف القسم بانه خارج عنه القسم الاعتباري الذي
يساوي المقسم وحول قيد القسم وعلى تعريف القسيم بدخوله قيد الغير
وخروج قسم التقسيم الاعتباري اذا كان مساويا للمقسم وعلى تعريف
القسم باستدراك ذكر الاخص لتمام التعريف بقوله ما كان مندرجا تحت

شئ ويمكن دفع النقض اما اولا فبان المراد بالاندراج والاخصية
بحسب المفهوم والناطق ليس باخص من الحيوان بحسب المفهوم والناطق
والفصل ليس اخص من الحيوان ولا مندرجا تحته بحسب المفهوم
والحيوان الماشي بالقوة مندرج تحت الحيوان بحسب المفهوم واما ثانيا
فلان الملحق بالتعريف مجرد التميز القسم عن الغير ودفع الاستدراك بان
المندرج تحت الشئ يطلق على الفروع المندرجة تحت القضية الكلية مع
انها اعم من القضية الكلية ففائدة ذكر الاخص اخراجها والاخص تطلق
على القضية الكلية بالنسبة الى الفروع مع انها لا تندرج تحتها ففائدة
المندرج تحتها اخراجها ويمكن دفعه ايضا بان الاخص يحتمل الاخص بحسب
التحقق والمندرج تحت الشئ يحتمل المساوي لم عنون فسر الاندراج
تحت الشئ بكون موضوعا في القضية الكلية حتى يحكم بالجزئي ويباين
جزئي الاضافي للاخر هذا بالنسبة الى الكلي واما حال الكل فسياتي ان
شاء الله تعالى وسمى التقسيم الذي وصل في المقسم لم يذكر فيه التقسيم
والسطة بين الاقسام ولا يخفى وجهه وشرط صحة التقسيم الجمع وا
المنع وتسمى الاول الحصر لايفاد الحصر الحاصل في ضمن التقسيم هو الحكم
على طبيعة المقسم ومفهومه بعدم خروجه عن الاقسام فيكون قضية طبيعية
والغرض من التقسيم تصوير الاقسام وتنقيحها في الذهن بحسب تحصيل
التميز لكل واحد منها عن ما عداها فذكر المقسم والا لذكر المعرف قبل
التعريف فلا حكم هنا ولا يخفى فاد حال الكلمة في كل محل كما ان ادخالها

وما يختلج في صدري ايضا ان ما قال بعضهم من قبيل التصورات ومن قال اراد بالمعنى الاول ومن قال انه من قبيل التصديقات اراد بالمعنى الثاني لكنه يرد عليه ان يكون التقسيم اعم منهما وهذا غير مناسب وبذا اشرنا سابقا الاصل

على

على المعرف محل ولذلك نرى انه كلما وقع ممن له شان احتيج الى
التمحل والتكلف في الصحة واللام الداخلة على المقسم لام الحقيقة لانا
نقول ان الحكم بالمفهوم المردد هنا على المقسم لا ينافي ذلك الغرض بل
التحقيق ان هنا امران احدهما ضم مخصوص الى الكلي هو الغرض منه ذلك
التصوير والثاني هو الحكم بالمفهوم المردد على المقسم والغرض منه هو الحصر
فالدليل الذي ذكر عقيب التقسيم انما هو لذلك الحكم فاخترعنا الاختلاف الذي
انه هل هو من قبيل التصورات او التصديقات انما هو في اطلاق لفظ
التقسيم على الثاني لا في كون احدهما معتبرا فيه دون الثاني هذا لما
يختلج في صدري ثم ظفرت من تحقيق بعض المحققين لا يقال قيد الحصر
هو الغالب وقد يخلو عنه كما صرح به البعض حيث قال والاغلب في الا
عتبار ان يكون التقسيم متضمنا لحصر المقسم في الاقسام اذ المقصود منها غالبا
ضبطها ولذلك يعترض على التقسيمات بانها غير حاصرة ويتكلف
ما امكن في جعلها حاصرة لانا نقول ان هذا مبني على وجود
قرينة تدل على عدم الحصر مثل رب وقد ومن التبعيضية والمذكور
مبني على الاستغناء القرينة تدل على عدم الحصر ويؤيده ما قال العلامة
في تقرير القواعد يقول الفقير فكل تقسيم متضمن لدعوى حصر المقسم
في الاقسام المذكورة ما لم يقترن بما يفيد عدم الحصر كان يقال ومن
اقسامه هو هذا وقد صرح الشريف العلامة ايضا مثل هذا او معناه
ان لا يترك في التقسيم ذكر بعض ما دخل في المقسم ومعنى الثاني انه

وسياتي ما يغنيك عنه وشره

فهو سبب ان يدفع بتقرير السؤال بان يقال ان الاول ان يبدل التقسيم فافهم

لانه ذكر في التقسيم ماله في المقسم ويمكن ان يرجع الثاني الى الحصر وتبر
ومن شرائطه ايضا اي كالجمع والمنع ومن شرائطه ايضا ان يكون كل قسم
اخص من المقسم لكن هذا انما هو في الاول دون الثاني وهو بصدد بيان
حالها فلذا تركه شاني الاقسام قد وقع في كلام بعض المحققين
في تقرير القسمة مخالفة بدل مباينة وقال بعض الافاضل في وجه
العدول عن المباينة اليها ان التقسيم عن طريق المنفصلة المانعة الخلو
فان قيد بالمباينة يخرج عنه هذه القسمة لكن يشكل على التقديرين
بما اذا وقع التقسيم على وجه يكون مانعة الجمع فانهم صرحوا بانه لا يجوز
التقسيم على طريق مانعة الخلو الجمع لان الغرض منه ضبط جميع الاقسام
وذلك لا يحصل بمانعة الجمع فعلى هذا يشكل كلام المص لكن في كلامي هذين
التحويلين بحث لطيف فتأمل قال في الحاشية التباين قسمان احدهما
التباين في الواقع وهو ان لا يتصادق الاقسام على شيء واحد
وهذا في تقسيم الحقيقي وامثلته لا تخفى ومنها تقسيم الحيوان الى الا
نسان والفرس والحمار ومن امثلتها قولك زيد اما قائم ا
او قاعد او مضطجع لان حاصله تقسيم وصف زيد الى القيام والقعود
والاضطجاع ويتصادق هذه الاقسام وصفا على شيء واحد والاخر
التباين في العقل وهو تغاير مفهوم الاقسام في العقل بحيث
لا يكون احدهما جزء من الاخر وللتفصيل وهذا في التقسيم الاعتباري
ولا يضر فيه تصادق الاقسام على شيء واحد كتصادق مفهومات الكليات

الحمل

الحمل على الملون فلو قلنا ان الكلي اما جنس او نوع او فصل او خاصة
او عرض عام من قبيل التقسيم الاعتباري تباين فيه مفهومات الاقسام و
مفهومات المذكورة في كتب المنطق انما كان باعتبار الاصدقها ليصادف
الكل في الملون انتهى وسيأتي التفصيل انشاء الله لما فرغ المص عن تقسيم
شرع الى تعريف كلا القسمين وكان تقسيم الاولى هو العمدة قدمه فقال
فصل في تقسيم الكلي الى جزئياته ومعناه قبل التقسيم في عرف ارباب الفنون
ضم قيود متباينة او متغايرة الى مفهوم ليحصل من انضمام كل قيد اليه مفهوم
اخص منه اما بحسب المفهوم قال السيد السند هو ضم مخصص الى مشترك وحقيقته ان
يضم الى المفهوم كلي قيود مخصصة مجتمعة او متقابلة او غير متقابلة فيحصل
من انضمام كل قيد اليه قسم منه فعلى هذا الكلام المص مجمل مجمعناه ضم قيود واذ
بقيد واحد لم يحصل التقسيم وقال ان الناطق مقسم للحيوان فاراد انه اذا
اعتبر انضمامه في جواز وعدم القسمة اليهما متباينة في الواقع بحيث لا
يتصادق الاقسام على شيء واحد فهذا اي التقسيم الحقيقي الذي هو
العمدة في التقسيم والمتبادر عند الاطلاق فشرط ان يكون بعض
الاقسام متباينا للمقسم في الواقع وان يكون بعض الاقسام من
المقسم مرادفا له او مساويا له غير مرادف وان لا يكون بعض
الاقسام اعم من وجه من المقسم وان يكون بين الاقسام تباينا اذ
لو ترادفا او تساويا يلزم ان يكون نفس الشيء في الواقع قسيما
له وان كان بعضها اخص مطلقا من بعض يلزم ان يكون قسم الشيء ق

اي الجميع محمول على ما فوق الواحد
منه

في الواقع ضمانه لان الاخص قسم من الاعم وان كان اخص منه وجه يلزم
عدم تمايز بين الاقسام واللوازم كلها باطلة او متباينة في العقل
اي يكون قسم اخص مطلقا من المقسم بحسب التعقل وان كان مساويا له بحسب
الوجود الخارجي وكون لكل قسم مما يزانه الاخر بحسبه والاشتراط عدم
تصادقه الى المقسم الذي وهو المفهوم الكلي فلان يكون المقسم معتبرا او
مشتركا بين الاقسام بخلاف الترديد فانه لا يستلزم اشتراكا كما في المنفصلات
فان الترديد الانفصلات لا شبه التقسيم لانه وارد على القضايا
بحسب صدقها وتحققها في نفس الامر وكذا الاشبه به الترديد الحملي اذا
كان مطلقا الجزئي حقيقي ومحلا مسورا واما اذا تعلق عنه مسور
فانه يشبه به الا ترى ان قولك العدد اما زوج او فرد يحتمل التقسيم
والحمل والفرق انه اذا قصد الحمل كان قضية حكم فيها باحد الامرين
على ما صدق عليه مفهوم ولا انه اهمل فيها السور ولو سورت
تخرج عن كونها حملية شبيهة بالمنفصلة واذا قصد به التقسيم يراد بالعدد
مفهوم وتعتبر انضمام كل من الامرين الى ذلك المفهوم يحصل قسم منه
فلا يكون قضية في الحقيقة في الصورة فاذا قصد الحكم باحد المعنيين
على ذلك المفهوم وباقامة الصيغة فقد خرج عما هو حقيقة التقسيم و
صارت قضية طبعية على قياس ما عرفت في المعرف والتعريف الحقيقي
الذي هو الكاسب للتصور واما التعريف اللفظي فالحق به التصديق دون
التصور كذا حقق السيد المحققين وانما اطبقنا الكلام ليؤدي حق

المقام

40

المقام ولما كان فيه ضم تركيب واعتبار المقسم في الاقسام وكان الاعتبار لا
يستلزم التكرار او ان تفصل المقام حتى لا يغفل بذكر المقسم في الاقسام
من محال لا يقال ان الظاهر انه لا حاجة الى ضم المقسم الى القيود الذي هو اخص
مطلقا منه مع انهم يعتبرون لانا نقول المقسم هو المفهوم لا ما صدق عليه ذلك
المفهوم وفصل النوع وخاصته وان كانا اخصين مطلقا من الجنس بحسب الوجود
الخارجي لكنهما اعمان من وجه منه بحسب مفهومهما فاعتبار المقسم لتحصيل
مفهومات الاقسام كقولك الانسان اما انسان ابيض واما انسان اسود
وقد يدخل المقسم في مفهوم الاقسام فلا يجوز ذكره كقولك الكلمة اما اسم
او فعل او حرف اذ لا يجوز ان يقال الكلمة كلمة اسم وكلمة فعل وكلمة حرف
وقد يحذف المقسم وهو مراد كقولك الانسان اما ابيض او اسود والتقدير
هو اما انسان ابيض او انسان اسود والا يلزم الفساد وما جوزوا
من انه يجوز ان يكون بين المقسم والاقسام عموم من وجه فكلام ظاهري ووجهه
فظهر من هذا انه اذا ذكر في موضع مفرد هو اخص مطلقا من المقسم فقرينته
عليك انه عين المقسم او جزئه وطريق تمييز ذلك تتفقد المفهوم المفرد فان كان
يتضمن مفهوم المقسم مع ضم قيود فهو عين المقسم كالاسم الذي قسم الكلمة
وان كان لم يتضمن مفهوم المقسم فهو جزء القسم والمقسم معتبر معه كالناطق
اذا ذكر في تقسيم الحيوان واعلم انهم اعتبروا في المقسم الوحدة ان كان
حقيقيا فالوحدة الحقيقية وان كان اعتباريا فاعتبارية وان كان
وان كان التقسيم الى الانواع فالوحدة النوعية مطلقة معينة وقس

وفيه قيد الى المقسم الوحدة
اذ لو كان ارتفاع الاقسام
فتامل

على ان التقسيم الكلي للاصناف والاشخاص وذكروا في وجهه ان التقييد
بها واجب في امور القسمة بكلها اذ لو لم يتقيد بها لم ينحصر تقسيما بدالان
بجموع القسمين مثلا قسم ثالث لمطلق القسم ابهما الا ترى ان الحيوان
مطلق اذا قسم الى ناطق وغير الناطق لم يكن منحصرا فيهما بل يكون مجموعهما
قسما ثالثا ولما كان بيان الوظائف متوقفا الى التقسيم بعد القسم فقال
وهو التقسيم اي تقسيم الكلي الى جزئياته اما عقلي او استقرائي هذا
هو المشهور وقد قيل وكثيرا ما يوجد في التقسيم حصر لم يكتف فيه بمفهوم التقسيم
ولا يتعلق به الاستقراء بل يستعان فيه بتنبيه او برهان وهذا حقيق بان
يسمى حصرا احتماليا قطعيا وقد فهم من كلام بعض المحققين بحصر آخر يسمى
بالحصر الجعلي ومن هذا القبيل جعل حصر الكتاب في ابوابه قال المص الطالب
معنى حصر الجعلي ان يكون الجزم بالانحصار للعلم بجعل الجاعل القسم منحصرا
في الاقسام المذكورة كالعلم بجعل مركبة منحصرا فيها ولا يستند جزمه
بالانحصار بالاستقراء وهو ظ واما غير صانعه فيكون جزمه بالانحصار
الى الاستقراء فاذا قال ينحصر كتابي في اربعة ابواب مثلا فهذا الحصر
بالنسبة الى المص جعلي وبالنسبة الى السامع استقرائي اذ السامع لا
يحصل له الجزم بالانحصار بمجرد السماع قول المص ينحصر بل باستقرائه اجزاء الكتاب
حتى اذا حصل له جزم بمجرد قوله ينحصر فالحصر بالنسبة اليه جعلي فعلى هذا ان
حصر الحصر في الثلثة عقلي ليس بصحيح فما حال من قال انه في الاثنين عقلي فبعيد
ركب شططا والاول اي عقلي ما لا يجوز العقل فيه قسما آخر ويكون ذكر

الاقسام

الاقسام فيه بالترديد بين الاثبات والنفي فعلى هذا يكون باطلا بمجرد
التجويز سواء تحقق او لا هذا عند بعض المحققين واما عند بعض المحققين لهم
فلا يشترط الترديد بينهما بل يكفي فيه الجزم بالانحصار بمجرد ملاحظة مفهوم
القسمة كقولك المعلوم اما موجود او لا وهو المعدوم وفيه كلام لا يسع
المقام والثاني ما يجوز العقل فيه قسما آخر لكن ذكر فيه ما علم بالاستقراء
فيكون الجزم بالانحصار مستندا الى الاستقراء والتتبع والمراد بالاستقراء
معناه اللغوي لا معناه المقابل للتمثيل كما زعمه البعض كقولك العنصر يعني
المادة اي مادة الاجسام المركبة وهي الحيوان والنباتات والمعادن كذا
قال في الحاشية اما ارض او ماء او هواء او نار والتقسيم الاستقرائي حقه ان
لا يردد فيه بين النفي والاثبات لكن يذكر في صورة الحصر العقلي بالترديد
كذلك اي مرددا بينهما لكمال العقل لتسهيل الانتشار وتسهيل الاستقراء
حتى يسهل الضبط فيكون بعض الاقسام مرسلا البتة الاولى ان يجعل
الارسال في القسم الاخير وقد يقع في الوسط وقد يكون المرسل اكثر
من قسم واحد لكن لما كان الارسال فيه في قسم واحد فهو اشبه بالحصر العقلي
ومعنى الارسال ان يكون مفهوم قسيم القسم مما وجد بالاستقراء مما صدق
عليه اي صدق عليه مفهوم القسم عليه والظرف بيان للموصول اي
قوله مما وجد ومعنى هذا العموم ان يجوز العقل صدق ذلك
المفهوم اي مفهوم القسم الاول المرسل قال في الحاشية على غير ما وجد
كقولك العنصر اما ارض او لا والثاني اما ماء او لا والثاني

اما هواء او لا وهو النار فالقسم المرسل اذ لا ينحصر في النار بحسب العقل او يكون
العقول
ان يكون شيئا غير النار كالسماء والتنور قال في الحاشية بل بحسب الاستقراء
ولما كان التمثيل به في غير محله لجواز وعلى ما قاله في الحاشية لعدم فائدة تبيانا لمنافيا
هذا الخصوص في الاعتراض سواء كان معارضة بتقديرية او نقضا شبيها ومنعا
مجازا بلا اعتبار الدعوى الضمنية اذ الحصر هو الحكم والدعوى وايضا اذا كان
الاعتراض على نفس التقسيم فيحتاج الى تقسيم اعتبارها شاهد على حصر التقسيم اي الحكم
خروج قسم الاقسام على طبيعة التقسيم لمغالطة بعيدة ورودها بجميع التقسيمات
الكلية الى جزئياتها هي ان هو رد قسمه التي لا تحقق الا في ضمن الاقسام فاذا اخذ
من حيث تحققه في هذا التقسيم تناول التقسيم لا احد قسيم انقسام ورد واذا اخذ من حيث
تحققه جميعا لم يتناول اليه الشيء منها فيجاب عنها بانا ما لاحظنا المقسم في نفسه
قطع النظر عن تحققه في ضمن اقسامه وهذه المغالطة مركبة من منفصلة
صغرى وحملية الكبرى بعد اجزاء الانفصالات ونتيجة والتأليف متحدة
وجوابها منع لتلك المنفصلات ولما كان النقض اشهر ورودا اراد ان يفصله
فقال فان كان الحصر عقليا ينقضه السائل بوجود قسم آخر يجوزه العقل
اذ شرط الحصر العقلي ان لا يجوز العقل قسما آخر للتقسيم بمجرد ملاحظة مفهوم
التقسيم والابطال الحصر العقلي وان دل الدليل والتنبيه على بطلانه فينقض بان
يقال ان هذا التقسيم يجوز العقل قسما آخر وكل تقسيم عقلي هذا شأنه باطل
فهذا التقسيم باطل وان كان استقرائيا ينقضه بوجود قسم آخر متحقق في الواقع
لا بمجرد تجويز العقل اياه وان لم يدل البرهان او التنبيه على بطلانه فلا

ينقض

فلا ينقض الا بوجود قسم آخر له في الواقع فيقال هذا التقسيم باطل لان له مادة فلانية
خارجة عن الاقسام وداخلة في المقسم وكل تقسيم استقرائي هذا شأنه باطل فكذا هذا
فلا بد من بيان الصغرى في كلا الصورتين اذا لم يكن بديهيا وكون الحصر العقلي
واما الحصر الاستقرائي فشرطه ان يجوز العقل قسما آخر لكن يدل البرهان ا
لي التنبيه على بطلانه فلا ينقض الا اذا لم يدل الدليل او التنبيه على بطلانه وقد
يظن ان مثل التقسيم الاستقرائي المردد بين الاثبات والنفي تقسيم عقلي فيقول
انه يبطل بتجويز العقل قسما آخر كان يقول في تقسيم العنصر كما ذكرنا ان القسمة لانه
لا ينحصر في النار اذ يجوز بحسب العقل ان ينقسم الى النار وغيرها فيجاب عنه
بان القسمة استقرائي والتقسيم الذي جوزته غير متحقق في الواقع والتقسيم
الاستقرائي لا يبطل الا بوجود قسم آخر في الواقع فاذا ابطلتهما الى الحصر
العقلي
والاستقراء بعدم الحصر فقد يجب عنه التقسيم قيل انما قال مثل ولم يقل
هو نفسه مع قوله التقسيم تقتضيه لما اشتهر ان مثل التقسيم الذي يتردد
بل لخفائه اورد عليه انه دعوى بلا دليل للاثبات وقد نص عليه
السيد الشريف في حاشية شرح المفتاح بتحرير المقسم اعني ان يراد منه معنى
لا يشمل الواسطة يعني لا يجوز العقل واسطة كما في العقلي ثم تمنع الصغرى
المذكورة او لا يكون جوازها قطعيا او لا يتحقق واسطة وان جوزها
العقل كما في الاستقرائي اعلم ان الصغرى المذكورة تنحصر مشتملة على دعوتين
احديهما ان المادة الفلانية خارجة عن الاقسام وثانيهما انها داخلة في
المقسم وما ذكر في الجواب انما هو عن الثانية ويمكن منع الاول بمنع خروجها

عن الاقسام وسنده في الغالب تحرير الاقسام وتلخيص الكلام يمكن
الجواب بمنع الصغرى باعتبار كلتا مقدمتيه او بالتحرير لكن فيه كلام قد
قد سبق وبتغيير التقسيم بالنقض واما المعارضة وجوز النقض بمنع الكبرى
لو كان التقسيم اعتباريا لكن فيه ما فيه وقد يجاب بمنع قصد الحصر بالتقسيم لانه
لو قال المعترض ان الحصر باطل مكانه قال ان قصدت الحصر وهو باطل فيمنع فان
قال المعترض لدفع هذا المنع هذا التقسيم مقارن للسكوت في معرض البيان
والسكوت المذكورة تدل على دعوى الحصر يقال السكوت المذكورة انما تدل
عليها اذا لم توجد قرينة تدل على عدم قصد الحصر وههنا قد وجدت
وهي كلمة من او قد او ربما فصل وقد ينقض التقسيم بانه يلزم فيه ان يكون
قسم الشيء قسيما له وقد علم بعنا صحابا امره وذلك اى ذلك اللزوم متحقق
متحقق انه اذا كان بعض القسم اعم من الاخر سواء كان متمايزين بحسب المفهوم
كتقسيم الانسان الى الفاضل بالقوة والكاتب بالفعل وغير متمايزين كما
اذا جعلت الجسم اما حيوان او نام فان الحيوان قسم من النامي في الواقع و
قد جعل في هذا التقسيم قسيما له فينقض بان هذا التقسيم باطل لانه يلزم ان
يكون قسم الشيء في الواقع قسيما له وكل تقسيم هذا شانه باطل فهذا ابطال
من شرط هذا التقسيم تباين الاقسام فلو كان البعض اعم يلزم هذا لكن لا يتم
من بيان الصغرى انه صحيح ويجاب عنه بمنع هذا اللزوم المذكور وهو
الصغرى المذكورة مستندا بالتحرير يعني ان المراد بالنامي غير الحيوان
فيه اشارة الى ان التحرير ليست بوظيفة مستقلة بل هو سند للمنع

وطريق الامكان بان يجمع
حد التحرير الى الاخر
فتأمل

والظاهر مما سبق انها وظيفة مستقلة لعلات راى ما ذكرنا في بحث ا
التعريف من المذهبين ثم انه قال في حواشيه مستند التحرير اهل العقل تدبر
ويمكن بتغيير التقسيم والنقصان واما منع الكبرى مستند التحرير كون التقسيم
اعتبارية فالمفهوم من كلامهم انه موجه اذا كان مفهوم العام والخاص
متمايزين بحسب المفهوم كتقسيم الانسان الى الفاضل بالقوة والكاتب
بالفعل واما اذا لم يتغير فليس بموجه كتقسيم الحيوان الى الانسان وا
الروحي لان مفهوم الاول داخل في مفهوم الثاني وقد ينقض بانه
يلزم فيه ان يكون قسم الشيء في الواقع قسيما له وذلك اللزوم متحقق
اذا كان بعض الاقسام متباينا للمقسم والمراد بهذا الاعتراض
وما سبق لزوم قسم الشيء قسيما له ان ذلك بالنسبة الى المقسم وهذا بالنسبة
الى المقسم فلا يرد انه لا تفاوت بينهما لان كون قسم الشيء قسيما له هو بعينه
كون قسم الشيء قسيما منه فلا معنى لتخصيص كل على حدة ولا حاجة الى الجواب
بان معنى كون قسم الشيء قسيما له هو ان يكون الشيء قسيما منه في الواقع جعلته
قسيما له ومعنى كون قسم الشيء قسيما منه عكس هذا كما اذا قلت الانسان
اما فرس او نحوه فالفرس قسيم للانسان لانهما قسمان من الحيوان
هذا مما لا حاجة له وقد جعل في هذا التقسيم قسيما له فينقض ما التقرير وقد علم
او من شرط صحة التقسيم ان لا يكون بعض الاقسام المذكورة متباينا
في الواقع للمقسم والجواب بمنع اللزوم المذكور مستند التحرير التقسيم او التقسيم
والاجوبة المذكورة جارية ههنا ما عدا منع الكبرى وقد ينقض بان التقسيم منه

اعم من التقسيم كما اذا قلت الانسان اما ابيض او اسود فان كلا منهما
اعم منه ومن شرط التقسيم كون القسم اخص مطلقا من المقسم فينتقض و
التقرير ط فيجاب عنه ان المقسم معتبر في الاقسام فيكون تقدير الكلام
الانسان اما انسان ابيض او انسان اسود فالقسمان اخص
من المقسم ولما تسامحوا في بعض المواضع فوضعوا فيها قيود المقسم مواضع الاقسام
والقيد قد يكون اعم من وجه من المقسم حكموا بجواز ان يكون بين المقسم والقسم
عموم من وجه وهذا الكلام ظاهر اذ يلزم منه الفساد لانه لو انقسم الشيء
الى ما هو اعم من وجه لزم انقسامه الى ما يباينه بان يقال الانسان ينقسم
الى الابيض والاسود وكل منهما ينقسم الى الانسان وغيره وهذا ابطل
فلذا احتاج الى ما في فوطان يقال ان هذا من باب وضع قيد القسم
موضع القسم والقسم في الحقيقة الانسان الابيض والاسود اي الانسان الاسود
وقد علم حال سائر الاجوبة وقد ينتقض بان فيه تقسيم الشيء الى نفسه وذلك
اذا كان بعض الاقسام مساويا للمقسم وكذا اذا كان مراد فالتقسيم الا
نسان الى البشر والزنجي ومن شرط التقسيم ان لا يكون بعض الاقسام
المذكورة مرادفا او مساويا للمقسم فينتقض والجواب ان يمنع اللزوم
مستندا بجواز احد القسمين ويمكن منع الكبرى في صورة التساوي مستندا
بجواز كون التقسيم اعتباريا وقس عليه ما بقي من الجواب فيحصل فينتقض التقسيم
بان فيه تصادق الاقسام وقد عرفت ان من شرط التقسيم تباين الاقسام
قال في الحاشية اي حصر فيها بعضا او كلا على شيء واحد ليس بضروري وذلك

اي تصادق

اي تصادق الاقسام انما يتحقق اذا كان بين الاقسام كلها او
بعضها عموم من وجه والاعتراض بالتصادق قد يكون بمعناه صدق
احدهما على الاخر تأمل حتى يظهر لك التخصيص كما اذا قلت الحيوان
اما انسان او الابيض لانهما يصدقان على الانسان الابيض
وكذا احدهما على الاخر قال في شرح المطالع المقسم منه دفع وحل معترز
ناشي من كلام هذا الشارح بيان مراده وايراد شاهد لكن بما احتاج
له في مثل هذا الرسالة المقصود من التقسيم التمايز بين الاقسام فاذا
لم يتميز لم يحصل المقصود ولما كان كلام الشارح غير واضح وظاهره
مخلا اراد ان يبين فقال اقول يعني ان التمايز التباين الكلي التصادق
انما يبطل به التقسيم الحقيقي وهو جعل المقسم اشياء متمايزة في الواقع ولا ينقض
التقسيم الاعتباري فان قلت ما معنى انقسام التقسيم بكونه حقيقيا
او اعتباريا قلت معنى التقسيم التفريق والتمييز وجعل الشيء الواحد اشياء
متمايزة واذا قسمت الكلي الى جزئيات متباينة فقد فرقته تفريقا
حقيقيا لا يبقى بين الجزئين اجتماع اما اذا قسمت الى جزئيات متصادقة
متمايزة بحسب المفهومات فقط فقد فرقته تفريقا اعتباريا بمعنى ان الفرد
الذي وقع فيه الاجتماع باعتبار اتصافه بمفهوم هذا القسم متفرق متميز
من نفسه باعتبار اتصافه بمفهوم ذلك القسم فتأمل وهو تقسيم الكلي الى
مفهومات متباينة متمايزة في العقل اي متباينة في العقل والتباين
فيه ان لا يكون احد المفهومين صادقا على الاخر ولا جزئيه فان الانسان و

[illegible]

والحيوان الناطق ليسا متمايزين بحسب المفهوم وهو ظاهر وكذا الحيوان
والانسان لان الاول جزء من الثاني وليسا الناطق والضاحك فهما
متمايزان بحسب المفهوم وان لم يكونا متمايزين بحسب الصدق بل متساويين
بحسبه وكذلك الضاحك بالقوة والضاحك بالفعل متمايز العقدين بحسب
المفهوم وان كان الاول اعم من الثاني بحسب الصدق والى ما قلنا يعني بهذا
اشار في الحاشية فعلم معنى قوله وان كانت متصادقة في الواقع تقسيم
الكلي الى اقسام لجموع مع انها متصادقة في الملون ومن هذا القبيل الحساس
فانه فصل للحيوان وجنس للسمع والبصر والنوع المحصل اعني هذا الحساس وذلك
الحساس وخاصة للجسم وعرض عام للضاحك كما بينه الفناري حيث قال
ويمكن ان يكون الشيء واحد جنسا ونوعا وفصلا وعرضا عاما وخاصة
كالملون فانه جنس للاسود ونوع للمكيف وفصل للكثيف وخاصة للجسم وعرض
عام للحيوان كذا نقله في الحاشية ثم قال فيها قوله جنس للاسود اي لاعم منه فان
الملون يعم الابيض ونوع للمكيف اي اخص منه فان المكيف يعم الملون
وغير الملون كالهواء وفصل للكثيف اذ تعريفه جسم ملون وخاصة للجسم فان
ما ليس بجسم بان يكون جوهرا مجردا كالنفوس على ما زعمه البعض فلا يمكن ان
يكون ملونا ثم لا يلزم من ان يكون الملون خاصة للجسم ان يتصور جميع ا
افراده بالملون ما يتصف بلون من الالوان كالسواد والبياض
والحمرة والصفرة ففي قوله وخاصة وعرض عام مسامحة ان الخاصة
والعرض هو التلون لا الملون وذلك ظاهر انتهى فيه كلام لا محالة الا
بينه اذا علم الحال بهذا فقد يعترض على التقسيم بانه يبطل التصادق والاقسام

فيه

45

فيه وكل تقسيم هذا شانه باطل فهذا ايضا باطل فيجاب عنه بانه تقسيم اعتباري يكفي
فيه تمايز الاقسام بحسب المفهوم ولا يضره التصادق فهذا جواب بمنع الكبرى
فلا اشير الى ما فيه ويمكن بمنع الصغرى والاجوبة بالنقض مجاريه فيه
اقول فالشيء الواحد هو الذي يتصادق فيه الاقسام كما قال في
الحاشية باعتبار اتصافه بمفهومات متخالفة يعتبر اشياء متعددة فيتحقق
في الاقسام التعدد كما في التقسيمات المتداخلة فاعرفوا كيفية الاتصاف
والاعتبار والحصول ولولا ان هذا اوان سقوط همتي لزدتكم
بيانا فاجهدوا بكلمة الله الى الوقوف الى حقيقة الحال بلا بيان مني فصل
في تقسيم الكل الى اجزائه فهو تحصيل ماهية المقسم بذكر الاجزاء فيه اذا كان له جزء
صوري فيحصل تامل ثم ان انقسام الكل الى الاجزاء تفصيل الكل وتحليله الى اجزائه
وما ذكره لازم له فليس تقسيم الكل الى الاجزاء لتحصيل ماهية الاقسام
بل لتحصيل ماهية المقسم وليس فيه ضم قيود الى المقسم وتركيب
فلا يصدق المقسم على اقسام بل الاقسام امور مغايرة فلا يجوز ادخال
حرف الانفصال في هذا التقسيم بل هو من خواص الاول ولا يجب ضم
ايضا الا ان يرجع الى تقسيم الكلي الى الجزئيات بان يراد ما يتضمنه الكل
فان تلك الاجزاء اجزاء الكل وجزئيات لا يتضمنه وشرطه الحصر
وعلى ما ذكرنا فيما سبق انه لا يترك في التقسيم بعض ما دخل في المقسم
فيه كلام تذكره وتباين الاقسام بحسب الحمل والوجود الخارجي
وتباين كل قسم للمقسم بحسبه ايضا اذ لا يكون فيه التقسيم الاعتباري

من قوله فلا يجوز
ادخال حرف الانفصال
كذا سمع من الاستاد

بل يكون حقيقيا استقرائيا اذ لا يجوز فيه العقل ايضا ما اليه كلام بعض
المحققين وقد صرح المص في فوائديته لكن فيه ما فيه وهو دخول كل قسم
في المقسم وهذا معنى الشرط الذي هو المعنى المشهور فما سبق بان لا بد من كون
التقسيم ما لا بد في المقسم فهو كتقسيم المعجون الى العسل والشونيز فلا يقال
المعجون اما عسل او شونيز بل يقال لان المحمول على الكل هو مجموع الاجزاء
من حيث هو مجموع الكل واحد منها اذ هو مباين له لان الكل يتحقق
بكل واحد من الاجزاء بل بالمعجون من حيث هو مجموع والمستخرج الاعتراض
عليه والاستخراج انه ينقض بوجود جزء اخر متحققا في الواقع وهو انتفاء
الشرط الثاني بان يرتفع ... الاقسام وبانتفاء الثالث والرابع
ووقعه اي والمستخرج دفعه وجه استخراجه ظاهر ببيان استخراج الاعتراض
فاعلم فصل اعلم ان معنى تحرير المراد ارادة معنى غير ظاهر من اللفظ او من
القرينة ويكون اعتراض السائل على انتظام احدهما وقد يكون المعنى المراد
ظاهرا منهما ويكون السائل على توهم خلاف الظاهر بسبب من الاسباب فلا حاجة
لما يقال من المراد ولا يدفع الايراد لاشتغال المراد لا يدفع من ظاهره و
ان دفع من ابطلن ولا ايراد عليه لانا نقول لو سلم ان ارید من اللفظ الموعوم
فسلم لكن لا يضر وان ارید من اللفظ من السباق والسياق فهم تدبر كما
كارادة الخاص من العام قيل مع هذه الارادة حقيقة فاخرة وقيل مجاز
وقيل اذا اطلق العام على الخاص باعتبار عموم حقيقة وان اطلق
باعتبار خصوصه فمجاز والمتبادر من كلامه انه حقيقة والمثال كما اذا

وتجويز بالفتح والضم ای ضد ... المعجون

على
والمراد من الرابع قوله وسبب
فيه قيود ای من تقسيم

قسمنا

قسمت النفس الى الانسان والحيوان فاعترض علينا بانه يلزم
ان يكون قسم الشيء قسيما له واجيب بان المراد من الحيوان ما عدا الانسان
بقرينة ذكره في مقابلة الانسان ثم ان كان المعنى المراد حقيقيا ظاهرا
من اللفظ وان كان المجيب شخصا غير المعلل نفسه فيصح دعوى ارادته و
لا يطالب بالدليل على ارادته لان ظهوره من اللفظ يقوم مقام الدليل
على ارادته واما اذا كان ذلك المعنى حقيقيا غير ظاهر فلا يسمع دعوى
ان المعلل اراده اذ لا بد من بيان قرينة تدل على ارادته وان كان
المجيب المعلل نفسه وكان المحرر حقيقيا سواء كان ظاهرا او لا فيصح دعوى
ان مراده من لفظه هذا المعنى ولا يطالب بالدليل على ارادته ذلك المعنى
لان تصريحه به اقوى الدلائل على ارادته ولما كان المفهوم كفاية ارادة معنى
مطلقا استدرك فقال لكن لا يصح ارادة المجاز بدون العلاقة
المعتبرة بين الحقيقي والمجازي المذكورة في علم البيان فلا يراد الفرس
من الكتاب مثلا فلا يصح الجواب بمثل هذا التحرير واما القرينة المانعة عن ارادة
ارادة معنى الحقيقي فلا تجب اذا كان المحرر مانعا سواء كان هو المعلل او غيره
لان المانع فيه يكفيه الجواز والقرينة المانعة انما تشترط للقطع بالمعنى المجازي
لا لتجويزه والسند يكفي جواز وقوعه فان قلت هذا مسلم اذا كان المحرر
نفس المعلل واما اذا كان غيره فلم لا يطلب منه القرينة الصارفة اجيب بانه
لا يطلب بها لان بعض الكتب التفاسير وشروح السند مشحونة بتجويز
المعاني المجازي بلا ذكر قرينة صارفة عن ارادة المعنى الحقيقي

فكان القرينة الصارفة انما شرطت للقطع بارادة المجازى لا لتجويز
ارادة هذا الكلام المحرر بيانه واما اذا كان مستدلا وجعل تحريره
مقدمة من الدليل فان كان المعلل نفسه فلا حاجة له الى ذكر ذلك القرينة
بعد وجود العلاقة المعتبرة المذكورة اذ قوله بان مرادى منه اقوى
القرائن المانعة واما اذا كان شخصا فلا بد له من بيان قرينتين
احدهما صارفة عن ارادة المعنى الحقيقى والاخرى معينة لارادة
هذا المعنى المجازى ولا يكتفى ح باحد القرينتين المذكورتين كما لا يخفى
على علم البيان وقد يتحد القرينتان كقولك رعينا اذا انزل السماء بارض
قوم رعيناه الباب الثالث اى الاول المخصوص فى بيان الوظائف
الجارية فى التصديقات وما فى معناه من المركب التام الخبرى ولما كان المذكور
بعد هذا امرا مهما نبه عليه بقوله اعلم ان التصديق اى القضية اذ قد يطلق
اسم التصديق عليها اطلاقا لاسم العلم على المعلوم على مذهب الامام او لاطلاق
اسم العلم بالجزء على الكل على مذهب الحكيم هذا اذا نقل اسم التصديق اليها على
العلم واما لو جعل او كلا بمعنى المصدق به فتوجه الاطلاق التصديق يتعلق
بها او بجزئيها اذا قال احد يقال له الدعوى على الكلمة والمدعى وقائله
المعلل قد سبق تفسيره لكن الظاهر لسياق ان يقول وقائله المدعى
ولان الشخص لم يصر معللا ما لم يقم دليلا لان التعليل تبيين علة
الشئ ما لم يصر مبينا لم يصر معللا وكانهم لهذا احتاجوا الى تغيير
المعلل فى هذا البحث بمن نصب نفسه لاثبات الحكم بالدليل بعد بيانه

لكنه لم يقل كذلك لان المعروف فى عرف الاوائل [illegible]

التعليل

47

التعليل تبيين علة الشئ اشارة الى اطلاق العلة باعتبار ما يؤول
اليه ولذا قال محال لان من حق التعليل عليه التعليل تبيين علة الشئ
وكذا الاستدلال قيل الا انه انتقال من العلة الى المعلول يسمى بالتعليل و
العكس بالاستدلال قيل والعلة ما يكون مؤثرا فى وجود الشئ وتطلق
ايضا على ما هو واسطة فى حصول التصديق بالمطلوب والمراد هنا الثانى فيعم
البرهان اللمى والانى وهذا اعم من ان يكون مقرونا بدليل اولا فان لم
لم يكن بدليل ولم يكن بديهيا جليا بالنسبة الى المطلوب فى اعتقاده سواء كان
بالنسبة الى المدعى نظريا او بديهيا وسواء كان بالنسبة الى السامع فى نفس
الامر بديهيا او نظريا اذ البداهة والنظرية تختلفان باختلاف
الاشخاص بل باختلاف الازمان كذا قيل اقول ان الاختلاف بالزمان
مبنى على امرين احدهما ان المراد بالبديهية والنظرية بداهة المعلوم
ونظريته والثانى ما قيل ان العلم الحاصل بالنظر مغاير بالشخص للحاصل
بالبداهة فان بداهة العلم ونظريته لا تختلف باختلاف الازمان
اصلا وكذا بداهة المعلوم ونظريته على ما قيل ان الحاصلين بهما متغايرين
بالاعتبار دون [illegible] فعلم من هذا وجه ما قاله الشريف العلامة ما
حاصله ان البديهى قد يحتاج الى التنبيه بالنسبة الى بعض الاذهان لنوع
خفاء فيه وان اجلى البديهيات [illegible] فيها خطأ وتوقف فيها طائفة
فلا وجه لما قيل ان الشريف [illegible] منع البديهيات الجلية اما البديهى
الخفى فيجوز منعه ان كان [illegible] كلام الشارح يراد و بديهيا خفيا

معلوما بالتنبيه الا ان يراد بالبديهي الجلي البديهي غير المحتاج الى
الى التنبيه في ذاتها او من حيث انها معلومة بالتنبيه ولا او لا بد
ايضا ان يقول والنظرية معلومة بالعلم المنتسب للخطاء والمسلمة
والاستقرائية بلا شاهد كذا قيل ان اريد بالاستقراء ما شانه
ان يثبت بدليل الاستقراء لكن لم يثبت به بعد عند المانع فلا شك
احد في جوازه وان كان بلا شاهد لان الطلب المنتهي الى الاستقراء
الى شاهد وان اريد ما ثبت بدليل الاستقراء بالفعل عند المانع فلا
يجوز منعه اصلا وان كان بلا شاهد نعم يجوز في هذه الصورة طلب دليل
اخر اقوى من دليل الاستقراء لكن ليس ههنا في هذا الصدد بل في صدد
المنع مطلقا على انه لا يحتاج ايضا الى شاهد اللهم الا ان يراد
بالاستقراء ما يثبته المعلل بدليل الاستقراء وبلا شاهد ما يظهر حلله الا
سيقرأ بدليل الاستقراء مع كونه للاطمئنان فيحتاج منعه الى ذلك
لكن هو بعيد او يقال ان القضية الاستقرائية مبنية على الوجود
الخارجي لا على الحكم العقلي فطلب الدليل عليها من غير وجه دينا فيها
يكون تغليطا للمدعي وتكليفا بما لم يلزمه مع قطع الاحتمال العقلي
حينئذ واما منع التجربيات والحدسيات والمتواترات والوجدانيات
فيجوز بناء على عدم كونها حجة على الغير الا عند اشتراك هذه الامور
بين عامة الناس او مع المكابرة غير مسموعة فان قلت اليس
يكفي في كون المنع مكابرة الاشتراك بين المعلل والسائل قلت نعم

لكن

لكن اشتراكها بين العامة يدلا يتمكن السائل من منع باخفاء حاله الذي
هو حصول هذه من التجربة وغيرها او عند شيوع هذه يغلب على الظن
ان المانع مكابر واما منع القضايا قياساتها معها فيجوز عند من قال بكونها
نظرية جلية وعند من قال بانها بديهية خفية ولا يجوز عند من قال انها
بديهية جلية والحاصل ان مدار كون المنع متوجها مسموعا فهم
عند المانع باي طريق كان اذ لو كان واضحا لكان منعه مكابرة ومعنى
كونه واضحا عنده ان يسلمه ويجزم به بسبب الاسباب سواء كان جزما
مطابقا للواقع حاصلا بالبداهة او بالبرهان او بالتقليد او جهلا
مركبا حاصلا بالدليل الفاسد او بالتقليد او بغلط الحس ومما ذكرنا
ظهر ما في قوله في الحاشية البديهي الاولي والبديهي الفطري القياس و
البديهي الذي اشترك منشاء بداهته بين عامة الناس وما عدا هذه
المذكورات من البديهيات بديهي خفي فراجع الى كتب الميزان ومثل لقوله
اشترك منشاؤه بقوله وذلك كقولنا الشمس مشرقة فان بداهة
الشمس حس كذلك وهو مشترك بين عامة الناس واما قولنا شرب
السقمونيا يسهل الصفراء فهو من البديهيات لانه من المجربات لكن التجربة
مشترك بين وانما اطنبت الكلام في هذا المقام ليحصل باطرافه
المرام فاعلم فانك لم تجد مثل هذا التفصيل مجموعا في غيري فلا تنكر
ان يمنع ومعناه طلب الدليل عليه قد سبق التفصيل عند قوله وا
علم ان لفظ المنع الذي اه فلا يفيد وكذا يجوز ابطالها بدليل و

واثبات نقيضها به ويجوز اطلاق النقض على الاول واطلاق المعارضة
على الثاني مجازا فان قيل فلم اقتصر البيان على المنع قلت لكونه مشهورا
والمذكور انه غير شايع وان بديهيا جليا فلا يصح منعه سواء
كان بشاهد او لا اذ طلب الدليل على الجلي محال وان جوزه البعض كما
قيل ان منع جائز اذا كان مقرونا بشاهد لظهور عدم بداهته بما
التنبيه له وعريه عن المكابرة كما اذا قلنا الكل اعظم من الجزء فمنعه بقوله
لانم كيف والحال ان رأس الفيل جاء من حرقة الحوص اعظم من كله فمنعه لان
الغرض كون البداهة بالنسبة الى زعم المانع فان منع فانما هو لخفائه له
وبان السند بالفيل المذكور غلط ناش من عدم العلم بمعنى الكل والجزء ويسمى
منعه مكابرة وهو المنازعة في المسئلة العلمية لا لاظهار الصواب بل لالزام
الخصم واظهار الفضل فلم يكن مسموعة عند اهل التوجيه وان كان
مقرونا بدليل فللسائل ح ثلث وظائف المنع والمعارضة والنقض
لان قدح السائل اما ان يكون بحسب الظاهر في الدليل او في المدعي وعلى
الاول الناظر في مقدماته اما متردد في واحدة معينة منها او متردد
في الكل على التعيين او في المجموع من حيث هو المجموع او متردد في واحدة
غير معينة او بعضها وكل واحدة على التعيين او بعض المجموع من
حيث انه مجموع فعلى الاول يكون مانعا وطالبا للدليل عليه
سواء كان بسند او لا وعلى الثاني يكون كذلك غاية يكون ههنا
منوع ومنع في حيث لا استحضر واحدة وعلى الثالث والرابع هل يكون

مانعا

ام لا فيه كلام سيجئ تفصيله وعلى صورة كونه حاكما بالفساد في الاول
يجوز ان يكون ناقضا اجماليا او الحكم بفساد الجزء يستلزم الحكم
بفساد الكل البتة لكن اذا استدل عليه والا يكون مكابرا ويجوز ايضا
تفصيليا ما نفيا حاله واما استدل عليها ببطلانهما ولم يتعرض
المجموع فهو عند غير موجه لا سيما في مفصل وفي الثاني يكون ناقضا ا
جماليا ان استدل وفي الثالث يجوز ان يكون ايضا تفصيليا يكون
ناقضا اجماليا وفي الرابع يكون ناقضا وعلى الثاني وهو كونه قدحا
في المدعي اما ان يكون مانعا عن طلب الدليل فهو مكابرة بلا ارتياب و
اما ان يكون بادعاء نقيض ذلك المدعي فان خلا عن دليل دال عليه
فهو مكابرة وان كان مع دليل دال عليه فهو معارضة هو اما الداخل بانه
محتاج الى مقدمة اخرى او فيه مقدمة مستدركة او انه غير مستلزم ا
للمدعي او بان فيه تصادم على البداهة او بان فيه مصادرة
على المطلوب فقد رجعوا الى الثلث بدلائل لا يسعها المقام فلا يبطل
الحصر على ان الحصر استقرائي فافهم اذا كان للسائل ثلث وظائف
وكان بيان الكل والاثنان منها غير مناسب في مقالة واحدة
فههنا ثلث مقالات المقالة الاولى في المنع قدم لان متعلقه
جزء الدليل والجزء مقدم على الكل طبعا فكذا متعلقه ولانه اسلم طريق
المناظرة واشملها وان التعليل صح للعلل ما دام محلا للبعلم ذليل
وليس للسائل ههنا الا المطالبة لكن قال صاحب الطالع ان النقض

مقدم على المناقضة ووضعي على المعارضة طبعا لان النقض يدل
صريحا على فساد الدليل بخلاف المناقضة فانها تدل على خفائها و
اما المعارضة فهي تقدح في الدليل ضمنا لا عبرة به على ما هو المشهور بينهم
فظهر ان المصنف لو قدم النقض لكان الوضع موافقا للطبع ولكن قد بان لك انه لا
ان طبع البحث هذا الترتيب والسند ما ذكرناه انفا من الوجهين ولو سلمنا
ان مقتضى الطبع البحث ذلك قلنا ان هذا الايضا لان طبع البحث
وان اقتضى ذلك لكن تقدم متعلق ~~النقض~~ التفصيلي على المناقضة وهو
مقدمة الدليل التي هي جزء الدليل على متعلق النقض الاجمالي وهو الدليل
الذي هو الكل بالطبع يقتضي تقدم المناقضة على قياس ما تقرر في تقديم
مباحث الموصل الى التصور المتقدم على التصديق طبعا على مباحث الموصل
الى التصديق الموقوف توقف المشروط على الشرط او توقف الكل على الجزء
وتوقف المعارض على المعروض على المذاهب الثلثة في التصديق واما تقديم
المعارضة على النقض لمخالفة على المشهور فيجيء انشاء الله تعالى اعلم
ان للسائل منع المراد به معناه الاعم وهو النقض والرد والاحتياج
الى التجريد او يحمل على المناقضة نعم يجب الحمل على الاخص لو قال المنع بدون
الاضافة لكن يشمل الغصب الا ان يحمل على كونه موجها والغصب غير موجه
عند المحققين او يحمل على الحمل المطالبة والغصب ابطال لا مطالبة
مقدمة الدليل المعينة الغير المدللة بعضا او كلا على التفصيل فيكون
مناقضا واما منع مقدمة غير معينة فهو غير مسموع لانه تكليف ما لا

يطاق

ما لا يطاق ولو سلم لبطل الكلام بصرف الوقت الى ما لا يعني وكذا الحال
في صورة منع كلتيهما وان قيل بخلافها والتفصيلي حقيقي والدليل اعم منه
وهذا التنبيه مسامحة او عموم من قبيل الاكتفاء او بحذف العاطف او بمثل منه
او الوظيفة لا تجري في التنبيهات ثم المقدمة ههنا عرفت بما جعلت
جزء قياس او حجة وبما يتوقف عليه صحة الدليل وبما يتوقف عليه الدليل
وهو جواب حجانية هذا فعول المراد كلمة ما القضية فلا ينتقض
بدخول نفس الدليل والمحكوم عليه وبه والنسبة بينهما ونفس المستدل وصفاته
ولا يرد ان القضية حينئذ تشمل القليل والكثير لان شمولها على الكثير بان
تصدق على فرد فرد جمعا جمعا وما يصدق على الكثير جمعا جمعا انما
هو القضايا لا القضية وانما دفع الانتقاض بخروج الشروط لمبني
على ان ما هو المقدمة في الحقيقة القضايا المنبئة عن وجود الشرط
كما يقول هذه القضية موجبة مثلا او على ان نفس الشروط قضايا حقيقة
يعتبرون عمومها ويقولون ايجاب الصغرى شرط مثلا والا فكيف
يتصور فيها مع اقتضائها الحكم فان قلت ان المنع يكون للشروط
قضية حكمي قلت ان اعتبر الحكم فيها فالقضية صريحة والا فعدم تصور
المنع باق فليت شعري لماذا اختير التعميم القضية ههنا كذا قيل اقول
فيه ان القضية المذكورة ليست مما يتوقف عليه صحة الدليل فلا يكون
مقدمة على ان هذا مبني على الظاهر اذ لو كان المراد ما يتوقف عليه
الدليل لكان القضية المذكورة منه بل ما يتوقف عليه الدليل ايجاب الصغرى

نعم ورود المنع ليس الا باعتبار رجوعه الى الحكم المذكور فيتوقف عليه
الدليل باعتباره في نفسه وورود المنع عليه باعتبار رجوعه المذكور فمرادهم
بالحكم الذي يتوجه المنع باعتباره اعم من الصريح وغيره ولو سلم فلا
يبعد ان يكون مرادهم بالحكم ما ذكره تدبر واعترض على التعريف المقدمة
بانه يستلزم ان يحتاج المانع قبل المنع الى ان يثبت كون المقدمة مما
يتوقف عليه الدليل مطلقا حتى يكون منعه موجها مع ان اثباته في بعض
الصور اصعب من خرط القتاد وبانه لا شك في ان منع لوازم
الدليل موجه مع انه غير موقوف عليه فيختل الحصر في الثلاثة اجيب بانه
لا يجب على المانع من حيث انه مانع اثبات اصلا على انه يجوز ان لا يكون
المنع مسموعا الا ممن قال بالتوقف وفي غيره باعتبار رجوعه اليه وان
الحصر استقرائي وقوعه من اللوازم غير معلوم والدليل هو المركب من
قضيتين للتادي الى مجهول نظري او هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر
فيه وفي اصواله الى مطلوب خبري او الى العلم به ولو نحالفه الاطناب
لبينت مباحث الدليل على وجه بديع فاذا اردت التفصيل فارجع
الى المفصلات اذ لم يستدل المعلل عليها ولم يكن بديهية جلية من علم
ان الشروط التي ذكرناها في دعوى معتبرة مع كونها ملتفة في صحتها قال
في الكشية واما اذا استدل عليها فلا منع حقيقة بل مجازا في النسبة انتهى
او مجازا في الحذف ولا يصح منع المدعي ح اي حين كونه مقرونا بالدليل
لان المنع طلب الدليل والمطلوب حاصل فيكون طلبا لتحصيل الحاصل

وهو

وهو غير صحيح فيه انه يجوز الطلب للامتحان او للتعليم بطريق المتعددة
غايته بطول الكلام فلا يكون لايقا الان يقال المراد لا يصح على وجه
لائق وفيه يقول الخليل هم ونكس لبطلتين قلبي وايضا ان هذا انما
يتم اذا اعتبر في المناظرة كونها على وجه لائق والا فلا وفيه ايضا انهم
جوزوا ايراد دلائل على مطلوب واحد الا ان يقال تجويزهم اقامة
الدليل عليه مبني على جواز تعدد وجود المطلوب وعدم تجويزهم الطلب
على المدعي انه لك مبني على وجه الذي افاده الدليل لا على الوجه الاخر له
ومن هذا علم وجه ما قال بعض العظماء فافهم الان يرد منع الشيء من
مقدمات دليله وذا المجاز في النسبة او مجاز في الحذف اي منعها باعتبار
ارجاعه الى دليلها بطريق ارادة الاسناد الى ما هو له والتقدير في نحوها
توضيحه انك اذا قلت العالم محدث لانه مؤلف وكل مؤلف محدث فاذا
قال الخصم ان مدعاك ممنوع واراد الاسناد الى مقدمة دليله فالمنع حقيقة
لغوية وكذا المدعي واسناده اليه مجاز عقلي وان كان ذلك وقد
فوق المدعي مقدمة دليله فالمنع حقيقة لغوية ايضا واسناده حقيقة
عقلية والمدعي مجاز حذفي فعلم ان المجاز العقلي وصف للاسناد والحذفي
للمدعي فان اريد بها الوصف فنسبتها الى المنع مجاز عقلي وان
اريد الاسم فمن قبيل تسمية الشيء باسم وصف متعلقه ثم ان هذا
النوع راجع الى مقدمة غير معينة مع انه كثير الوقوع بل اوحي الا لباب
فلعل جوازها مبني على اي من جوز مطالبة الدليل كذا قيل فيه ان

ان هذا الارجاع والتقدير لاينافي ارادة التعليق سيما اذا وجد قرينة
وماذكره من التوجيه ليس بوجه وجيه اذ هما وصفتان موضحتان عن
الكل ومطالبة الدليل على ماذهب اليه البعض وههنا بحث آخر لم نذكره ايضا
وهو انه لو قال الخصم ذلك واراد من المدعى دليل لغوية واما النقض
والمعارضة فهل يرد ان عليهما ام لا محل نظر فانظر ورأينا بعض
بعض الفضلاء منع المدعى المدلل ورأينا بعض الفضلاء جوز منع
المدعى المدلل الذي منع مقدمة دليله مطلقا لعل ماسمعه بعض الفضلاء
في مثل هذه الصورة وقد عرفت وجهه لا امر يؤيده ما قاله في
الحاشية وهو صاحب المواقف الخ في مسلك بعض المتأخرين في اثبات
الصانع جميع الممكنات جميع الممكن فله علة وهي لا يكون نفس ذلك
المجموع اوعلة الكل علة لكل جزء واعترض عليه بانه ان اردت بالعلة
في قوله وله علة التامة فلم لا يجوز ان يكون نفس المجموع وقولك اذ العلة
متقدمة على المعلول قلنا ذلك مم في العلة التامة الى آخر ماقال
قوله فلم لا يجوز تقريره ان قولك وهي لا يكون نفس ذلك المجموع
غير مسلم فحاصل منع المدعى وطلب الدليل المسلم اذ الدليل المذكور غير
مسلم عند المانع فقول صاحب المواقف وقولك اذ العلة جواب
سؤال مقدر تقرير السؤال من طرف المعلل كيف تمنع المدعى وتطلب له
دليل وقد ذكرنا ان له دليلا وتقرير الجواب ان المنع بان المراد منع
الدليل المسلم ودليلك المذكور غير مسلم لان بعض مقدماته مم

انتهى

انتهى هذا صريح فيما قلنا بكون ما له منع المدعى الغير المدلل الى اصل الصحة
غير هذا ايضا رأينا مثل هذا المنع في هذا البحث من الدواني في رسالته
لاثبات الواجب حيث قال ان ما قال هو هذا السند ولا نم منع مقدمة
من مقدمات الدليل اي بسند يؤيد نقيض المدعى المدلل فلو كان مراده المجاز
مراده المجاز في النسبة فارجاعه الى شيء من مقدمات دليله لما ذكره له
سند يؤيد نقيض المدعى وهو ظ قاله في الحاشية حيث ان ذكره من السند
هو عين النقض اذ المدعى لا يكون نفس المجموع والسند فلم لا يجوز ان يكون
نفس المجموع وهل هذا الا النقض الصريح وسيجيء منه في الحاشية ان السند
الذي هو نقيض المدعى تفصيلا لا المم للسند وان قال البعض انه من قبيل المساوي
فصل المنع اما مجرد عن السند او مقرون به المنع المجرد ما لا يكون مع السند
وهو سلب التسليم الناشي التقديم الا انه دعى لم يكون المنع المجرد به كالسلب
بالنسبة الى المنع مع السند والسند ما ذكره المانع لترجيحه لان اللام في الغرض
معنى بل الغرض للتعريف لانه لا يصدق على كثير من الاحكام [illegible] سانيد ضرورة
ان غرض المانع من ذكرها تقوية المنع بحسب نفس الامر لا بزعم المانع
الا ان الغرض قد يطابق الواقع وقد يطابقه على قياس سائر الا
غراض نعم لو قيل ما يقوي المنع بزعم المانع لم يرد عليه شيء ولك
ان تجعل اللام لام العاقبة ليرجع الى هذه العبارة لكنه خلاف
الظ كذا قال ابو الفتح اجيب عن الاول بانه يجوز ان يكون فيه اولى
التصريح بما علم التزاما او تضمنا والثاني بانه يجوز ان يكون بسبب

نفس الامر معتبرا في نظم الكلام محذوف للظهور وتقديره هو ما
يذكر لغرض تقوية المنع بحسب نفس الامر بزعم المانع لا ضرورة تدعو اليه
بل الظاهر انه متعلق بالتقوية انتهى اقول ان هذه الاجوبة تكلف بارد
ثم انه لا حاجة اليه بعد ما عرفت السند فيما سبق ولو سلم فالمناسب ان يوجه
بما يشمل ما سبق انه يستلزم نقيض الممنوع فيكون اما اخص او مساويا اذ
اما الاقسام الخمسة الآتية فانما هي بحسب الواقع ويكفي في الاسناد جوازه
عقلا هذا مبني على كونه من قبيل التصورات وهو التحقيق واما كونه
من قبيل التصديقات فمحل تامل اذ يكفي الجواز فقد يذكر على سبيل التجويز
كان يقال لا نم انه ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون ناطقا وقد يذكر
على سبيل القطع كان يقال كيف وهو ناطق او يقال انما يصح ما ذكرته
لو كان غير ناطق وليس كذلك فقد عرفت انه ليس منحصرا فيما ذكره ولا يكفي
في السند الجواز لا يتوقف صحة المنع على اثبات السند الذي ذكر على سبيل
القطع ولا يجوز منعه ايضا سواء ذكر على صورة الدليل اولا وما يقال
بالجواز يسامح ما فيه اثبات الدعوى وسمي الذي سنده هو الصورة الثالثة
حلا لان فيه بيان مبنى المقدمة الممنوعة والحل هو بيان منشأ الغلط
قال الفاضل سنان الكبيري ان الحل شائع وكثر استعماله عند الاصوليين
والمتكلمين وهو تعيين موضع الغلط وهو ان كان نوعا من المنع
الا انه نوع خصوصية قد يذكر في مقابلة المنع ولا يقصد بالحل
طلب الدليل كما هو الغالب في المنع بل يقصد به ان ما ذكرته غلط ونشأه

فهو ذا

53

فهو ذا من قولنا هذا وليس الامر كذلك ولولا ذا لما وقعت
في الغلط وبالجملة يقصد به موضع تقرير الكلام وان كان ادعائيا كما يقصد
بالمنع طلب الدليل انتهى ولا يخفى ان المتبادر اول هذا الكلام
كون الحل قسما من المنع ويقع لظاهره الفاضل طاشكبري زاده وكذا
المص الا انه قد اوضح مرامه وصرف الكلام عن الظاهر في الهامش حيث قال بيانا
قوله هو نوع من المنع اي تعرض للمقدمة المعينة وان لم يكن بطريق المنع
وطلب الدليل اقول الظاهر المستفاد من كلام المص هو اختصاص الحل بالسائل
لكن هذا يخالف ما صرح به بعض الافاضل من ان الحل مما يفعله المستدل و
السائل ولعل الحق عدم الاختصاص لان تعيين موضع الغلط لا يقتضي
الاختصاص والمعلل يجيب عن السؤال بالحل وقد يطلق الحل على النقض
الاجمالي حيث قال شارح حكمة العين ولا يقال ما ذكره حل لكونه نقضا
اجماليا لانا نقول لان الكلام المعلل ... ولا يخفى ان المستفاد منه اطلاق
الحل على النقض الاجمالي وقد حرر السيد النقض المذكور على طريق المعهود
في تقديره فقال ان وجه النقض بان صحة الدليل بجميع مقدماته مستلزم
للمحال انتهى ... ويمكن الجواب بالحل ان كلام المص مبني على المشهور
وكلام ذلك الشارح غير مشهور ولذا قال الموقف مير زاهد لا يخفى على الناظر
ان النقض الاجمالي ذكروه في مقابلة الحل حيث قالوا اجود الجواب بالنقض
واما الجواب بالحل فكذا انتهى لكن يرد عليه ان المنع قد يذكر في مقابلة الحل
ايضا قال صاحب التلويح في بحث الاستثناء والاشارة المنع الوجه الثاني

ونقضه وحله اما المنع فكذا واما النقض فكذا واما الحل فكذا وقال في بحث
الواو ورد ذلك بالنقض والمنع والحل اللهم الا ان يقال ذكر مقابلا للحل
غير مشهور واما كونه للمعارضة مقابلا للحل فمذكور في المواقف وفي شرح الجديد
وشرح حكمة العين وفي حاشية المرقع مير زجاه في بحث اثبات الوجود للمحقق
وكذا اطلاق الحل على المناقضة مستفاد من كلام شارح حكمة العين وقال
بعض الافاضل ان الفرق بين الحل والمنع هو ان الحل انما يرد على مقدمة معينة
على الغلط بسبب الاشتباه باحد ولا يشترط ذلك في سائر انواعها بل يكفي
فيها بالمنع بطلب الدليل وقد عرفت الفرق الاخر وقال المحقق مصلح الدين
اللاري في هامش حاشية شرح هداية الحكمة ان معنى الحل بيان الفساد
المستلزم لنقض الدليل نقضا اجماليا بان يبين فساد مقدمة المقدمة
على التعيين والحل لا يكون الا بعد النقض الاجمالي انتهى وقد ظهر لك
من هذا النقل الفرق بوجه اخر وهو ان محل الحل ليس الا بعد النقض
الاجمالي لكن هذا الحصر ممنوع وبالجملة ان في الحل خمسة اقوال الاول عموم
الحل للمستدل والسائل كما ذهب اليه الافاضل والثاني اطلاق الحل على
على النقض كما ذهب اليه شارح حكمة العين والثالث المباينة
بين الحل والنقض والمنع كما ذهب اليه التفتازاني والرابع ما ذهب
اليه اللاري والخامس ما ذهب اليه السنان الملا الكنجي فكلام المص يتعلق الكنجي صح
بظاهره دون باطنه كما عرفت واكثر وقوع الحل بعد النقض الاجمالي يعني
ان السائل ينقض الدليل اولا ثم يبين منشأ غلط المعلل ويقول انما يتم

وسيلك

54

وسيلك لو كان المراد من معارضة هذه ما فهمته كما قال اللاري او يكون المراد
اكثر وقوع الحل واستعماله في جواب الاعتراض بالنقض الاجمالي وفيه انهم
اوردوا الحل في بيان وظيفة السائل وهذا التوجيه يأبى عنه فتأمل
لكن يدل على هذا التوجيه ما ذكره الحكيم السمرقندي في اخر شرح القسطاس
حيث اورد ثلثين مثالا للمغالطة العامة الورود وذكر في جواب كلها
الحل على صورة المنع فمن اراد الاطلاع فليرجع اليه وستعرف النقض الاجمالي وتعرف
فيه التفصيل فصل الواجب على المعلل عند منع السائل مدعى المعلل المدلل او مقدمة
دليله اثبات ما منعه لان هذا هو المطلوب من المانع وذلك الاثبات نوعان احدهما
ذكره دليل ينتج الممنوع وفيه بحث لانه له وظيفة اخرى يراد بتنبيه دفع
المنع اذا كان الممنوع بديهيا خفيا اذ للسائل ان يمنعه كما يفهم من كلام
السابق الآن يقال الدليل اعم من التنبيه او يكون مبنيا على عدم جريان المناظرة
في التنبيهات ولو سلم فمجاز ولو سلم فتكلف الجدري والاخر ابطال الاخر
المساوي للمنع اي بنقض الممنوع وهذا اثبات ايضا ولو بالواسطة
لان بابطال نقيض الممنوع يثبت عينه لاستحالة ارتفاع النقيضين
لكن انما الشك هل يجوز ابتداء ام لا قيل لا يجوز مع القدرة على الاثبات المحكم
قيل الاولى ان يثبت مع القدرة للاثبات وقيل الامران متساويان بحسب
الابتهاجات لكن الاصح الثاني وفيه لان ابطال احد المساويين لا يستلزم
ابطال الآخر ويمكن الجواب بان هذا الدليل مبني على ما هو التحقيق من ان الدوام
لا ينفك عن اللزوم على ان مجرد الدوام يكفينا في اثبات المرام اذ لنا ان نقول وقع

احد المتساويين لا ينفك عن رفع الآخر فرفع السند المساوي يدل على
رفع المنع قطعا فيكون مفيدا فيثبت المدعى بادنى تغيير الدليل كما قيل
لا يخفى فيه واما ما قيل من انه يجوز تحرير بحث يندفع الاشكال بان يقال المعنى
دفع احد المتساويين بشرط كونهما متساويين يستلزم دفع المساوي الآخر
ففيه انه على تقدير تمامه ان يدل على ان يكون السند المساوي للمنع بشرط كونه
مساويا له مفيدا والمطلوب ان رفع السند المساوي مفيد مطلقا ففيه ما
فيه ويمكن الجواب بان السند المساوي في عرفهم ما يكون بينه وبين المنع التلازم
لكن يرد انه لا يلزم على هذا ان يكون السند الاتية ثم المساوات بين السند
وبين المنع اما بحسب نفس الامر واما بحسب زعم المانع فقط وعلى الاول اما
انه يعتقد المانع تلك المساوات اولى فعلى الاول انه يثبت المقدمة الممنوعة بمجرد ابطال
وعلى الثاني يحتاج المعلل الى اثبات المساوات حتى يثبت المساوات عند المانع
فيثبت المقدمة الممنوعة عنده بابطال السند لا يليق بحال المناظرة ان يلتفت
اليه ويبطله بل اللائق بحال ان يثبت المقدمة الممنوعة ثم ابطال هذا السند
مثبت للمقدمة الممنوعة بزعم المانع فيكون مفيد في مقام الجدل لا في مقام
البرهان فعلم من هذا البيان ان المساوات اعم من ان يكون بحسب نفس الامر
او بزعم المانع وان كان الاسناد بحسب الامر كذا قال بعضهم وقال الكتاب
الحمل على الاطلاق المتبادر وهو اللائق بحال المناظرة بالله التوفيق وبيان هذا
ان معنى مساوات السند للمنع واخصية منه وكذا اعمية مطلقا او من وجه
مساوات لنقيض الممنوع واخصية منه كما هو المشهور فيما بين المنع

وبين تلك المقدمة المساوات اذ المنع كما انه مكان لها فيكون معنى قولهم هذا
السند مساو للمنع مجاز في النسبة او مجاز في الطرف لكن هذا انما يتم اذا كان
النقيض غير نقيض المنع فليرجع هذا الى النسبة بين القضايا وهي النسبة
بحسب التحقيق لكن يرد عليه ان هذا انما يتم اذا كان السند من قبيل التصديق
واما اذا كان من قبيل التصور الذي هو التحقيق فيكون النسبة بين المفرد وا
القضية وهذا ليس بمشهور سواء كان بحسب الحمل او التحقق الآن بعنوان رجوع
حاصل اعتبار النسبة بينهما وانما قلنا كما هو المشهور اذ في غيره يعتبر بالقياس الى
خفاء الممنوع عند المانع لان مدار المنع خفائه عنده حتى لو كان معلوما واضحا
عنده ولو بجهل مركب لكان منعه مكابرة فعلم من هذا ان النسبة بين النقيضين
وبين الخفاء عنده عموم من وجه فان قلت قد قيل ان كل سند مساو للنقيض
فهو مساو للخفاء الممنوع عند المانع وكذا الحال في سائر الاسانيد فلا يستقيم
بينهما عموم من وجه قلت ان في السند قولا لا في نحو الاول نفي الشيء المذكور
مع المنع والثاني انه جواز ذلك الشيء عند المانع فعلى الاول انه نسبة الى
النقيض وعلى الثاني جواز النقيض عنده فما قيل مبني على القول الثاني
لان جواز النقيض عنده مساو للخفاء الممنوع عنده فيكون نسبة السند الى النقيض
مثل نسبته الى الخفاء لانه لا بد ان يكون نسبة الشيء الى احد المتساويين
مثل النسبة للمساوي الآخر واما العموم من وجه على نفي النقيض
والخفاء عنده لا يقال فعلى القول الاول لا يكون السند المساوي للنقيض
مفيدا لانه لا يستلزم الخفاء ومدار المنع عليه وكذا الاخص من النقيض

لانا نقول كون السند مفيدا على هذا القول شرط لجواز النقيض
عنده على ان السند سبب لتقوية المنع لا لنفس وروده فثبت ما قيل ان هذا
السند ايضا يجب ان يكون مساويا او اخص بزعم المانع وان كان
غير صادق في الواقع مثال المساوي كما اذا منع ان كل مقدمة واستند
بقوله كيف لا عندي برهان واتجه ومثال الاعم مطلق كيف وهي
غير ثابت عندي ببرهان ومثال الاخص مطلق كيف وان متردد فيها
وان المتردد ومثال الاعم من وجه كيف لم احضر بخلافها وكذا جواز
السند المساوي للنقيض عنده سند مساو للخفاء عنده وكذا الحال
في البواقي تدبر وهذه ابحاث نفيسة تركناها للاملال والسند بالاصطلاح
العقلي خمسة اقسام فان قلت مساوات السند لنقيض الحكم اذ لا يقال
للشيء انه مساو لعينه اذ المساوات تقتضي التعدد والسند الذي
عين نقيض الحكم خارج عن الاقسام الخمسة كقولنا لا نسلم انه ليس كاتب
بانه لم لا يجوز ان يكون انسان قلت لم يذكر في كتب الفن
كون السند عين نقيض الحكم فالقلان ذكر النقيض الحكم ليس بسند في عرف
هذا الفن بل هو تصوير للمنع تامل قال في الحاشية لكن يمكن فيه لانه مخالف
للعقل اذ المنع طلب الدليل ونقيض الحكم ليس طلب الدليل والنقلان صرح
كثير من المحققين المناظرين انه سند لكن اشير عليه انه ذكر في التعريف
السند لاستلزام وهو يقتضي المغايرة والشيء لا يتحقق بغاير نفسه
المساوي بمعنى المساوات تام فيمكن ان يوجد المنع سندا اخر احص

اوامم

او اعم وهو ظاهر وكذا يمكن ان يوجد له سند اخر مساو لنقيض الحكم مثله لكن
لا يكون ذلك السند المساوي للسند المذكور ايضا لان المساوي
للشيء مساو لذلك الشيء مما قاله بعض المحشين معنى مساوات السند للمنع
ان لا يكون للمنع سند اخر ضعيف جدا ولعل معناه ان لا يكون للمنع سند اخر
مساوي مثله مباين للسند المذكور والاخص مطلق يمكن في هذه الصورة
ايضا ان يوجد له سند اخر اخص منه مطلق مثله لكن يلزم ان يكون ذلك الاخص
مطلقا من السند المذكور بل يجوز ان يكون مباينا له لان الاخص من الاعم
من شيء لا يلزم ان يكون اخص من ذلك الشيء بل يجوز ان يكون مباينا له
والاعم مطلقا فهذا على قسمين الاول ما يكون اعم من وجه من علي الحكم
وهذا القسم هو الغالب والثاني ما يكون اعم مطلقا من علي الحكم والاعم من وجه
فهذا ايضا على قسمين الاول ما يكون اعم من وجه من علي الحكم ايضا والثاني
ما يكون اعم مطلقا من علي الحكم والمباين لكن هذا بعيد عن الطبع
السليم هذا انما هو بحسب التقسيم العقلي واما بحسب نفس الامر فالسند اثنان
المساوي والاخص فاعلم ان هنا دقيقة واسطة اخرى لان الاعم
والاخص ان اعتبر اللزوم فيهما من احد الجانبين فقط على ما يقتضيه عبارة
في المساوي [illegible] السند الذي لا يكون بينه وبين المنع لزوم اصلا لكن لا يشتغل
احدهما عن الاخر واسطة بين الاقسام المذكورة وان بقيا على معناهما
المشهور من تفسيرهما فالسند الذي يكون بينه وبين المنع لزوم من احد
الجانبين دون الاخر واسطة بينهما اجيب عنه بان هذه الواسطة مجردة

احتمال عقلي لا يقدح في الحصر الاستقرائي والتمثيل للكل فاذا علمنا هذا
الشبح ليس بضاحك لانه ليس بانسان فان قال السائل لا نم انه ليس
بانسان لم لا يجوز ان يكون ناطقا فهذا السند مساو لنقيض الم وهو
انه انسان وان قال لم لا يجوز ان يكون زنجيا فهذا اخص مطلقا
وان قال لم لا يجوز ان يكون حيوانا فهذا اعم مطلقا وان قال لم لا يجوز
ان يكون ابيض فهذا اعم من وجه وان قال لم لا يجوز ان يكون حجرا
فهذا مباين والاعم من وجه لا يجوز الاستناد بهما اذ لا يستلزم
ان نقيض الم وفيه نظر اشتهر ان بين كل شيئين من النقيضين تلازم
وقد اثبتوه بدليل من الشكل الثالث فاجتهد في دفعه ولا ينفع المعلل
ابطالهما لو استند بهما السائل وقد يضر المعلل ابطال السند الاعم من وجه
الذي هو الاعم مطلقا والمساوي واما الاخص مطلقا فيجوز الاستناد بهما
لان السند ما يلزم منه نقيض الم والمساوي والاخص منه يستلزمان له
لكن لا ينفع المعلل ابطال الاخص لان ابطال الاخص لا يستلزم
ابطال الاعم فلا يلزم من ابطال السند الاخص ابطال النقيض
فلا يثبت عليه الم فلا ينفع فيه منع مشهور وهو انه لو كان ابطال الدليل
يلزم منه ثبوت الم كما يلزم منه ابطال ذلك السند مثلا اذا قال
المعلل لانه حيوان وقال السائل لا نم انه حيوان لم لا يجوز ان يكون
حجرا وهذا اخص من نقيض الم وهو انه ليس بحيوان فلو ابطل المعلل
هذا السند بقوله لانه متنفس يكون مفيدا له لانه مقدم وهو انه حيوان

يثبت

يثبت هذا الدليل اجاب عنه المص في حواشيه بان ما ذكره المعلل لابطال السند
صغرى يمكن ان يضم اليها الكبرى ينتج ما يضم احديهما بطلان السند ويضم الاخرى
على المدعى فالفائدة لم يحصل من حيث ابطال السند به بل من حيث اثبات
الم به واوضح من هذا ان نقال الصغرى المذكورة مع اخرى الكبرى وتبع مع الكبرى
دليل اخر فالمقدمة الم تثبت بدليل ابطال السند وبالجملة ان ابطال الاخص
مطلقا غير مفيد في هذه الصورة ابطال انتهى وفيه ما فيه بل ابطال المساوي
بل ينفع ابطال السند المساوي لنقيض الم او الخفائه واما الاعم مطلقا
فلا يجوز الاستناد به اذ يلزم من ثبوت الاعم ثبوت الاخص المخصوص
لكن ينفع المعلل ابطاله لو استند به السائل اعلم ان هذا السند قد يكون اعم
مطلقا من عين الم ايضا وقد يكون اعم من وجه منه فهو لا يفيد ابطال
واما الاخر فيفيد ابطاله لاستلزامه انتفائه ح انتفاء الم قيل يفيد ايضا
ابطاله وان بطل منع السائل لفهم منهم ان مدار المنع السائل جواز
نقيض الم فاذا ابطل النقيض بطل المنع وفيه لان مدار المنع انما هو
خفاء الم وهو باق ثم قيل لا يمكن ابطال هذا السند لاستلزامه ارتفاع
النقيضين في الجزئي لان ابطال الشيء اقامة الدليل على بطلانه وما يستلزم
المدعى ليس لاقامة نفسها بل الدليل فلا يلزم ارتفاع النقيضين ح الاتم
دليل البطلان ولا شبهة في امكان اقامة الدليل العقلي فغاية ما في الباب
يعود السائل نقيض ذلك الدليل باستلزامه ارتفاع النقيضين
فعلى هذا الكلام المص محتاج الى التاويل فوجهه بقوله في الحاشية الاعم

مطلقا من نقيض الاعم اعم من عينه في الغالب فلا يبطل عينه ببطلانه واما
كون الاعم مطلقا من نقيضه اعم مطلقا من عينه ايضا فلا يكاد يجد له مثالا يذكره
العقلاء يستر او فيه بحث فلو قال لكن قد يتفق اه ولكن يتفق اذا كان الاعم
من وجه من عينه لكان اولى اعلم ان المعلل لو كان مقدمة دليل المعلل فللمعلل
وظيفة اخرى للتخلص عنه وهو اثبات المدعى بدليل اخر استدل البعض على
هذا المعنى بمحاجة الخليل عم وبان الغرض اثبات الحكم فيثبت باى دليل كان اورد
عليه ان الغرض اثبات الحكم مع صحة الدليل لاثبات الحكم وحده يعنى ان غرضية
اثبات الحكم باى دليل كان انما هو قبل ايراد دليل واما بعده فالغرض اثبات الحكم
مع صحة الدليل فلو انتقل الى دليل اخر بعجزه عن دفع الاعتراض لقد فات احد الغرضين
فلزم افحام وقيل ان الغرض الاصلي اثبات الحكم واما صحة الدليل فليس بغرض
بالذات بل لاجل اثبات الحكم فالانتقال الى دليل اخر يستلزم فوت ما فات
غرضيته بسبب حصول الغرض الاصلي بل انما هو افحام صورة وهو لا يوجب
عدم الجواز واورد ايضا على الاول بان ما في المحاجة لا يدل على
الجواز مطلقا بل يدل على ان ابراهيم عم لما قال اثبات الربوبية مع ربي الذى
يحيى ويميت فقال نمرود على سبيل النقض بالتخلف انا احيي واميت فظهر
بطلان حجة اللعين عند العقلاء الا ان الخليل عم لما خاف الاشتباه و
التلبيس على القوم انتقل الى دليل اظهر لكون اضاءة غير اضاءة فقال الله
ياتى بالشمس من المشرق فات بها من المغرب مع ان في انتقاله تاكيدا للاول
وتوضيحا وتبكيد الخصم وتفضيحا فكانه قال المراد بالاحياء اعادة الروح

الى البدن

الى البدن والشمس بالمنزلة روح العالم لاضاءته بطلوعها واظلامه
بغروبها فهذا لا يدل الا على جواز الانتقال الى دليل ليس بعجز عن دفع الاعتراض
بل لايراد دليل اظهر فلا يقاس عليه هذا العجز عن دفع الاعتراض هذا مراده
لكن المفهوم من كلام المحققين ان كون الانتقال للعجز عن دفع الاعتراض
من قبيل الافحام مجرد اصطلاح من النظار كيلا يطول الكلام وليس بمرض في
الحقيقة والا فلم يرض احد من العقلاء فوت غرض المناظرة فان قلت اشتهر
بين النظار انه يجب اثبات الحكم فكيف يجوز الانتقال قلت ان الوجوب ايضا
مجرد اصطلاح من النظار صوف البعد عن المرام بان يطول الكلام هنا
بحيث يترك لئلا يطول الكلام ومن هذا عرفت معنى ورود الافحام من وجه
فاعرف قال علماء الاصول ان وجوه الانتقال اربعة الاول انتقال
من علة الى علة اخرى لاثبات الاولى والثاني من حكم الى حكم بالعلة الاولى
والثالث الانتقال الى حكم اخر وعلة اخرى وهذه كلها صحيحة والرابع
الانتقال من علة الى علة اخرى لاثبات الحكم الاول لا لاثبات العلة
الاولى وهذا الوجه باطل عندنا وقال صاحب الكشف بالقسم الاول انما
يتحقق في الممانعة لان السائل المانع وصف المجيب عن كونه علة الحكم
فيه من اثبات بدليل اخر والثاني والثالث في القول بموجب العلة لانه لازم
الحكم الذى رتبه المجيب على العلة وادعى النزاع في حكم اخر لم يتم مرام المجيب
فينتقل الى اثبات الحكم المتنازع بهذه العلة ان امكنه او بعلة اخرى
ان لم يمكنه ذلك والرابع في فساد الوضع والمناقضة ان لم يمكن دفعهما

بيان الملازمة والتأثير ثم ان المفهوم من كلماتهم ان الانتقال
انما يكون موجها اذا لم يكن اثبات المقدمة الممنوعة اذا كان قادرا عليه
فلا وللمعلل وظيفتان اخريان هما التحرير والتغيير الا ان
يقال انهما نهاية خلاف في الاثبات بالدليل فتأمل فان قلت ما الفرق
بين التغيير والانتقال مع ان كلامهم يشعر بعدم الفرق قلت
ان الحد الاوسط في الدليل الذي منع مقدمته والدليل الثاني اما متحدان
اما مترادفان او متساويان او الاول اخص مطلقا والثاني اعم
اعم مطلقا او الاول الاعم مطلقا والثاني الاخص مطلقا
او بينهما عموم وخصوص من وجه او تباين والاول يسمى تغيير المراد
معاد ليس بمتغايرين والانتقال بينهما والثاني والثالث
تغيير والبواقي انتقال عند محرر الاصطلاح ولا شك انه يصح اطلاق
اسم التغيير بحسب اللغة على جميعها هكذا الزم العرف وان كان على حكم العرف
ومما شاع بين المباحثين فصل وكذا اثبات المعلل مدعاه او مقدمته
اي مقدمة الدليل بدليل او بابطال السند المساوي يمكن للسائل ان
يمنع شيئا من مقدمات الدليل والابطال ما لم يكن بديهيا جليا و
وكذلك ان اثبت المعلل بدليل ثالث كذلك ورابع فصاعدا هكذا
يجري بين الطرفين لكن يلزم ان ينتهي الى احد الامرين اما ان ينتهي
الى الزام السائل وهو ان لا يكون له سبيل الى منع الكلام المعلل واما ان
ينتهي الى افحام المعلل وهو عجزه عن اثبات ما هو مطلوبه وذلك لان المعلل

ان انقطع

ان انقطع كلامه بالمنع او النقض والمعارضة تحصل الافحام و
الا فلا بد ان ينتهي الى ضروري القبول البتة والا يلزم التسلسل
وهذا الزام في صورة ابطال السند تفصيل لا بأس في ايراد اجماله
هو ان تصوير ابطال السند هكذا اذا ابطل النقض او ابطل النقيض
ثبت عين المقدمة الممنوعة فلنا مثلا ان نمنع الصغرى المذكورة ثانيا بان
يقال لا نم استلزام بطلان السند بطلان النقيض لجواز ان يكون
السند المذكور غير مساو فللمعلل اما اثبات الصغرى المذكورة
ابطال هذا السند ولك ان تقول كلام آخر هاهنا هو ان هذا الكلام على
السند وكل كلام على السند غير مفيد فهذا الكلام غير مفيد فللمعلل
ح ان يردد ويقول ان اردت انه كلام على السند الغير المساوي
فمسلم وان اردت انه كلام على مطلق السند فالكبرى ممنوعة هذا الترديد
في الصغرى وقد يردد في الكبرى ويقول ان اردت ان الكلام
على السند مطلقا غير مفيد فمسلم وان اردت ان الكلام على السند الغير
المساوي غير مفيد فالصغرى ممنوعة وهذا الترديد وقع في كلام السعد لكنه
ركيك لان انفكاك تكرار الحد الاوسط في الكبرى على وضع وقوعه
في الصغرى ولا عكس قال الشارح السعد هذا الترديد لا يفيد
المعلل اصلا لان السائل وان ذكر كلامه على صورة الابطال
لكنه مؤول بالمنع مع السند فلا يفيد المعلل المنع فيبقى عليه اثبات مقدمته
الممنوعة بدليل آخر او اثبات مساواة السند لاثبات المنع المقدمة فظهر ان

ان الترديد المذكور من طرف المعلل خارج عن قانون التوجيه فكن
فيما فيه تأمل حتى يظهر لك فاذ منع يأتي به التفصيل المذكور من وظائف
السائل والمعلل وهكذا الى ان ينتهي الى افحام او الزام فصل منع بعض
مقدمة دليل المعلل قد لا يضر المعلل وذلك اذا ذكر المانع سندا يشتمل الا
لاعتراف بدعوى كما اذا قال المؤمن العالم حادث لانه متغير واثبت
الصغرى بانه لا يخلو عن الحركة والسكون فقال الفلسفي لا نسلم عدم خلوه عنهما
لم لا يجوز ان يخلو منهما كما في ان الحدوث فهذا السند فيه اعتراف بحدوث
العالم فلا يضر المعلل اعلم ان ههنا تفصيلا ينفع ذكر اجماله قال
السمرقندي منع المقدمة قد لا يضر المعلل بان يكون انتفاء تلك
المقدمة مستلزما للمطلوب وجوابه ان يردد المعلل بان يقول ان كانت
تلك ثابتة تم ما ذكرنا وان لم تكن يلزم المدعى قال السعود الرومي
كما اذا قال في الاثبات حدوث الاعيان الثابتة انها لا تخلو عن الحوادث
وكل ما هو كذلك فهو حادث وبيان الكبرى [illegible]
الصغرى على ان الاعيان لا تخلو عن الحركة والسكون وهما حادثتان
وبيان عدم الخلو بان الاعيان لا تخلو عن الكون في حيز فلو كانت
تلك الحيثية مسبوقة بكون اخر في ذلك الحيز فهي ساكنة وان لم تكن
مسبوقة بكون اخر في ذلك الحيز بل في حيز اخر فمتحركة ولو قال المانع
عليه لا نسلم ذلك الانحصار لم لا يجوز ان لا تكون مسبوقة بكون اخر كما في ان
الحدوث فح تكون خالية عن الحركة والسكون فللمعلل ان يردد بان

بالايجاب اما ان يكون الانحصار ثابتا ام لا فان كان فذلك والا يلزم ثبوت
المطلوب اعني حدوث الاعيان وهو ظ لانه اذا لم يتصف الشيء المستتبع
الممكن بالكون المسبوق يجب ان يكون متصفا بالكون [illegible] الاول
وهو يقتضي حدوثه بلا اشتباه انتهى هذا مجمل الانتقال تقريره ان كانت
تلك المقدمة او نقيضها ثابتا كان المدعى ثابتة لكن احدهما ثابتة
البتة لامتناع ارتفاع النقيضين لكن اللازم ان هذه الصورة مخلو
مختلفة فيهما ايضا مع انه ليس كذلك الا ان يحمل كلامهم على الاستثناء و
ذكر عبد السمرقندي في موضع اخر في اثناء التمثيل منعا اخر لا يضر
المعلل لكن ليس على الكيفية التي ما سبق لان عدم ما ذكره في اثناء التمثيل
بان يكون انتفاء المقدمة اعني نقيضها متضمنا الى مقدمة ينتج المجموع
المطلوب كما ان عينها كذلك بخلاف ما ذكره سابقا فان استلزامه
انتفاء المقدمة لم المطلوب هناك ليس بطريق ضم مقدمة اخرى اليها
كما عرفت مثاله كما ذكره ان يقول المعلل ان كل متغير حادث لان
كل متغير محل للحوادث وكل ما هو محل للحوادث حادث بيان
الصغرى ان كل متغير محل لامر حاصل بعد ان لم يكن وذلك الامر
حادث فان قال السائل لا نسلم قولك ان كل متغير محل لامر حاصل بعد
ان لم يكن لم لا يجوز ان يكون تغيره بزوال امر كان فيه فللمعلل
ان يردد ويقول ان كان كل متغير محلا لامر حاصل بعد ان لم يكن
او محلا لزوال امر كان فيه والاول حادث بلا اشتباه والثاني كذلك

حادث ايضا لان كون الزوال الامر عدميا لا ينافي كونه حادثا
ولا يكون صفة الشيء كالجهل بعد العلم فتحج ان كل متغير محل للحوادث
واشير في الحاشية الالوغية الى ان الجواب بالترديد بين السند وجعله واثبات
على كل تقدير بخلاف الجواب في الصورة السابقة فانه بالترديد بين المقدمة
المم وانتفائها في موضع احد منهما الى انتفاء المقدمة ثم في كلتا الصورتين
مثبت للدعوى لكن في الصورة السابقة مثبت بالذات وفي الصورة اللاحقة
مثبت بوجه احد للمص بحث علمه لا يليق ايراده هيهنا فعلم بما قررنا
حال عين المص فصل لو ابطال السائل الدليل انما قال كذلك لانه
لو ادعى بطلانهما ولم يأت دليلا او منع او لا نم ادعى بطلانهما
ولم يأت الدليل ايضا فهذه الصور كلها مكابرة لا غصب اذ الغصب انما هو
في التعليل والمجموع فلا وجه لما قيل ان هذه الصور مندرجة في كلامهم
الكما ورسما و دليلهم يقتضي ان يكون كلها غصبا وايضا قوله متروك
مما يجب منه الاحتصم اذ قد صرح في المتون والشروح انها مكابرة ثم يجوز
ان يكون ابطال السائل الحكم ابتداء او منع او لا نم ابطله بما قبل
استدلال المعلل فيكون اقسام الغصب اربعة لا ثنتين ولا ثلثة المدعى
الغير المدلل اذ لو كان مدللا لكان معارضة او مقدمة دليل المدعي قبل
ان يستدل المعلل على تلك المقدمة اذ بعد استدلاله يكون معارضة في
المقدمة وههنا نكتة هي ان ذكر دليل دال على فساد المدعى والمقدمة
بعد طلب دليل عليهما اذ خلا عن دعوى فساد هما ليس بغصب بل منع

مع السند

مع السند غايته ذكر السند في صورة الدليل ولا يلزم ان يكون اكثر
الممنوع غصبا فقد ليس غصبا الا الاشارة الى الدليل اي فالدليل
يسمى غصبا كما هو الظاهر ودليله والا لان الغصب وقع في الاستدلال لا
في المنع لان المنع يسمع ويجاب عنه باثبات المقدمة الممنوعة والغصب لا يسمع ولا يجاب
او اشارة الى ابطال مع الاستدلال او وقوع الغصب في التعليل والا
ستدلال لا يقدح في تسمية المجموع غصبا اصطلاحا فانه التلبس بمعاينة اللغة
وايضا ان الغصب هو للمنع مع التعليل وذلك المنع لا يسمع ولا يجاب كما سيجيء
ما يخفى واما الاشارة الى الابطال فقط وان كان خلاف هو احمل سبق
ليس بمختار لان الاستدلال منصب المعلل وقد غصب السائل واختلف في
انه مسموع يجب على المعلل ان يجيب عنه والمحققون قالوا انه غير مسموع
لاستلزامه الخبط في البحث قيل معنى الخبط ان يصير الشخص الواحد في
حالة واحدة طالبا ومطالبا ومعللا وسائلا بالنسبة الى مقدمة
واحدة في منصب واحد وهو باطل وفيه لان كونه طالبا وسائلا بالنسبة
الى اثبات المقدمة وكونه معللا بالنسبة الى نفيها وفي بعض ا
الى نفيها صح
المحققين لزوم الخبط بان قال او لا المعلل ما دام معللا
يكون التعليل حقه ليعلم حقية دليله او بطلانه وليس للسائل ههنا
الاستطالة بذلك فاذا غصب فقد غلب فانتقض ذلك ورد بانه لا نم كون
حق المعلل التعليل ليعلم حقيته دليله او بطلانه لكون غرضه اظهار الصواب
ولو سلم حقه ذلك لذلك فقد م حصوله حين كونه غصبا غير مسلم ان يجوز ا

ان يعلم حقيقة دليله بدفع النقض وبطلانه بعدمه ولو سلم فلا يقتضي غرض
المناظرة فيه نظر لانه لا شك في كون هذا المعلل الذي بصدد التعليل و
بيّنه كونه معللا كما تشعر باعتبارهم بكونه مادام معللا وثانيا اذ جوّز
ذلك في جانب السائل فالمعلل كذلك قد يغصبه ايضا في دليله والسائل يغصب
كذلك في نقضه فيلزم بعدهما عما كانا فيه وضلالهما عن طريق التوجيه وثالثا
ايضا بانا لا نسلم استلزام تجويزه في جانب السائل تجويزه في جانب المعلل
المعلل ولو سلم فقوله فالمعلل ايضا قد يغصبه ممنوع لجواز ان يترك
وظيفة او يسلم حظه ولو سلم فقوله فيلزم بعدهما عما كانا فيه ان
اراد بعدهما عن اصل الدليل فمسلم بطلانه غير مسلم وان اراد انه يلزم
هذا فلا يحصل اظهار الصواب فغير مسلم وان اراد تحققه فيلزم منه عدم
فيحصل اظهار الصواب بعيدا فبطلانه غير مسلم فيه ان قوله لانه
استلزم تجويزه في السائل اه تحكم وتعسف وقوله لجواز ان يترك اه غير
حاسم لاكونه جميع الوظائف كذلك بحال وقوله ان اراد بعدهما عن
اصل اه المراد الشق الاخير فبطلانه على انه يلزم التطويل في المناظرة
ولذلك قيل ان مراد من قال بانه غير مسموع ليس مكابرة اذ هو نافع في اظهار
الصواب ان لم يكن المعلل غاصبا والمكابرة غير مسموعة بل مراده انه ح
يلزم التطويل في الكلام فيلزم البعد عن اصل المرام فيكون اصطلاحا ثم
ان مرادهم بعدم كونه مسموعا انه لا يكون للمعلل ان يطلبه بانك غاصب
او ان يتعرض دليل الغاصب بان يمنع مقدمة من مقدماته لانه لا يلزم

من ثني

من ثني معنيها اثبات ما يجب عليه من اثبات مقدمة الممنوع لا ينفعه
شيئا منهما بل اللائق بحال ان يثبت المقدمة اولا ثم يتعرض لدليله
لانه يكون ح معارضا بدليل المثبت لتلك المقدمة التي كانت منعها
السائل قبل هذا ان تعرض واما ان لم يتعرض فهو احسن فيه لان دليل
الغاصب يكون معارضا فيحسن دفعه ان لم يعتبره الغاصب واما اذا
اعتبره السائل الغاصب فالواجب التعرض له ومراد من قال انه ممنوع انه
يجوز له ان يتعرض لدليل الغاصب ابتداء ومن قال انه ممنوع وهو مولانا
ركن الدين العميدي ومن تبعه يقول ان للسائل الغاصب ان يقول حين
عدم سماع المعلل غصبه اردت المنع مع السند بما ذكرته في صورة
الابطال والاستدلال فيستحق الجواب البتة ان التحرير المراد مستغنى
في المباحثات فقيل هذا التحرير مبني على اخفاء حاله الذي هو الحكم بالفساد
اختيارا للطريق الاسلم فيه نظر على ما لا يخفى ثم ان هذا التحرير
قريب الى الانتقال من سؤال الى سؤال مع الحكم بفساد و ظاهر الا
الاول وانه لا يبقى حينئذ شائبة الابطال ح فما معنى توجيهه الغصب
قال في التوضيح تاكيد ينبغي ان يحقق علمه بفساد مقدمة معينة غير متلقاة
ويطلب عليها دليلا وكذا من حكم بفساد مدعى غير مدلل كذا قاله
في الحاشية بفساد مقدمة معينة ان يورد اعتراضه عليها على سبيل
المنع لا على سبيل الابطال لئلا يقول الخصم انه غصب فيحتاج الى المنع
انتهى والارادة والمعنى فيحتاج السائل ان يقول اردت المنع مع

فمراده انه هذا الغصب ليس مع الفارق
ذو صورته وبعده الاسند الا انه مستلزم
صورته فقيد والعلاوة عليه لسد
السند

بما ذكرنا في صورة الابطال والاستدلال قال في الحاشية هذا هو الذي
بعث المجوز اليه قبل اشاعة ورود على فان المناظرة بعد اقامة المعلل
الدليل على تلك المقدمة انما فقال عليه المجوز الاستدلال السائل على فساد
تلك المقدمة قبل استدلال المعلل على ثبوت تلك المقدمة ان لم يكن جائز
اذ الحاكمين واحد لم يزد عليه شيئ ولم ينقض الغصب في عرفهم استدلال
السائل على بطلان ما صح منعه الغرض من هذا دفع اعتراض يرد على من
لم يسمع الغصب وشاع بين النظار جوابه كالنهار بجواب بغير ما اجابوا
به تقرير الاعتراض لو تم دليلكم هذا لدل على ان النقض بل المعارضة
غصب فما هو جوابكم فهو جوابنا وتقرير جوابهم ان الغصب غير جائز الا
عند الضرورة وفي النقض والمعارضة ضرورة السائل ربما لا يعلم
حال دليل المعلل على سبيل التعيين فيضطر الى النقض والمعارضة بخلاف
الصورة لانه لا ضرورة في اعتبارها لامكان المنع مع السند فيه ان هذا
الجواب انما يمشي على راي من لم يجوز مطالبة الدليل واما على راي من يجوز
ها فلا ضرورة ايضا ولو سلم فالضرورة تندفع باحدهما الا ان
يقال احدهما وارد على المدعى والاخر على الدليل قال مير ابو الفتح فيه ان
هذا انما يتم على تقدير علم الناقض والمعارض خلل دليل المعلل على التعيين
واما اذا علم كما اذا اجتمع المنع والنقض والمعارضة فلا يتم اللهم الا ان
يقال يعتبر طرد الباب اورد عليه انما يعتبر طرد الباب في العلوم العربية قيل
في الجواب انه يجوز ان يعتبر في غيرها اذا كان الاصل في ذلك الشيء الجواز

ثم

ط متعلق بدفع في قوله دفع الاعتراض

63

ثم طرد عليه عدم الجواز لغرض من الاغراض وههنا كذلك لانه جائز في نفسه
وعدم سماعه لسد الباب البعد عن المرام بان بطول الكلام فيه ما لا يخفى و
اورد عليه ايضا ان فيه اعترافا بفساد لان مراد الناقض هو النقض بصورة
الاجتماع والتنقيض تسليم تخلف المدعى مع عدم التعرض لجريان اصلا واجيب
عنه ايضا معناه ان قصد اطراد الباب مانع لثبوت الحكم في مادة التخلف في
صورة الاجتماع لمنع منهما لم يلتفت الى جواب النقض بجريان الدليل
في تلك الصورة وما ذكر تقرير جواب البعض يرجع الى جوابهم فيرد ما يرد عليهم
واورد عليه ايضا بانه يلزم من هذا كون النقض الاجمالي الشبيهي و
المعارضة التقديرية غصبا وما اجيب عنه بانهما ليسا بوظيفتين
ولو سلم فنادرتان ولو سلم فالمراد بالمنع المنع الحقيقي لا المجازي
والمنع الوارد على كليهما مجاز قريب الى المرضيات والجواب الثاني المعارضة
التقديرية ان الدليل المحقق يكون معارضة لدعوى البديهية المنزلة
منزلة الدليل صرح به بعض المدققين في الدليل المقدر صرح به بعض
المحققين فيكون استدلال السائل معتبرا اذا اعتبر مقابله بالاستدلال
المعلل فلا يسمع نقض الاستدلال ما لم يعتبر المقابلة وبعد استدلال المعلل
ولو ضمنا بغير السند لا يعتبر السائل مقابلا وبعد هذا الاعتبار و
المقابلة لم يصح منعه وان كان صحيحا قبله وفي الغصب لم يعتبر المقابلة والتنزيل
ليس بمحقق ايضا حتى يعتبر فيصح منعه واما النقض الشبيهي فيبقى حاله اذ قد صرح
في بعض الكتب الادبية انه لا يحتاج الى اعتبار المطوي فاجتنبه وفي وجه

فيه ان طي الكلام في المطالب قد ثبت

اشارة الى انه يمكن ما نقله من بعض الفضلاء من عدم جواز منع المدعى المدلل سهو منه

وايضا ان هذا انما يتم على رأى من لم يجوز منع الدليل واما على رأى
من جوزه فلا وايضا منع المدعى المدلل وعدم جوازه قد علم مما سبق
فالمعارضة ليست بغصب لانه ابطال الدعوى بدليل بعد الاستدلال ا
لمعلل عليه وليس منع الدعوى بعد الاستدلال عليه صحيحا وكذا النقض
ليس بغصب لانه ابطال الدليل بالدليل ولا يصح منع الدليل لان المنع ا
نما يتوجه على ما يمكن الاستدلال عليه والدليل لا يمكن الاستدلال عليه
لانه مركب من مقدمتين والدليل لا ينتج الا مقدمة واحدة وهذا
بحث سيأتي هذا البحث في حاشية في مقابلة النقض على ما قاله في
الحاشية وستعرف النقض والمعارضة اعلم ان السائل قد يمنع
تقريب دليل المعلل ومعنى التقريب سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب
المدعى وبعبارة اخرى تطبيق الدليل للمدعى وتقريب منعه انا لا نم
استلزام هذا الدليل المدعى وفيه تحمل ويقال لا نم التقريب والتقريب
ممنوع منعه غير منع شرائط الدليل اذ منع التقريب يكون اذا تم الشرائط
الدليل اذ منع التقريب يكون اذا تم شرائط الانتاج وكان اللازم من
الدليل غير المطلوب والمط لازم لكن بعض مقدمات الدليل ممنوع على اجتماع
وعلى احتمالهما الا اخر يمنع التقريب فيرد السائل فيهما ويقول ان اردت
بها هذا المعنى فهي مم وان اردت بها ذلك فلا نم التقريب وقد يمنع
السائل بعض مقدمات الدليل على وجه واحد مع منع التقريب ويقول لا نم
هذه المقدمات سلمنا لا نم التقريب وقد يريد السائل في تقرير الكبرى

المطلوبة

المطلوبة فيمنعهما على تقدير ويمنع التقريب على تقدير الاخرى والجواب
عن منع التقريب لا يتصور بتحرير المدعى الذى منع تقريب دليله او تحرير
حد الاصغر وحد الاكبر واما تحرير حد الاوسط فلا يمكن ايضا
كذا قيل فيه ما فيه تأمل والتقريب انما يتم اذا انتج عين المدعى او ما يساويه
او الاخص منه مطلقا الاولى منهما ان يقال حتى يشمل الاخص من وجه
اذ ح يتم التقريب ايضا وكذا اذا كان اللازم ما ينعكس اليها او الى ما يساويه
او الاخص منهما فلو قال عين المدعى او ما يساويه او الاخص منهما
او ما ينعكس اليه احد هذه الامور لكان اولى والامثلة مما لا حاجة ا
لى ذكرها مع انه يستلزم التطويل وذكر في الحاشية مثال ما ذكره
حيث قال كما ادعينا هذا انسان فان قلنا لانه ناطق وكل ناطق
انسان فهو ينتج عين المدعى وان قلنا لانه متعجب وكل متعجب
ضاحك فهو ينتج ما يساويه وان قلنا لانه متنفس وكل متنفس حيوان
فهو ينتج الاعم منه ومن مثال الاعم ان ندعي كل حيوان انسان ونستدل
عليها بقولنا لان كل ناطق حيوان وكل ناطق انسان وهو من الشكل الثالث
ينتج بعكس الصغرى بعض الحيوان انسان وان انتج الاعم فلا تقريب وكذا
الاعم من وجه والمباين كان يكون المدعى موجبة كلية والدليل ينتج موجبة
جزئية والمثال قد علم مما لا يمنع النقل المراد به معناه المصدري لا المنقول
لان المنقول لا يتعلق به الماخذ لا حقيقة ولا مجازا كما سيأتي تفصيله
محله بمعنى المنقول ليس بجيد الا ان يحمل الاستثناء على صورة المدعى

فقط والمدعى الا مجازا او معنا قيل يحتمل ان يكون المراد بالمنع ههنا
معناه الحقيقي وح يكون المجاز في قوله الا مجازا باعتبار عقد المجاز في النسبة
اعنى نسبة المنع الى النقل والمدعى فقوله لمحض النقل مم وهذا المدعى مم
معناه ان دليله مم وكذا يحتمل ان يراد بالمجاز نسبة المنع نسبة معنا
الحقيقي وهو المجازي المجازي في النسبة ويجوز ان يكون المراد بالمنع استعمال
للفظ المنع وح يكون المجاز بمعنى المجاز في الطرف اعني اللفظ فقوله لهذا
النقل مم وهذا المدعى مم انه مطلوب البيان انتهى والمص حمل على الاخير فقال
لا يستعمل لفظ المنع وما يشتق منه في طلب الدليل عليهما الا مجازا مع ان المعنى
الاول فظ لان منع النقل باعتبار دليله ليس على ما ينبغي لان اثبات النقل بالدليل
ولا دليل فيه بحسب الظاهر غالبا فيه نظر لان التحقيق التصحيح دليله كما سياتي بيانه
وقيل انطباق المذكور على المعنى الاول ظ البطلان لانه استدلال على
الشئ بنفسه فيه ما فيه ولعل الوجه ان المعروض انهما غير مدللين كما ياتي التصريح
منه فتعين المعنى الاخير اذ لا معنى للاول والثاني وبيان ذلك
ان المنع في اصطلاحهم هذا اولم تعبيرهم في عرفهم طلب الدليل الا ان
المراد وهو الطلب المستدل ويحتمل ان يراد الطلب مطلق سواء كان
من المستدل او غيره على مقدمة الدليل قد مر بيان معناها والمراد
من المقدمة هي المعينة كما هو المشهور او اعم منها او غير معينة على ما قيل
قال بعض المحققين نظرا ان يقول على المقدمة لان اضافتها الى ضمير الدليل
يستلزم تحريرها عن الدليل المعتبر في مفهومها وايضا يستلزم اعتبار

وتحريرها في نسبة المنع اليه هذا الدليل وذلك ان تقول لو كان معنى ذلك
يلزم ان لا يمنع الدليل ومقدمته ايضا الا مجازا فتدبر ثم اورد المظهر
بدل المضمر مع ان المشهور المضمر لئلا يتوهم عود الضمير الى الدليل المضاف الى الطلب
فيحتاج الى العناية كما احتاجوا اما العود بالمعرفة ليس بعلى اورد
على الدليل ان اريد المعنى الحقيقي للفظ المنع هذا المعنى فقط فهو مم
من وجهين وان اريد هذا المعنى معناه مطلق فلا يتم التقريب
فلا يستلزم المطلوب وجهين او يمنع من وجه ولا يستلزم المطلوب وجه
آخر فيه لان معناه الاصطلاحي هذا المعنى فقط فقيل هذا انما يرد
على المعنى الثالث والثاني دون الاول لكن قد عرفت ما فيه والتحقيق
على كل التقدير ان هذا الدليل انما يثبت الجزء السلبي لا الاثباتي ثم
لو سلم فلا يدل على حصر المنع المجاز لجواز الكناية ويمكن ان يجاب
عن الاول ان المقصود بالبيان الجزء السلبي لا الجزء الثبوتي لكونه ثابتا
غنيا عن البيان او بان في الدليل مقدمة مطوية لظهورها وهي ان
للمنع معان مجازية مناسبة للنقل والمدعى كطلب التصحيح وطلب الدليل
وعن الثاني بان الحصر اضافي او المجاز مجاز فيما يعم الكناية والمجاز لما لم
يكن النقل والمدعى مقدمة من دليل فقوله لهذا النقل مم وهذا المدعى مجاز
عن طلب الدليل مطلقا اما في الثاني فلان معناه طلب الدليل على مقدمة
الدليل وهذا طلب الدليل على المدعى واما في الاول فلان المعنى الحقيقي
طلب الدليل على مقدمة الدليل والنقل ليس بمقدمة والمطالبة بدليل ما

فالمجاز فالامرين فيحتاج قول المص مجاز عن طلب الدليل الى التاويل
اما بحمل الدليل الى البيان فيشمل التصحيح واما بان يجعل التصحيح دليلا
كما هو التحقيق حيث قال المسعودي واما ما يقال ان تصحيح النقل
ليس بدليل فمحل نظر تامل وبين وجه التامل ما حاصله انا لا نسلم ان تصحيح
النقل ليس بدليل كيف وهو مثبت لما ادعاه الناقل من قوله فالاغلاق
كذا وكان القائل توهم ان الدليل ما تركب من مقدمات وليس كذلك اذ يجوز
ان يكون المذكور في تعريف المنع ما هو من الاصولي واما اذا استعملت
لفظا في طلب الدليل عليهما فلا مجاز كان يقول لا نسلم هذا النقل وهذا
المدعي او هو مطلوب البيان هذا في المدعي الغير المدلل واما اذا كان
مدللا فطلب الدليل عليه ياتي لفظا كان مجازا في النسبة والمراد طلب
الدليل على شيء من مقدماته دليله ويكفيك هذا البيان حين علمت انه
مع ما لم تعلم يكفيك في البيان ما سبق من التفصيل في الباب الاول
وصدر الشارح فتعلت الله ما لم تقنع فصل لما كان الواجب على المعلل
عند منع المانع هذا الاثبات كما عرفت بتفصيل فلا ينفعه منع المنع ومعناه
منع صحة تقريره لا نسلم صحة ورود هذا المنع لم لا يجوز ان يكون الممنوع
بديهيا جليا والتفصيل قد سبق واما منع المنع بمعنى طلب الدليل
على نقضه فلا يتوجه اصلا اذ لا منع لطلب الدليل على طلب الدليل وكذا لا
لا ينفعه منع السند الذي ذكر على سبيل القطع في الحاشية واما الذي
ذكر على سبيل الجواز فلا يصح منعه ذ الجواز لا يدفع بالجواز وبالجملة

ان منع صحة المنع صحيح لان المانع ادعى صحة منعه ضمنا كما عرف لكن
لا ينفع المعلل وكذا منع السند الذي ذكر على سبيل القطع لكن لا ينفع
المعلل واما السند الذي ذكر على سبيل الجواز فلا يصح منعه فيه انه قال في
فوائده ملخصه يجوز منع جواز السند الذي ذكر على سبيل الجواز بان يقول
السائل لا نسلم هذا لم لا يجوز ان يكون الامر كذا فيقول المعلل لا نسلم جواز
ان يكون الامر كذلك لم لا يجوز ان يكون كذا ممتنعا واما منع متعلق
الجواز كان يقول المعلل في صورة المذكورة لا نسلم كون الامر لم لا يجوز ان يكون
كذا فهذا المنع من المعلل ليس في المقابلة اذ تجويز الامر كذلك لا يمنع تجويز
نقيضه ثم ان عدم نفع منع السند الذي ذكر على سبيل القطع انما هو قبل
اثبات المقدمة واما بعد اثبات المقدمة لتوجه مانع ان يكون هذا السند معارضا للدليل
الذي يثبت المقدمة الممنوعة فان لم يعتبره السائل بعد المعارضة بعد
اثبات المعلل المقدمة فدفعه حسن موجه واما اذا اعتبر هذه المعارضة فدفعه
واجب هذا انما هو في السند المساوي والاحص واما اذا لم يعتبر كون
هذا السند معارضا للدليل المثبت فلا يكون منعه موجها اصلا لان السند
المساوي انما اعتبره السائل من حيث انه مقو للمنع واما كونه مساويا
له ومعارضا فامر زائد لم يعتبره السائل فاعتبار المعلل لغو لا طائل
تحته الا اذا مست الحاجة فيه وانه ان لم يعتبره السائل لكنه كان معارضا
في نفس الامر فمن يكون في مقام التحقيق لا بد له من دفعه وما قيل ان
السند اذا ذكر على صورة الدليل فيجوز منعه وكذا نقضه ومعارضته

فيه نظر لاحتمال بحث اولا يلزم منه اثبات الحكم وله وجوه احدها انه على
فساده ومعارضته ان اريد بهما الحقيقي فليس التعليق الى السند من
شانهما وان كان في صورة الدليل او دليل المعتبر في النقض فهو حقيقة
لا صورة وكذا الدليل المعتبر او الدليل المعتبر في مفهوم المعارضة
كذلك وان اريد بهما معناهما المجازي فهو راجع الى ابطال السند
فلا وجه الى التخصيص بصورة الدليل قال الشارح الحنفي منع الكل
ومنع ما يؤيده لا يوجب الا اثبات المقدمة التي يجب على المعلل عند منع
المانع انتهى المنع المضاف مجاز بمعنى طلب البيان وكذا منع صلاحية
السند لان المنع طلب الدليل على المقدمة والمضاف اليه ليس مقدمة الدليل
والكلام في جواز استعمال المنع بالمعنى المجازي فلا وجه لما قال ذلك
الشارح في بعض مسوداته المنع طلب الدليل على مقدمة الدليل والمقدمة
ما يتوقف عليه صحة الدليل فلا يتصور تعلق المنع بمعناه للسند وما
لعدم كون الشيء منهما مقدمة فلا يظهر وجه قولهم ان منع المنع ومنع ما
يؤيده لا يوجب اثبات المقدمة بالحكم لانه يفيد جواز تعلق كل منهما لكن
لا يتعلق شيء منهما وقال في منهواته اذ اثبات ان الواجب على المعلل عند منع
المانع اثبات الحكم كما هو المشهور عند ارباب هذا الفن كان الاشتغال بالسند
بابطال صلاحية للسندية لانه لا يستلزم الحكم وبانه في حد ذاته ليس بجيد بل فيه خلل
من قبيل ترك الواجب وفضول الكلام مع ان كلام المحقق الشريف يدل
على ان كلها موجه انتهى اراد من الاشتغال في الاول ما يتم المنع وا

والابطال وفي الثاني الابطال لان المراد منه الدخل في عبارة السند و
وقد سبق المشهور بين الطلبة ان نقض العبارة مستدل والجواب انا
لا نسلم كون كل منهما ترك ما هو الواجب فليس بموجه وانما يكون كذلك لو كان تنبيه
المعلل بهذه الامور على قصد اداء الواجب اما او انكارا اشارتهما على قصد
تسليم المنع واظهار فساد ما ذكر معه ودفع التوهم صحته فلا يكون كذلك
بل يكون موجها لانها حينئذ تكون من قبيل الانتقال الى بحث آخر وهو موجه
كالبحث الاول ومن هذا عرفت معنى قوله وكذا لا ينفع منع صلاحية
السند للسندية بمستند العموم هكذا قيد بعض المحققين لكن عمم بعض
المحشين وليس بشيء وكذا الاستناد بالعموم من وجه والمباين قال في
الحاشية يعني ان منعها صحيح الا ان المانع لما ذكر السند فكان ادعى
صلاحية للسندية والدعوى الضمني يصح منعه لكن لا ينفع وكذا لا ينفع
ابطال صلاحية للسندية بمستند العموم كما قال لانه ليس بانسان
لم لا يجوز ان يكون حيوانا فقال المعلل صلاحية الحيوان للسندية
باطل لانه اعم من نقيض الحكم وهذا ليس بابطال لذات السند اذ لو كان
ابطالا لذاته لينفع المعلل هنا لان ابطال السند الاعم ينفع المعلل
قاله في الحاشية فيه ورد لمن قال انه ينفع انه ببطلان الصلاحية يبطل
النقيض فلا يكون المنع مسلما حاصل الرد ان ببطلان الصلاحية
لا يبطل ذات السند حتى يلزم بطلان النقيض وما قاله بعض
المحشين من ان منع ذات السند غير مفيد ومنع صلاحية للسندية وابطال

تلك الصلاحية مفيدان ففيه نظر لانه ان اراد انهما مفيدان للمعلل
بان يدعى اثبات الحكم كابطال ذات السند فهو غير صحيح لان السند ما اذا
لم يصلح للسندية بقي المنع مجردا وهو موجه ايضا وافادة ابطال ذاته
ليس اخلاء المنع عن السند بل من جهة ان ابطاله يستلزم ابطال النقيض
الحكم فيلزم ثبوت عينها كما عرفت ذلك وان اراد انهما موجهان باعتبار
قصد الانتقال الى بحث اخر بمنع ذات السند موجها ايضا باعتبار ذلك
القصد وله وجه فوجهه وكذا لا ينفعه ابطال عبارة السند بمخالفتها
لقانون العربية ويمكن منعها ايضا باعتبار الدعوى الضمنية هذا
ثاني ما فصلناه انفا فاشتغال المعلل بهذه الاعتراضات انتقال منه اشتغلح
الى بحث اخر منه عرفت ماله وما عليه يجب على السائل دفعه فان كان
اشتغاله بها بدون بيان اثبات ما منعه السائل فقد عجز عن اثبات مدعاه
فافحم غيره اى انتقل الى بحث اخر قال في الكشف فافحم على صيغة المجهول
اى جعل السائل مفحما ساكتا نعم ينفع المعلل ابطال المنع مستند لابداهة
الحكم بديهية جلية تقريره هكذا ان هذا ابديهي الحكم وكل شيء يكون
بديهي الحكم فهو باطل المنع وكل الشيء كان باطل الحكم فهو ثابت وهذا تقرير
اخر هو ان هذا المنع وارد على دعوى او مقدمة كذا شانها وكل
منع هذا شانه بط فهذا المنع باطل ثم يقول اذا كان هذا ابطالا
فيثبت المعين لكن المقدم حق والتالي حق كذلك ثم ان بداهة
الحكم قد يكون جلية لا يحتاج الى بيان وقد يكون خفيا محتاجا الى

البيان

الى البيان فالبيان اما بالتحرير او بالاثبات وهذا بمنزلة اثبات الحكم
قد عرفت وجهه وكذا ينفع المعلل ابطال المنع بدعوى انه مسلم عند المانع
حاصل هذا ايضا اثبات الحكم تقريره ان ما منعه مسلم عنده من قبل وكل ما هو
مسلم عنده من قبل فهو ثابت وكذا ينفعه ابطال منع مقدمة غير ملتزمة
صحتها والتقرير ظ قد عرفت معنى البديهي الجلي والتفصيل في صدر
المقالة لكن هذا جواب الزامي جدلي لا تحقيقي فلا يصح عند ارادة اظهار
الحق هذا ليس بجلي وللمانع ان يدعي ح الرجوع عن تسليم ما سلم ما لم يكن
بديهيا جليا فيه شائبة الالزام المقالة الثالثة في المعارضة تقدم
المعارضة على النقض في الغالب الجمهور بوجهين الاول الدعوى مقصود
اصلي والدليل انما هو وسيلة الى المدلول فهو ليس بمقصود اصلي فيه لانه
مع لكون تماميته اذا كانت المعارضة واردة على المدعي دون الدليل
معارض بان الدليل اصل لان علمه مبني عليه لعلم المدلول ولانه ملزوم
لعلم المدلول الا ان يقال النكتة امر قصدي فلذلك وجه هذا توجيهها
والثاني ما قال بعض المحققين ان التاخير المعارضة عن النقض بمخرج ترتيب
البحث على ما اتفقوا عليه ليس على ما ينبغي بل ان ينبغي تقديمها لانها اقوى لكونها
ابطالا للمدعي بخلاف النقض والمناقضة فان المناقضة مطالبة بلا ابطال
والنقض وان كان ابطالا لكن ابطال الدليل وهو لا يستلزم ابطال المدعي
لانه لا يلزم من انتفاء الملزوم انتفاء اللازم وفيه بحث لانه انما يتم اذا لم يكن
المعارضة في المعنى نقضا لقيام الدليل ونفاذ شبهها دلالة على البطلان فيكون النقض

دفع صلاحية الدليل للشهادة والمعارضة دفع نفوذ الشهادة بعدم
العدالة فهذا خلاصة ما حققه كثير من المحققين في الاصول حتى ابطال السائل
بالدليل والا يكون معارضة مكابرة ان لم تكن بديهيا نقيض ما ادعاه
المعلل واستدل المعلل عليه والا يكون غصبا او يكون معارضة بتقريبه
تأمل وما يساوي نقيضه او الاخص من نقيضه او مما يساويه او بالعكس
الى احدهما هذا التفصيل ما اراده القوم من النقيض المذكور في تعريف المعارضة
ان الاخص منه والمساوي له يستلزمان له كما تحقق القوم احضاره وفصل
المص لكون الرسالة ولدية بعدل عما قالوا وعرفوها بانها اقامة الدليل
على خلاف ما اقام الخصم عليه الدليل لكونه محتملا لاحتمالات وجوه وان دفعت
من جملتها ان المعارضة ليست اقامة الدليل بل ابطال المدعي واراده الابطال
مجاز وعن تعريفهم بانها مقابلة بالدليل لمانع للاول في ثبوت مقتضى لكون
هذا التعريف لها تعريفا على تقدير وروده على الدليل وغرضه تعريف المعارضة
على تقدير وروده على الدعوى ولعدم كونها هي مقابلة الدليل بل ابطال
الدليل وارادتها منها مجاز لكن التحقيق ان المعارضة واردة على
الدليل على ما حققناه في المطولات كانه ادعى المعلل الانسانية لشي
واستدل عليها بالفرسية مثلا فعارضه السائل باثبات انسانية
بالناطقية مثالا للاول واثبات ضاحكيته بالتعجب مثالا للثاني او با
باثبات انه يحس بالتولد بلا تحرك مثال للثالث فللسائل عند ارادة المعا
المعارضة ان يقول للمعلل في حق التصوير دليلك وان دل على ما ا

ادعيت لكن عندي ما ينفيه اي ينفي ما ادعيت فيه التعارض ان المعارضة
حق تسليم الدليل دون المدلول كما صرح البعض لا ابطال المدلول لازم
للدليل فكيف يصح تسليم الملزوم دون اللازم لانه لا ابطال تسليم الدليل الحاصل
بحلله بربه وقد تدل المعارض عليه فلهذا ابطال دليلكم وان دل دون
وان صح او ثبت دفع المعلل المعارضة اما بمنع بعض مقدمات دليل المعارض
ان امكن اذ به يكون حقا [illegible] فيصح المدعي فيندفع ومانعة الخلو
باثبات فساده دليله اي المعارض وهو اعم من الجريان بلا استلزام
والا فلا وجه للتخصيص لكن فيه بحث وهو النقض وسياتي تفصيله
النقض قال في الحاشية النقض والمنع لا ينفعان المعلل في المعارضة
بالقلب لانه دليل المعارض على دليل المعلل تأمل فلا ينفعه لا المعارضة
على المعارضة على تقدير كونها واقعة تأمل انتهى فيه ان العينية المعتبرة
في المعارضة بالقلب ليس من جميع الوجوه لوجوب تغاير بعض المادة كالحد
الاكبر في الاقتراني مثلا فيمكن منع الكبرى فيه وكذا ابطال المجموع بطريق
النقض فتأمل جدا او باثبات الدعوى بدليل اخر وهو المعارضة على معارضة
السائل قيل ينبغي ان تكون المعارضة على المعارضة من قبيل انقطاع البحث
لانه يعني الانتقال الى دليل اخر قلت الانتقال الى دليل اخر انما يعد انقطاعا
انقطاع اذا كان الدليل الاول معدوما من جهة السائل والسائل
المعارض يسلم الدليل المعلل كذا افاده في القوانين فيه بحث هذا على تقدير
كون المعارضة واردة على المدعي غير تام ايضا اذ الدليل باطل في نفس الامر كما مر

تحقيقه ان قلت ليس يتصور للمعلل عند معارضة السائل الانتقال الى دليله
غير معارضه بالمعارض قلت اما عند معارضة السائل مدعاه فلا يتصور
ذلك وذلك ظاهر واما عند معارضة مقدمة دليله فالمعلل اذا اقام
دليلا آخر على تلك المقدمة فذلك معارضة للمعارض فان قلت هل يفيد
المعلل تغيير مدعاه او دليله او تحريره عند معارضة السائل قلت فيه تفصيل اذ
معارضة السائل ان كانت في اصل مدعى المعلل فللمدعي ان يغير مدعاه
او يحرره بحيث يندفع بها المعارض بشرط ان يكون مدعاه بعد التحرير او
التغيير لازما للدليل الذي ساقه لاثباته والا فالتحرير او التغيير
ويكون سببا لورود المنع على تقريب دليله لكن لا يفيده تحرير دليله
وتغييره اذ لا يندفع بهما المعارضة اذ المعارض لم يتعرض لدليله وا
اما اذا كانت معارضة السائل في مقدمة دليل المعلل فللمعلل تحرير دليله
وتغييره بمعنى تحرير تلك المقدمة من دليله لا بمعنى تحرير دليل تلك المقدمة
وتغييره لان تلك المقدمة ح بمنزلة الاصل المدعى ودليلها بمنزلة
دليله ولا يفيده تحرير اصل المدعى وتغييره وذلك ظ كذا قرر في
قوائينه وفي كون هذه المعارضة دافعة لمعارضة السائل بحث تقرير
البحث ان الدليل الثاني للمعلل هنا يعارض دليل السائل المعارض
كما يعارض دليله الاول وذلك ظ فلا فائدة في اثبات الدعوى بدليل
آخر عند معارضة السائل والجواب عنه ان يقال لا نسلم لا فائدة فيه اذ يجوز
ان يكون الدليل الثاني للمعلل اقوى من دليل السائل المعارض بوجه

من الوجوه

70

من الوجوه ولو سلم انه ليس باقوى منه فيجوز ان يكون مجموع الدليلين
اقوى من دليل واحد كذا قاله ابو الفتح قال في الحاشية انما احال الى الغير
اذ القوم لما جعلوا معارضة السائل من وظيفة السائل المعلل لم يعتبروها
بشرط فكانهم ادعوا ان كل معارضة مفيدة وهي موجبة كلية فيكفي في ردها
منع كليتها بان يقال لا نسلم هذه الكلية وانما تصح لو كان كل ما يأتيه المعلل
اقوى من دليل السائل ولا نسلم ذلك وايضا قيل ان التحقيق انها ليست جائزة
عند النظار اصلا لان حكم كل معارضة عندهم التساقط ولما ساقطة
لا تدفع الساقطة واما عند الاصوليين فانما يجوز بدليل اقوى بوصف هو تابع
وكذا عند مجوزي التعدد من يقول الترجيح بكثرة الادلة فافهم ثم ان
المعارضة تنقسم الى المعارضة في المدعي اولا وآخرا وفي المقدمة اذ
كذلك يكون مدعيا بالنسبة الى دليله والمعارضة واردة عليها بهذا
الاعتبار وهي اثبات السائل وجه العدول خلاف مدعى المعلل المراد
بالخلاف ما ينافيه لا ما يغايره وان كان عاما لكن المعول حصره بما يكون
نقيضا للمدعي او مستلزما له فيسقط الاعتراض بما اذا اقيم الدليل
على حكم يغاير المدعي بحيث لا تنافي بينهما مثل ان يستدل احد الخصمين
وجوب قراءة الفاتحة في الصلوة والآخر على وجوب الركوع في الصلى
بعد اثبات المعلل مدعاه اذ قبله غصب في المعارضة في المقدمة كان
يقول هذا الدليل وان دل على ثبوت تلك المقدمة ولكن عندنا
ما ينفيها ويثبت ما يناقضها قال في الحاشية وتسمى هذه مناقضة

على طريق المعارضة وتقييدهم انها بالنسبة الى المقدمة لكون معارضة
الى مجموع الدليل مناقضة على سبيل المعارضة اما كونها معارضة
فلورودها على مقدمة اجنبية من مقدمات الدليل واما كونها على
سبيل المعارضة فظاهر في كونها مناقضة تأمل لان حاصلها ابطال المناقضة
مطالبة الآن يقال انها كالمناقضة في ورودها على مقدمة معينة
وحاصل ان يثبت السائل خلاف مقدمة الدليل المعلل تلك المقدمة اذ
قبله يكون غصبا فصل وكل منهما اي كل من المعارضة في المدعى و
المعارضة في المقدمة ينقسم الى ثلثة اقسام لان الدليل المعارض
ان كان عين دليل المعلل مادة وصورة ليس المراد من العينية اتحاد الدليلين
من جميع الوجوه كما هو المتبادر والا لم يتصور التعارض بينهما بل المراد باتحاد
الصورة ما يكون من الشكل الاول مثلا وباتحاد المادة ما يكون حد الا
وسط امرا واحدا في الاقتراني وقيل ما يكون الكبرى متحدة فيه والجزء ا
لمتكرر بعينه نفيا اذا استثنى نقيضه واثباتا اذا استثنى عينه في الاستثنائية
مثلا يقال الجزء الفرد بسيط لانه يلاحظ البسيط وكل شيء يلاحظ ا
لبسيط فهو بسيط فيقول المعارض انه ليس ببسيط لانه يلاحظ
المركب ~~وكل ما يلاحظ المركب~~ ومثال الاستثنائي انه ليس
~~بسيط~~ بمركب لانه لو كان مركبا لم يعقل البسيط لكنه يعقل فيقول
المعارض انه مركب اذ لو كان بسيطا لم يعقل المركب لكنه يعقل فلم
يكن بسيطا فهو مركب ولا يخفى ما في هذه الامثلة لكن التحمل بالمثل مقبول

هذا المعنى العينية للمنطقيين واما عند الاصوليين فالمراد بالعينية اتحاد
اللفظ فقط واما المعنى فمختلف فيه بين الخصمين لا يحمل احدهما على ما يحمله
الاخر والا لا يفيد الدليل الواحد النقيضين كما قال الحنفي بقوله الماء
البالغ قلتين ينجس بملاقات النجس لقوله عليه السلام اذا بلغ
الماء القلتين لم يحمل الخبث اي يضعف عن حمله ويعارضه الشافعي
بان يقول الماء لا ينجس بملاقات النجس لقوله عليه السلام لم يحمل اي يرده ولا يقبله
ولا ينقلب الى النجس لقوته فلا ينجس كما في المغالطة العامة ا
الورود وتسمى المعارضة قلبيا ومعارضة على سبيل القلب القلب
جعل اعلاء الشيء اسفله وجعل ظاهر الشيء باطنه واصطلاحا تعليق ما ينافي
الحكم بعلته وبعبارة اخرى جعل العلة بعينها علة لنقيض الحكم بعينه وبعبارة
اخرى جعل الدليل شاهدا لك بعد ما كان شاهدا عليك وقد يكون بتصحيح
المعترض مذهبه فيلزم منه بطلان مذهب المستدل لتنافيهما وقد يكون
بابطال مذهب المستدل ابتداء صريحا واما التزاما بان يستدل على نفي اللازم
من لوازم مذهبه والامثلة في كتب الاصول قال ابو الفتح المغالطة
العامة الورود وهي الادلة التي يمكن ان يستدل بها على جميع الاشياء
حتى النقيضين مثل ان يقال الشيء الذي يكون وجوده وعدمه
مستلزما للمطلوب انها موجود او معدوم وما واما ما كان يلزم ثبوت
المطلوب لامتناع التخلف اللازم من الملزوم او يقال الشيء الذي
يكون عدمه محالا او وجوده مستلزما للمطلوب اما ان يكون معدوما او لا

المحال فيكون موجودا فيلزم ثبوت المحال ومثله ان يقال القائل بالاخص
قائل بالاعم صادق والقائل بالاخص صادق ومثل ان يقال الا
الاخص واقع على تقدير وقوع الاعم والاعم واللازم وقوع نقيضه على هذا
التقدير فيلزم وقوع نقيض الاعم على تقدير وقوع الاخص عكس
النقيض وهو محال وغير ذلك وحلها انا نختار كونه معدوما ونمنع
الملازمة مستندا بانها انما يتم اذا كان عدم ذلك الشيء بانتفاء
ذاته مع بقاء تلك الصفة المفروضة في نفس الامر وهو ممنوع لجواز
ان يكون بانتفاء ذاته وتلك الصفة او بانتفاء الصفة فقط
كذا في شرح القسطاس لكن فيه ما فيه اقول اما اذا استدل الفلسفي
على قدم العالم نعارضه بالاستدلال به على حدوثه كان قال الفلسفي
ان الاخص من قدم العالم كقدم الانسان اما واقع او لا و
اياما كان يلزم قدم العالم ونعارضه بانه العالم حادث لان الا
الاخص منه كحدوث العالم الانسان اما واقع او لا وايا ما
كان يلزم حدوث العالم والجواب يجري ههنا واعلم ان زيادة
دليل المعارض ما يفيد تقديرا او تغييرا لا تبديلا وتغييرا لا يقدح في
كونه المعارضة قلبا قال الاصوليون المعارضة على سبيل القلب
فيها معنى المناقضة اي النقض الاجمالي اذ هو اصطلاح
فيه اما وجود معنى النقض فيها فمن حيث ابطال دليل المعلل
اذ الدليل الصحيح لا يقوم على النقيضين قال بعض المحققين ان

قلت

ان قلت ان في كل من معارضة معنى المناقضة لان نفي حكم الخصم
وابطاله يستلزم نفي دليله المستلزم لذلك الحكم ضرورة الانتقال
الملزوم بانتقال اللازم يعني يقال دليلك هذا باطل لانه جار في مدعاك
هذا مع التخلف الحكم عنه لان عندي دليلا ينفي مدعاك في هذا اما
قالوا ان معارضة الدليل العقلي كنقيضه خصوصا بالدليل العقلي
لان النقل امارة وهو غير ملزوم لمدلولها فلا يبطلها انتفاء
مدعيها بخلاف الادلة العقلية قلت عند تغير الدليلين لا يلزم ذلك
لاحتمال ان يكون الباطل دليل المعارض بخلافهما اذا كان الدليل
المعارض صحيح فلا يلزم بطلان دليل المعلل لاحتمال ان يكونا ظنيا
وقد عرفت حالهما وبالجملة ان المعارض اذا ابطل نقيضها يا
التخلف يمنع المعلل التخلف مستندا بجواز بطلان دليل المعارض
ولو سلم التخلف يمنع كبرى القائل بان كل دليل تخلف عنه المدعي
فهو باطل مستندا بان دليله ظني نعم لو كان التعليل المعلل في
مقام يطلب فيه اليقين ولا يكفي فيه الظن فليس له منع الكبرى
وان كان دليل المعارض غيره اي غير دليل المعلل مادة بالمعنى
المذكور وعينه صورة بان يكون من الشكل الاول ولا بغيره تقابر
المضروب تسمى معارضة بالمثل لان المثل اتحاد الدليلين في وصف
واحد وكان المادة دات الصورة وصف كان يقول الفلسفي العالم
قديم لانه اثر القديم وكل ما هو اثر القديم فهو قديم فنعارض بانه

بانه حادث لانه متغير وكل متغير حادث هذا اعني ان صورة
ادلتهما الشكل الاول لكن من ضرب واحد وغيران مادة موضوع الاولى
اثر القديم وهي الثانية المتغير ثم هذه المعارضة باثبات ما يساوي
النقيض او الاخص على الاعتبار وان كان دليل المعارض غيره
اي غير دليل المعلل صورة يسمى معارضة بالغير لتغايرهما في
الصورة اعتبارا او حقيقيا سواء كان غيره مادة ايضا اي
اي كالصورة كما اذا عارضنا في الصورة المذكورة وهو اصورة
لانه اثر القديم بان العالم حادث لانه اثر المختار ولا شيء من القديم باثر
المختار ادلتهما غيران صورة لان الاولى من الاول والثاني من الثاني
ومادة لان مادة الاولى اثر القديم والثاني اثر المختار او كان
عينه مادة وهذا التعميم صرح به عصام الدين في شرح اداب العضدية
حيث قال فيه وقد لا يكون الا صورية كصورية وتسمى معارضة
بالغير وان اتحد المادة فيهما ولا مشاحة في الاصطلاح فلا
يناقش بانه لا مزية لاتحاد الصورة على اتحاد المادة حتى يكون
اتحاد الصورة معارضة بالغير على ان الصورة يكون الشيء معها
بالفعل ومثاله ان يستدل المعلل على مدعاه بمغالطة عامة
الورود فيعارضه السائل بايراد تلك المغالطة على نقيض
المدعى المعلل الصورة ظاهر بغير ما اختاره المعلل بان اورد المعلل
من الاول والسائل من الثاني او المعلل من الاقتراني والسائل

من الاستثنائي المغالطة الثالثة في النقض وقد يقيد بالاجمالي
ومعنى كونه اجماليا ان بطلان الدليل راجع الى بطلان مقدمة
من مقدماته فلما لم يذكر بطلان تلك المقدمة كان ابطال الدليل
اجماليا فالمنع في اي شيء فلا يضره ما قد يكون الا بطلان بمجموع
الدليل معناه ان يدعي السائل بطلان دليل المعلل فيه بتغيرات
شيء ومال الكل واحد يستدل الا بغير الاستدلال مكابرة كما يجيء ثانيا
في مدعى اخر مع تخلف المادة ذلك المدعى عنه وكل دليل هذا شانه
فباطل لان الدليل الصحيح لا يتخلف عنه المدعى لان المدعى لازم له
وبطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم فان قلت ان تخلف
اللازم عن الملزوم ليس بممكن بل محال فيكون هذا القسم من بعد
داخلا في الثاني قلت ان اردت دخوله في مفهوم الثاني فمسلم
ليس بضر وان اردت الدخول بالارادة فممنوع لان التقابل باعتبار
حكم خاص بالاول كما في النقل والمدعى فان قيل لو جعل ان جعل
امرا واحدا بارجاع الاول الى الثاني ويعبر عنهما باستلزام الفساد
او بارجاع الثاني الى الاول بان يحمل التخلف على ما هو تخلف الحكم عن
الدليل وتخلف اللازم يستلزم تخلف الملزوم او حمل التخلف تخلف الحكم
عن الدليل لكن المراد من الحكم اللازم للدليل سواء كان حكم المدعى
او غيره من اللوازم لكان احصر واسلم قلت صح الا ان المتبادر من لا
يستلزم له ما هو سوى التخلف ومن التخلف ما هو سوى الاستلزام فيتوهم

الاختصاص فلذا قسموا دفعا للتوهم تدبر كان قلنا تعلق
المستدل بانه اثر القديم على قديم العالم انه جار معلول القول فى
الحوادث اليومية اى ينتج قدم الحوادث اليومية مع انها حادثة با
البداهة فدليل المعلل هنا باطل البطلان كبراه المطوية وهى
ان كل ما هو اثر القديم قديم قاله فى الحاشية ولا يخفى عن هذا النقض
بمنع الكبرى اذ ح يقربه دليل هذا عندهم لم يقل بتخصيص
العلة المانع فانهم اذا ظهر المانع من ثبوت الحكم فى صورة النقض لم
يخصصوا العلة ولم يجوزوا التخلف اصلا بل جعلوا عدم المانع شطرا من
العلة وشرطا لها فمنعوا الجريان ولم يجوزوا منع الكبرى فطرا مذهب
جمهور الحنفية وكذا الشطا واما من قال من بعض الاصوليين فيجوزون
التخلف لمانع فمنعوا الكبرى مستندا باظهار المانع واما اذا لم يوجد
المانع فبطلت العلة وفاقا ثم ان من جوز التخلف انما يجوزه فى دليل
لا يستلزم مدلوله فى الخارج كالقياس الفقهية واما فكيف يجوز التخلف
فى دليل يستلزم مدلوله مع انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم
فعلم من هذا انه لو كان دليل المعلل مما يستلزم مدلوله وان ظنت
مقدماته فلا سبيل الى منع الكبرى وفاقا بل [illegible] بمنع الصغرى
مشتملة على مقدمتين وهذا مسلم لان المقدمة الكبرى تنتج مع الاولى
ان دليل المعلل جار فى التخلف فتضم اليه الكبرى القائلة بان كل دليل
جار فى التخلف فهو باطل فعلم صدق الصغرى وانتفى منها دليله صح

سوح وقيل ان الصغرى تشتمل على مقدمتين وكذا الكلام فى النقض
يستلزم المحال فاعرف كذا قاله فى الحاشية ولا يخفى ما فيه من الاغارة
بتسويده الا المسلحة بمنع الجريان تارة والتخلف اخرى لكن على تقدير تسليم
الاولى فانه لو منع كليهما بد من تسليم ما منع او لا يلزم استلزامها الدليل
الحكم بدون جريانها فيه وهو فى الحقيقة اعتراف [illegible] باضاع التعليل
من حيث لا يشعر كذا قيل لكن اقول معنا منع التخلف مع انتفاء الحكم فى الواقع
مع اقتضاء الدليل اياه فانما يلزم ذلك لو تعلق المنع بمجرد الانتفاء مع تسليم
الاقتضاء واما ان تعلق بالاقتضاء والانتفاء والسكت عن الاقتضاء
فلا ثم اعلم ان التخلف ان كان مما يعتقده المعلل والناقض معا مركبا واما
فنقضا بسيطا قيل الاتفاق واقع بمنع الجريان لعدم قيود العيوب المعتبرة
وانما الخلاف فى انه هل للناقض ان يستدل على ثبوت القيد والعلة والجريان عند
منع المستدل اوقبله قيل نعم اذ به يتم ابطال دليل الخصم وقيل لا اصلا فانه انتقال
من الاعتراض الى الاستدلال وقيل ان كان المدعى حكما شرعيا فلا لان
الاشتغال باثبات حكم شرعى هو الاستقلال فى الحقيقة والا فنعم لظهور
امر التتميم دليله وقيل لا ما دام طريق فى القدح اولى من النقض وان
لم يكن له طريق اولى منه فجائز وكذا الخلاف فى اقامة المعترض
الدليل على عدم الحكم قيل نعم اذ به يحصل الغلط وقيل لا لانه انتقال
وقيل نعم اذا لم يكن له طريق اولى بالقدح كما تقدم هذا اولها الجواب
بالتحرير والتغيير فقد تقدم حاله فى باب التعريف تذكر واما الجواب

بالمعارضة فهو سفسطة اثبات صحة الدليل المنقوض واما بالنقض فى العلوم
لا يجوز اصلا على اى مذهب من يقول بتخصيص العلة لمانع فانهم لا يجوزون التخلف
فى دليل صحيح وان كان بمعنى الاستلزام من لوازم فلو جاز فانما يجوز على مذهب من يجوز
التخلف فى دليل لا يستلزم مدلوله فى الخارج فانه يجرى شاهد التخلف فى دليل
تخلف عنه حكم مدعاه لمانع من ثبوت الحكم متخلفا عن ذلك الشاهد حكم مدعاه
وهو ذلك الدليل ثم انه لا يتيسر النقض بالتخلف فى هذه الصورة للمناقض
الاول ثانيا فانه حينئذ ينتقض فى الحقيقة دليل نفسه واما نقض ذلك
الشاهد بالاستلزام عند خصوص الفساد فيجوز وقد يستدل الناقض
هذا الشاهد الذى هو اتفاقا على بطلان دليل المعلل بانه يستلزم للدور
او التسلسل او اجتماع النقيضين وارتفاعهما وسلب الشيء عن نفسه واثباته
له او للترجيح او التصادم للبداهة والمصادرة وغير ذلك وهو عم وكل
ما يستلزم المحال فهو محال وقد سبق فى صدر باب الاول كيفية التقرير فتفطن
وقال فى الحاشية هنا تقرير اخر وهو ان يقال انه يستلزم للدور والتسلسل
وكل ما يستلزم منهما فهو محال ثم يرد المجيب فى الصغرى ويقول انه اردت
انه يستلزم للدور والتسلسل المحال فلا نم الصغرى وان اردت المطلق فلا نم
الكبرى ولا المحال لمنع الكبرى هنا ايضا بل قد يمنع الاستلزام وقد
يمنع الاستحالة لان بعض الدور والتسلسل غير محال قد سبق المحال وغير المحال
تذكر لكن التسليم ليس بشرط هنا والجواب بالنقض بالتخلف فلا يتوجه اصلا
على تقريره فى الاصول واما على تقريره فى الحاشية فلا يتوجه ايضا

اذا كان

75

اذا كان الفساد بديهيا جليا كاجتماع النقيضين مثلا واما اذا
لم يكن بديهيا فالكلام فى توجيهه كما مر مثلا فانه يجرى فى الدليل المستلزم
للشيء الجائز متخلفا عنه حكم مدعاه وهو الفساد واما النقض بالاستلزام
فيجوز اذ يستلزم خصوص الفساد واما المعارضة فلا شبهة فى جوازه وما
قاله المص فى بعض مؤلفاته انها غير ظاهر بل جائز اذ لا يمكن اثبات صحة الدليل الا بانه
مؤلف من مقدمات والدليل المنتج الا مقدمة واحدة فيمكن ان يقال بعد التسليم يمكن
ان يثبت صحة الدليل بدليل واحد منهما على صحة مجموعها وقد يجاب عن النقض
باثبات المدعى بدليل اخر وهذا افحام من وجه قد علمت التفصيل قال فى الغواشي
ان قلت هل يتصور للمعلل الانتقال الى بحث اخر لمنع النقض قلت نعم
اذ يمكن ان يعترض بعض الالفاظ الشاهد بانه خارج عن القانون العربية
ولا اعلم ان يتصور الانتقال الى بحث اخر هنا غير ذلك واعلم حيث للمعا
ان المعارضة والنقض اذا لم يذكر دليلا فلا يسمع دعوى البطلان
ويسمى دليل النقض شاهدا ويشترط ان يكون شاهده منحصرا فى المشهور فى امرين احدهما
التخلف المذكور وثانيهما الاستلزام كذا قالوا وفيه نظر لانه يجوز ان يكون
فساد الدليل بديهيا جليا فلا يحتاج الى دليل فلا يكون نقضه مكابرة
اللهم الا ان يقال بداهة العقل داخلة فى الشاهد وهذا الجواب
مع انه تعسف يستلزم ان لا يكون المنع المتوجه بداهة مع مجرد وفيه
ما فيه وايضا لا ينحصر شاهد النقض مع ان ظاهر تحقيقاتهم الانحصار
فيهما اللهم الا ان يرجع هذا الى احد الشاهدين اجاب المص عن اصل

الاشكال بان مرادهم بقولهم نقض الدليل بلا شاهد مكابرة الا اذا
كان عدم الصحة بديهيا جليا وبما كان الاستثناء نادرا ترك ذكره
وهذا اعادة بتركونه ذكر الاستثناء وذكر الحال في صورة المعارضة لا
يقال بالفرق بين منع المقدمة ومنع الدليل حتى يجوزون منعها بلا شاهد ولم
يجوزوا منع الدليل بلا شاهد بل بدونه مكابرة لانا نقول منع المقدمة بمعنى
الطلب فلا يحتاج الى شاهد ومنع الدليل بمعنى الابطال وهو دعوى
لا بد لها من التنبيه عليه وهو الشاهد ان قلت الدليل لسائل منع مجموع
الدليل بمعنى طلب الدليل عليه اما قال كذلك لان منع ثبوت تحقيقه
في نفس الامر كما استدل المعلل بنص غير ثابت كان قال مثلا الامر كذا لقوله
عم كذا او منع السائل ثبوته اي كونه النبي عم قائلا به جائز بلا اختلاف
وهو منع النقل قلت لا لانه تكليف بما لا يطاق لان الدليل لا ينتج الا مقدمة
واحدة وقيل انها مطالبة مقدمة غير معينة فيه لانها ليس كذلك بل مجموع
الذي ولو سلم انها كذلك فعدم التعين ليس من حيث هي هي بان تكون
غير معينة بذاتها عند المعلل بل من حيث يتعلق بها المنع وهو لا حرج اقامة
عن طوقه او يمكن له ان يستفسر من السائل ان مرادك بهذا هو منع مقدمة
من مقدماته او منع كل منها او منع مجموع الدليل من حيث المجموع فعلى الا
لا ول يستدل المعلل على واحد من مقدماته فان سكت السائل فذلك
وان قال مرادي المقدمة الاخرى يستدل عليها ايضا وعلى الثاني
يستدل على واحد منها وعلى الثالث يستدل على كل واحد منها ثم /

يستدل

76

يستدل بثبوت على كل واحد منها على ثبوت المجموع من حيث
المجموع تقريره ان هذا دليل مثبت مقدماته وكل دليل هذا شانه فثابتة
هذا خلاصته وهنا بحث لكن لا اشد من اغرب الحيوان سيما
انا لم نعلم لسائل خلل دليل المعلل على التعيين ما اعجب انهم
يجوزون في هذه الصورة النقض والمعارضة ولم يجوزوا المطالبة
مع انهم يقولون وظيفة السائل ليس الا المطالبة نعم يقال ان فيها
الى المعلل في التردد والابهام وليس فيهما لكنه لا ينبغي الجواز
الاصطلاحي والحاصل انهم ان ارادوا بعدم الجواز انها مكابرة فهو مكا
برة وان ارادوا انها غير جائزة سدا لباب البعد عن الزام كما في
الغصب فهو اغرب من الغصب لكن المفهوم من كلامهم نفي الجواز الاصطلاحي
فافهم اعلم اعلم ان الجريان ثلثة انواع احدها الجريان بعينه كان
يقال الفلك قديم لانه مستند الى القديم فيجري بعينه في الحوادث
اليومية بانه مستند الى القديم وليس معنى الجريان ان لا يتفاوت
الدليلان اصلا ضرورة ان تعدد المدعى يستلزم تعدد الدليل
ان يتفاوت الا باعتبار الحد الاصغر والاكبر وذلك في الاقتراني
الحملي وكذا في الاقتراني الشرطي ان لم يشترك المقدم والتالي
في الموضوع او باعتبار جزء من الاصغر او الاكبر او جزء منهما
مع جزء من الاوسط وذلك في الاقتراني الشرطي ان اشتركا
في الموضوع او باعتبار جزء من الجزء المكرر والجزء المكرر بعينه

نفيا واثباتا وذلك في الاستثنائي ان اشترك
المقدم والتالي في الموضوع واما اذا لم يشترك فقد يكون
التفاوت باعتبار بعض قيود الاستثناء وقد يكون باعتبار الجزء
المتكرر اما بتمامه او بجزئه وثانيهما الجريان بخلاصته وهو
نوعان لانه اما مع امكان الجريان بعينه كما لو اجريت في المثال
المذكور بانه اثر القديم فهو قديم واما لا لامكان الجريان بعينه
وذلك لا يكون الا عند الاشتراك مقدمة من دليل المدعي مع
مقدمة من دليل الجريان في علة النقض في هذه الصورة نقض
لتلك العلة في الحقيقة كما اذا استدل بان الحس المشترك ما به
الادراك وكل ما به الادراك فهو مدرك فيجري خلاصته في
ان القلم كاتب بانه ما به الكتابة وكل ما به الكتابة فهو كاتب
فالعلة المشتركة ههنا كل ما به الفعل فهو فاعل وهو بضم ما زعمه
اليه يقوم على كبرى دليل المدعي وبضم ملازمة اخرى يجري
في كبرى دليل الجريان فالنقض ههنا راجع في الحقيقة الى
دليل الكبرى فيليق ان يسمى هذا النوع من النقض نقضا مجازيا
هكذا فهم من كلام بعض المحققين وثالثها ما ذكره بقوله
ان الناقض قد يترك بعض دليل المعلل عند الجريان في مدعى اخر
فيسمى ذلك نقضا مكسورا فللمعلل منع الجريان مستندا
بان للوصول للمتروك مدخلا في العلية وقد يبطل السائل

هذ

هذا السند باثبات ان لا مدخل لذلك الوصف في العلية مثاله قال
لا يصح بيع الغائب لانه بيع مجهول الصفة فنقضناه بانه جار في
تزوج امرأة غائبة لانه مجهول الصفة مع انه صحيح فقد حذفنا قيد
البيع فحصل الانتقاض او بدليل وغيره من التعريف والتقسيم وغيرهما بالاشتمال
على التطويل وهو ما لا فائدة اصلا او الاستدراك وهو ما لا فائدة
معتدة بها لكن القصر على احدهما اولى والخفاء الى غير ذلك مما ينزل
حسنه فلا يصح لاحد من المناظرين ان يقول للاخر ان ما ذكرته باطل
لان المعنى الذي اديته بما ذكرته من العبارة يصح اداؤه باحسن منها
وانما لم يصح لان وجود الطريق الراجح لا يوجب بطلان المرجوح و
انما يصح الاعتراض به على حسن العبارة ويسمى هذا الاعتراض تقبيح الطريق
وهو ليس من اداب المناظرين اذ المناظرة انما هو لاظهار الصواب
وهو يحصل بما ذكر وبالجملة ان السائل لو قال ان دليلك مشتمل
على امر مستدرك فهذا يحتمل ان يكون المراد به ترجيح طريق خال
عن اشتمال امر مستدرك فهو من قبيل تقبيح الطريق ويحتمل ان
يكون المراد به منع دعوى الضمنية لان المعلل كانه ادعى حسن دليله
فالسائل منع هذه الدعوى مستندا باشتمال على الاستدراك
فهو على هذا التقدير من اداب المناظرين لانه منع الشيء من الدعوى
والمنع من دابهم على انهم صرحوا ان المدخل بالاشتمال اما منعا ا
او نقضا او معارضة والحاصل ان المدعي كما ادعى شيئا واستدل

علمه كذلك ادعى دليله ومنع الدعوى من اركان المناظرة ولا حل هذين
قال ابو الفتح واما ما قيل ان الحل في الدليل بان يعين مقدمة ما منه
مستدركة من قبيل تبيين الطريق وهو خارج عن قانون المناظرة فيا باه
انه واقع في كلام المحققين انتهى وكذا التفصيل في كل دخل ما لا مرا
بالاستدراك ان كان واردا على الفاظ ولها اذا اشتمل دليل المعلل
على فساد فابطله السائل بسببه قال والصواب ان يقال كذا فهو ليس
من قبيل تبيين الطريق بل من اراءة الطريق وبعدا موضع هذا هو المستفاد
من تلويحات الافاضل وكلام المص فاحصر بالحل وهنا استثناه وهو كون
التعريف اخفى من المعرف فيبطله كما عرفت وقد عرفت التفصيل فيه فلا
يفيده مرة فصل قد ينقض العبارة ومعناه دعوى بطلانها لانها لا
بمخالفتها قانون اللغة او الصرف او النحو وتقريره انها غير مستحسنة لانها
مشتملة على اضمار قبل الذكر او العطف على معمولي عاملين او نحوهما مما
يستقبحه علماء العربية ينتج انها مشتملة على امر مستقبح وكل عبارة كذلك
فهي غير مستحسنة وقد يجاب عنه بمنع مخالفتها مستندا بمذهب من مذاهب
العربية يصح عليه تلك العبارة وقد اشتهر ان نقض العبارة مشهورا لا
ومعناه ان الاعتراض بمخالفتها لقانون العربية لا يصح على طريق المنع
فيه كلام قد مر لكن هذا النقض لا ينفع المعلل عند ابطال مدعاه او
او مقدمة دليله بل هو انتقال عنه الى بحث اخر فينقطع اشارة
الى ما سبق من ان هذا ان كان بدون اثبات ما منعه المانع فالمعلل مفحم

78

وبالجملة ان النقض اربعة نقض التعريف ونقض التقسيم ونقض
الدليل ونقض العبارة واما طلب الدليل على المدعى او المقدمة فلا يسمى
نقضا مطلقا بل نقضا تفصيليا قال في الحاشية ان قلت هو ستة
لان معنى الهدم والابطال حينئذ يدخل فيه ابطال الدعوى الغير المدلل
وابطال المقدمة الغير المدللة قلنا الكلام في النقض المصطلح وهما
يسميان نقضين غضبان في الاصطلاح المناظرة او يقال
الكلام في النقض المسموع بالاتفاق وهما غير مسموعين عند المحققين
كما سبق فصل اعلم ان المركب الناقص ان كان فيه قيد القضية فهو تصديق
معنى فيرد عليه المنع كان تقول هذا انسان او رومي اذ هو بمنزلة
قولك انسان رومي فلك ان تمنع رومية فقط او النقض
الشبيهي او المعارضة التقديرية فكلام محتمل فان اثبت رومية بدليل
فلك ان تمنع مقدمة ذلك او تعارضه او تنقضه والمنقطع لا يحق
عليه ذلك والمنقطع لا يحق عليه جريان هذا في الابتداء وان
على طريقة التشبيهى والتقديرى
لم يكن قيد القضية كان يقال احد غلام زيد او رحمة حشر فلا يعرض
عليه شيء الا بمخالفة ذلك اللفظ القانون العربي اذا خالفه حصل
واذا اجاب المعلل عن اعتراض السائل بجواب مبني على ما سلمه السائل
بان ثبت ما منعه السائل بدليل مشتمل على مقدمة مسلمة عند السائل
مع علم المعلل بان الذي سلمه باطل فذا جواب الزامي جدلي لا تحقيقي
وليس الغرض منه اظهار الحق بل الزام الخصم فقط وكذا اثباته بمقدمات

مع علمه بانه مغالطة قال في الحاشية اقول وكذا معارضة السائل
نقضه مغالطة مع علمه بانها مغالطة سؤال جدلي والجدل المدافعة
لاسكات الخصم لا لاظهار الحق فلا ينبغي للمعلل ذلك الجواب الا اذا كان
الخصم متعنتا اى طالبا ذلة المعلل لا طالبا لاظهار الحق والجواب
التحقيقي هو الجواب الذي بناه المعلل على ما علم حقيته لكن السائل اذا
سكت ح اى حين اثبت المعلل ما منعه السائل بدليل مشتمل على مقدمة مسلمة عند السائل
يحصل الالزام وان منعه يسلم من قبله فلذلك اوله ان يدعي التردد وعدم
الجزم ما لم يكن ما سلمه بديهيا جليا ولذا قيل ان المانع لا مذهب له واما المجارات
للخصم فهو اشد تأثيرا اى تبكيت الخصم واسكاته من اثبات مدعاه بدليل اخر
وهي عبارة عن المنع مع تسليم المخصوص وتسمى ايضا ارخاء العنان توضيحه
ان السائل يزعم ثبوت الملازمة مع ان الملازمة مما لا يجادل المعلل
ان ينكره واللازم يناقض دعواه فيعارض السائل بواسطة تلك
المقدمة اى الملازمة مع ثبوت الملزوم فيجوز المعلل بمنع الملازمة
مع تسليم ثبوت الملزوم مجارات الخصم ومنه قوله تعالى حكاية عن الرسل
ان نحن الا بشر مثلكم ولكن الله يمن على من يشاء من عباده فيما ان
الكفار توهموا ان الرسل لا يكون من البشر بل من الملائكة فيزعمون ان البشرية
مستلزمة لعدم الرسالة مع انكم تسلمون بشريتكم فكيف تدعون
رسالتكم فاجابهم الرسل مع المجاراة لهم فيه فصل ثم الشروع في بيان المناظرة
على تقدير النقل ان كنت ناقلا فان لم تلتزم صحة المنقول فلا يرد عليك

فيه ان المسئلة مطلقة الا ان يخصص بتدبير

الا طلب تصحيح النقل وهذا معنى منع النقل لان المنقول من حيث منقول
لا يتوجه عليه المنع باتفاق اهل النظر لان محكي عنه الغير غير مدعى صحته في
الواقع كل شيء كذلك لا يطلب فيه الدليل لان مدار الطلب دعوى الصحة
واما منع النقل فلان النقل دعوى انه قد قيل فيجوز طلب تصحيح منه فاذا كان
ذلك الطلب بما يشتق من لفظ المنع فهو مجاز اذ ليس للنقل مقدمة من
دليل صحة وقع مقدمة فهو حرف مجاز واما ما يقال من ان المنع طلب
الدليل بمعنى المنع في العلية الاستعمال ويكون للمنع معنى اخر غير مشهور
وهو طلب البيان اعم من ان يكون دليلا او تصحيح ولو سلم ذلك فنقول لا نسلم
ان تصحيح النقل ليس بدليل كيف وهو مثبت لما ادعاه فكانه توهم
ان الدليل هو ما تركب من مقدمتين واذا كان ذلك ابطلان بغير
ما يشتق من لفظ المنع كقولك لا نسلم نقلك فهو حقيقة وكذا يجوز
ابطاله بدليل فهو النقض الشبيه واثبات نقيضه فهو المعارضة
التقديرية قلت ان تثبت نقلك باحضار كتاب مثلا او
لا ولست هذا دليل اشار اليه فان احضار الكتاب بمنزلة ان
يقال هذا الكلام مسطور في هذا الكتاب فنقلي صحيح واما الدليل
المصرح به كان تقول قال الاستاذ كذا لانه مسطور في الفصل وهو
تأليفه وامثلة اقسام الاربعة تعرف بالتأمل الصادق
وان التزمت صحته بان السند ام عن ثقة على صحة او قال بعد
النقل هذا المنقول صحيح او نقله لتأييد بعض المقالة انا قلت من

ح عند نقله لانه ان كان الدليل من تتمة المنقول فلا يتوجه عليه
ايضا المؤاخذة الا اذا التزم صحة هذا الدليل وهذا لا يتصور في
في المفرد والانشاء لعل المراد بالمفرد ما ليس بالجملة والا لا يتصور
ذلك ايضا في المركبات الناقصة الذي لا يكون في قوة القضية
انما لا يتصور هذا في هذه الصورة لان التزام الصحة عبارة
عن المطابقة للواقع قال في الحاشية فيرد عليك الابحاث السابقة
التي ذكرت في الباب الثالث الا ان يجب الايمان به وقوله عم وقوله
رسوله فلا يرد على مصوبه الاعتراض لكن يرد على ناسبه مقال الله
في الحاشية ومن التزم صحته حكمت عليه بانه صحيح وتقويته مقال الله حكمته
الاولى ان يجعل هذا احد اجزاء الرسالة تذكرة ثم ان البحث بين المعلل و
السائل اما ينتهي الى عجز المعلل عن دفع اعتراض السائل والى عجز
السائل من الاعتراض على دعوى المعلل ويسمى في العرف الثاني ما تحير السائل
السائل الزاما ويقال افحم السائل المعلل ويقال الزام الخصم
المعلل السائل ويقال المعلل مفحم والسائل ملزم ففيه الفاء واثرا
فاضافة الافحام الى المعلل اضافة المصدر الى مفعوله وكذا الزام
السائل ثم ان السؤال قد يكون بمعنى الاعتراض فهو في سؤال المناظرين
وقد يكون بمعنى الاستفسار عن معنى اللفظ او عن وجه التركيب او عن
او عن تفصيل المجمل والتفصيل ان السؤال قد يتعلق بالافهام ويسمى
الاستفسار وهو طلب البيان معنى اللفظ او لنكتة ما خفي على

على

ط المعلل اذ لا يمكن جواب في البحث الا عجز انسان
او استغنى انقطعه طاردته وعجزه

على هذا المنوال اما الاول انما يسمع اذا كان في اللفظ غرابة
واجمال بلا قرينة تدل على ما هو المراد ولذا قيل ما يمكن فيه الاستعلام
حسن فيه الاستفهام والا فهو لجاج وتعنت ولفائدة منوط على انه
لو اخذ السائل بهذا في كل لفظ بغير بينة فيتسلسل فيكون من جنس العبث والجواب
عن الاستفسار بيان معنى ذلك اللفظ اما بالنقل عن اهل اللغة او
العرف العام او الخاص هذا في صورة الاجمال فبيان المعنى المراد وتفصيل
وتعيينه واما الثاني فانما يسمع اذا كان ما خفي مظنة للنكتة بكل ان عدل عن
الاصل او عن المشهور والا فهو لجاج وتعنت ايضا والجواب بيان نكتة
توافقهما فقل على ذلك المنوال ثم اعلم ان هذا انما يكون من السائل
اذا تعلق طلب البيان بنفس المعنى او النكتة واذا تعلق بجنس
ذلك اللفظ او فعل مستندا بالاجمال او الغرابة او بالبعد والخفاء
يسمى بالمستفسر متعنتا والجواب حينئذ اما على الاول فدفع
عدم الحسن ببيان القرائن المضمومة معه واما على الثاني فبيان
الاستعمال على نكتة معتد بها فعلم من هذا اجمال قوله وهذا
يسمى اصلا في المناظرة والكتب فالمشحون به لا باس بذلك عند
خفاء السؤال عنه فصل اعلم ان حاصل منع مقدمة الدليل ونقضه
ابقاء دعوى المعلل بلا دليل او بالمنع صحت المقدمة فيختفي الدليل
فيبقى الدعوى بلا دليل واما حاصل النقض فيلزمه بقوله وليس حاصل
نقضه ابطال الدعوى المعلل اذ الدليل ملزوم للدعوى فلا يلزم

من ابطال الملزوم ابطال اللازم او يجوز ان يكون للملزوم
آخر لجواز عموم اللازم فيجوز ان يكون المدعى دليل آخر فيكون المناقضة
والنقض متحدين في اثرهما وان اختلف في متعلقيهما اذا
النقض يفيد البطلان لمتعلقه ودليل المناقضة كذلك وكذا
حاصل حكم المعارضة المقابلة الخ ان يسقط ويبطل دليل المعارض دليل
المعلل وبالعكس دليل المعلل او دليل المعارض او الدليل الصحيح لا يدل
دليلهم على خلاف مدلوله فيبقى مدعى المعلل بلا دليل فليس حاصل المعارضة
ابطال الدعوى المعلل كما ذكر في الحاشية وذلك لان المدعى لازم والدليل
ملزوم ويبطل الملزوم ببطلان اللازم فكان المعارض يقول ان
دليلي ابطل دعويك فبطل دليلك لان بطلان يدل على بطلان الملزوم
وكان المعلل يقول ان كان ان دليلي ابطل دعواك فبطل دليلك الذي
عارضته اعلم ان نتائج دليل المعارض عين دعوى المعارض انتهى فالحكم
الوظائف الثلثة مرجع قيل انه يستثنى من هذا الحكم المعارضة بالقلب
اذ حكمها ابطال دليل المعلل لما سبق ما حاصله ان الدليل الصحيح لا يقوم
على النقيضين ولذا احتمل ان المعارضة بالقلب في قوة النقض لكن
بطلان دليل المعلل لا يستلزم بطلان دعواه فمرجعها ايضا
انتفاء ثبوت مدعى المعلل اذا كان الحكم ما قرر فالقوى الاعتراض
ابطال الدعوى المدلل بدليل فهو كلام يعرف بالنقل وان سمي غصب
ثم المعارضة ثم النقل الخ قال ابو الفتح ان الاصل في الدعوى الدعوى من المدخل

في الدليل

في الدليل فيما فيه تامل والمعارضة اضعف الاعتراضات لكنها اسلمها
لعدم احتياجها الى ذكر الشيء وادخل في اظهار الصواب اذ يجب على المعلل
اثبات ما منعه السائل وعند اثباته يظهر حقيقة مدعاه بخلاف سائر الوظائف
فان المعلل لا يصير منها سائلا فاعلا له ان ينقض الدليل السائل او يعارض او يمنع شيئا
من مقدماته ولا يظهر حقيقته في الاخرين حق الظهور فلا يظهر حقيقة مدعاه
الا باثبات ما منعه السائل ونقض ما استدل به السائل وبالانتقال الى دليل الى
الدليل الاخر ولهذا قال واسلمها المنع اذ لا يجب له سند ولا دليل من
اراد الاستقصاء في فن المناظرة فعليه برسالتنا المعمولة لتقرير
القوانين المناظرة اوردنا فيها علو النحرير منها مع ضم فوائد كثيرة من
كتب المحققين وعلى المستفيدين احسن الله ارشادهم في جودهم متعلق
بالمستفيدين ان يستغفر الى اوالي والدي ويدعو لنا بالجنة والنعم
الباقية ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله والملازمة مسلمة بارتي فتفكر
والحمد لله الذي بعزته وجلاله تتم الصالحات وسبحان ربنا
رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
ولا يخفى عليه بما من المستفيد به بعد يقول الفقير الى الله الغني الجليل ابن محمد
القنوي هذا اخر ما علقنا بالرسالة الولدية الحنفية في
فن الاداب على وجه يكشف عن وجوه خرائدها قناع الحجاب ويفتح عن مقفل
خزائنها مغلاق الاغلاق بالله التوفيق لاظهار الصواب واليه
المرجع والماب تمت الكتاب

سیاح زمان